

حقوق المرأة في الإسلام



تأليف

د / إسماعيل عبد الشفيع عبد الكافى

د / فرجى محمد السيد عطية

مركز الاستكشافية للكتاب
ش. المكتبة مصطفى شوقي
الإسكندرية - مصر
٢٠١٣



حقوق المرأة في الإسلام

تأليف

د. فوزي محمد السعيد عطوه د. إسماعيل عبدالفتاح عبدالكافى

م ٢٠٠٦ - ١٤٢٧

مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ ش. د. مصطفى مشرفة - سوتوير سابقاً

تلفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

حقوق المرأة في الإسلام

تألـيف : د.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
د. فوزي محمد السعيد عطوة

سنة النشر : ٢٠٠٦ م .

رقم الإيداع : ١٩٤٦ / ٢٠٠٦

بتاريخ : ٢٠٠٦ / ١ / ٨

الترقيم الدولي : ٣٨٨ - ٠٥٢ - ٤٧٧

الناشر : مركز الإسكندرية للكتاب

٤٦ ش. د. مصطفى مشرفـة - سوتير سابقاً

تلفون وفاكس ٤٨٤٦٥٠٨ الإسكندرية

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ :

(استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من
ضلع أعوج وإن أعوج ما في الضرلع أعلاه ، فإن
ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج
فاستوصوا بالنساء خيراً)

رواہ الشیخان والبیهقی



الفهرس

٧	— المقدمة
	— تمهيد :
١٣	المرأة والنساء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة
	— الباب الأول :
١٩	حقوق المرأة العامة في السنّة النبوية الشريفة :
٢٣	• الفصل الأول : حقوق المرأة السياسية
٦٧	• الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية
١٢٧	• الفصل الثالث : حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية
	— الباب الثاني :
١٥٣	حقوق المرأة الخاصة في السنّة النبوية الشريفة :
١٦٣	• الفصل الرابع : حقوق المرأة كزوجة
٢٤٣	• الفصل الخامس : حقوق الأم والأمومة
٢٥٧	• الفصل السادس : حقوق الإبنة والبنات
٢٧٥	• الفصل السابع : حقوق المرأة كاخت .
٢٧٩	• الفصل الثامن : حقوق الجدة والمسنات.
٢٩٥	• الفصل التاسع : حقوق العمة والخالة وبنات العم والخال.
٣٠٩	• الفصل العاشر : حقوق المعاقات .
٣١٩	— الخاتمة
٣٢٣	— بيان بالأحاديث النبوية الواردة في الدراسة .
٣٤٧	— المراجع والمصادر

المقدمة

جاتب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإنسان ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخرى ، فالإسلام أعطى المرأة المسلمة وغير المسلمة حقوقاً واسعة ، والإسلام وهو يرفع الغبن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعدها إليها ما سُلِّب منها بقوه الظلم والغبن والطغيان ، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي والعائلي والديني ، وقامت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعاطية بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل تماماً.

ولم لا .. فقد عامل الإسلام المرأة كأم أو أخت أو زوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات بل كرم الإسلام بنات العممة والخلة والأعمام والأخوال ليؤكد اهتمامه الشامل والمتكامل بكلفة فنات المرأة .. وأعطى لكل من هذه الفنات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهم واجبات ، حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل ، وذلك لأن الحقوق لابد وأن يقابلها واجبات ، حتى تكتمل المواطنة وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإنساني ، وحتى لا تترسخ الترجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء ..

بل جعل الله الخيرية للرجال عندي سبحانه في أكثر الرجال نساء ، وفي هذا ، فالزواج حق للنساء ، وهو من حقوقهن الأصلية ، التي تصون بها نفسها وتحصن فرجها وتجعل الخيرية لزوجها ، فعن عَلَيْهِ بْنِ الْحَكْمَ الْأَنْصَارِيٍّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقِيَّةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَتَزَوَّجْ فَإِنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأَمْمَةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءٌ) (١)

^١ - رواه البخاري حديث رقم ٤٦٨١ .

لذلك ، نجد أن الإسلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجتمع الإسلامي حتى ينكملا العطاء البشري للمرأة المسلمة ، حتى أن الرسول ﷺ لم يكتف ببيعة الرجال عن النساء ، فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي ، كما شرّفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونه ومراعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والأداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مكلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وإن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلّى وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها وينواعم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع ^(١) . ولقد أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة في عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة ممتهنة ومتاعاً وخادمة للرجل وليس لها أية حقوق ، وجاء الإسلام ليحطم قيود المرأة التي قيدت بها في عصر الجاهلية والعبودية ، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوّة ، لخدم نفسها وبيتها وأسرتها وعائلتها ووطنها ودينها ، ويظهر ذلك من خلال بعض الأمور التي نستعرضها ، من وضع المرأة في الجاهلية ومما قسم لها الإسلام في هذا الخصوص :

— كانت المرأة مجرد متاع ، ليس لها قيمة في الجاهلية ، نعم ، متاع لرجل ليس لها أي حقوق ، أي مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة (أي من الدرجات الدنيا المتنتية للمواطنة) وليس لها وبالتالي حقوق وعليها واجبات كثيرة وعديدة ، فكانت المرأة أشبه بالعبد وإن كانت حرّة أو سيدة ، وجاء الإسلام فجعلها مسكنة للرجل ، وأعطاهما الأمان والأمان ، وأعطاهما حرية لها

^١ — منصور الرفاعي عبيد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١ م ، ط ١ ، ص ١١٧-١١٨.

طلب الطلاق إذا شعرت بالغبن والذلة والتجاهل أو الهرج من الزوج ، وأعطها العديد من الحقوق الخاصة التي ميزها بها عن الرجل ^(١) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

ـ كانت المرأة في المجتمع الجاهلي صفرأً على اليسار ليس لها قيمة ، خصوصاً ليس لها كيان مادي أو ذمة مالية مستقلة عن زوجها ، وجاء الإسلام فأعطى المرأة ذمتها المالية المستقلة عن والدها أو زوجها أو أولادها ، ولم تكن المرأة ترث والدها أو أخواتها أو زوجها ، فأعطتها الإسلام حقاً أصيلاً في الإرث ، بل أعطتها نصيباً كبيراً من الميراث بمفردها كالثمن للزوجة والسُّدس لثأم النصف للبنت ، ليكفيها مؤونة السؤال ، كما أعطتها كافة الحقوق العادلة والإرشادية كالرجل تماماً ، ولكن نصيبها يتناسب مع مسؤولياتها الأسرية ، حتى ألم الزوج أعطاها الإسلام حصة وذمة مالية مستقلة ، بحيث لا يحق للزوج أن يجبرها على الإنفاق من مالها الخاص على بيته ، أو يتدخل في ذمتها المالية ، إلا بإنتها ، فالرجل هو الذي ينفق ويوفر لها كافة احتياجاتها ، وهذه مسؤوليته مهما كانت الزوجة موسرة وغنية .. كما يجسّد الإسلام حقوق المرأة العامة والخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعهن الجندي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ، ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعوا لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة مابلي :

ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أ尤وج وإن أ尤وج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم ينزل أ尤وج فاستوصوا بالنساء

^١ - راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية للقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٤٠ وما بعده .

خيراً) (١) . ومعنى الحديث اقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهم ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاء للمودة بين الزوجين لكي تدوم العلاقة بينهما ولا تقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أ尤وج ، مadam ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

— وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (إلا واستوصوا بالنساء خيراً فلما هن عوان عنكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبيبة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربات غير مبرح فإن أطعكم فلا تنبعوا عليهن سبلاً ، إلا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطن فرضكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، إلا وحقهن عليكم أن تخسنو إلينهن في كسوتهن وطعامهن ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عنكم يعني أسرى في أيديكم) (٢) ، ويالها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته .. وهكذا ، فالوصية بالنساء تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعى رائع !!! .

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تتضمن نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليغير بها ظلام البشرية

^١ - رواه الشیخان والبیهقی واللّفظ له .

^٢ - رواه الترمذی في سننه حديث رقم ١٠٨٣ .

ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرّف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرآنًا و منهم عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبي سفيان ومریم بنت عمران وأم موسى وملكة سباً وزوجة فرعون عشرات غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام (١) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة ...

وستتحدث هنا بعد هذه المقدمة السريعة عن التمهيد وهو يتناول موضوعاً يمهد لهذه الدراسة تحت عنوان : المرأة والنساء في القرآن الكريم والسنّة الشريفة ، ثم يبدأ البحث بتناول موضوع هام من خلال الباب الأول ألا وهو موضوع حقوق المرأة العامة في السنّة النبوية الشريفة ، والذي يتم تناوله من خلال ثلاثة فصول هي :

– الفصل الأول : حقوق المرأة السياسية

– الفصل الثاني : حقوق المرأة الاجتماعية

– الفصل الثالث : حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية

ثم تتناول الدراسة الجانب الآخر من حقوق المرأة وهو الجانب الخاص جداً بالمرأة والنساء من خلال الباب الثاني الذي يتحدث عن حقوق المرأة الخاصة في السنّة النبوية الشريفة ، حيث يتم الحديث عن الجوانب المختلفة لهذه الحقوق من خلال سبعة فصول مختلفة على النحو التالي :

– الفصل الرابع : حقوق المرأة كزوجة

– الفصل الخامس : حقوق الأم والأمومة

– الفصل السادس : حقوق الإناث والبنات

– الفصل السابع : حقوق المرأة كأخت .

– الفصل الثامن : حقوق الجدة والمسنات.

^١ – سيد الماحي ، الإسلام حرر المرأة الأولى ، القاهرة: دار محبس للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٨-٣٩ .

– الفصل التاسع : حقوق العمّة والخالة وبنات العم والخال .
– الفصل العاشر : حقوق المعاقات .

ثم تأتي الخاتمة قبل عرض قائمة المراجع والمصادر لهذه الدراسة ...
نأمل أن تكون هذه الدراسة قد حققت أغراضها في التعريف بالاهتمام
الإسلامي الكبير بحقوق المرأة من خلال السيرة النبوية الشريفة ، والتي رفعت
من قدر المرأة وزادت عليها منازل عديدة في الدنيا والآخرة ، لأن المرأة تشاطر
الرجل في الحياة والكفاح ، في داخل المنزل وفي خارجه ، فهي راعية في بيت
زوجها ، وهي أمينة على حياته وأمواله وبيته وأولاده ، كما أن الله يعطيها
أجمل الأجر وأرفع الدرجات في الآخرة جراء لتأدية واجباتها المختلفة ، والتي
تتطلب منها حقوقها كاملة ...

ولنبدأ هذه الدراسة برعاية الله وعنائه لتكون نبراساً يلقي الضوء على
جوانب هامة من السنة الشريفة في حياتنا المعاصرة ، والله الحمد من قبل ومن
بعد ...

المؤلفان

تمهيد

المرأة والنساء في القرآن الكريم والسنة

بالبحث في القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة ، نجد أن هناك اهتماماً إسلامياً كبيراً بالنساء وبالمرأة ، وهذا الاهتمام الكبير يعني رعاية حقوقهن وإعطائهن الحقوق كاملة متكاملة ، لأنهن شقائق الرجال ، ولأنهن الشرط الآخر من الناس ، فالإسلام أعطى حقوقاً متكاملة للمرأة من أجل سعادتها واستقرارها وقيامها بدورها الهام ، وأعطتها حقوقاً بصفتها الزوجة والأم والبنت والاخت والعمة والخالة ، وأعطتها من الحقوق ما هو اجتماعي واقتصادي وسياسي وعائلي وشخصي ، وستتناول هنا التناول القرآني والحديثي للنساء وللمرأة :

ـ هناك لفظ قرآنية تخاطب مجموعة معينة من البشرية مثل لفظ النساء ، الذين هم شقائق الرجال ومن أهم عناصر الإنسانية ، وقد جاء هذا اللفظ (النساء) ٢٨ مرة في القرآن ، وجاء بلفظ نسوة مرتين ، وبلفظ نسائمكم ٤ مرات ، وبلفظ نساننا مرة واحدة ، ونسائهم ٣ مرات ، ونساؤكم مرة واحدة ، ونسائمك ٥ مرات ، ونسائهم ٣ مرات ، ونسائهم مرتين ، وبمجموع ٥٩ مرة ، بالإضافة إلى تسمية سورة كاملة من القرآن باسم النساء ، وهي السورة رقم ٤ في القرآن وتشمل ١٧٦ آية شريفة ، وجاء لفظ مؤمنات ٢٢ مرة ، بالإضافة إلى لفظ الذين آمنوا بـ ٢٥٨ مرة ، وجاء بلفظ المناداة : (يا أيها الذين آمنوا) كثيراً ، وجاء لفظ الأنثى ١٨ مرة ، والاثنين ٦ مرات ، أي أن القرآن قد اهتم اهتماماً كبيراً بالمرأة وبالنساء وبحقوقها من خلال النصوص القرآنية التي تُعلَى

من قيمة الإنسان وتقدير حقوقها كجزء من البشر ، ولذلك نجد أن القرآن الكريم قد خصص سورة كاملة من كبريات سوره باسم (النساء) وهو السورة الرابعة في الترتيب القرآني بعد الفاتحة والبقرة والآل عمران وعدد آياتها ١٧٦ آية وهذا يعتبر تكريم للنساء كافية ...

كما أن القرآن الكريم اهتم اهتماماً خاصاً بالمرأة ، فجاء لفظ المرأة في القرآن الكريم ١١ مرة في سور آل عمران والنساء (مرتين) ويوسف (مرتين) والسنبل والقصص والأحزاب والتحريم (ثلاثة مرات) ، بينما جاء لفظ امرأتك مرتان ولفظ امرأته ثمان مرات وامرأتي ٣ مرات وامرأتين مرة وامرأتان مرة بمجموع ٢٦ مرة ، كما ذكر اسم أشرف نساء العالمين السيدة مريم كنموذج للمرأة عدد ٣٤ مرة في القرآن الكريم ...

- وفي السيرة النبوية الشريفة ، فمن خلال الكتب التسعة المذكورة سابقاً ، نجد اهتمام خاص بالنساء حيث جاعت الكلمة كلفظ في الأحاديث النبوية الشريفة في الكتب التسعة ١٤٨ مرة منها ما روي عن أبي سعيد الخدري قال : (قالت النساء للنبي ﷺ : غلبنا عليك الرجال فلأخذن لنا يوماً من نفسك ، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوّعظهن وأمرهن ، فكان فيما قال لهنَّ ما منكُنْ امرأة تقدُّم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنتين فقال واثنتين ، وقال أبو هريرة : ثلاثة لم يتكلّوا الحِنْثُ)^(١) ، والمرأة ذكرت في كتب الأحاديث التسعة ١٩٣ مرة ومنها ما روي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : (ينهى أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وأن يطأ الرجل وكيدة وهي بطنها جبين لغيره)^(٢) ، ولحظ الذين آمنوا ورد في هذه الكتب ٢٥٠ مرة منها ما أخبرتنا عيسى بن يونس : (حدثنا الأغمس عن إبراهيم عن عقمة عن عبدالله رضي الله عنهما قال لما زلت (الذين آمنوا ولم يلمسوا إيمانهم بظلم) شق ذلك على المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله إلينا لا يظلم نفسه ، قال : ليس

^١ - رواه البخاري ٩٩.

^٢ - رواه مالك ٩٧٨.

ذلك إنما هو الشرك المسمى لما قال لفمن لا بيته وهو يعظه : (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك نظم عظيم)^(١) ، أما لفظ المؤمنات فقد ورد في كتب الأحاديث التسعة ٦٥ مرة ، منها عن زيد بن أسلم : (روى عمرو بن معاذ الأشهلاني الأنصاري عن جدته أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : يا نساء المؤمنات لا تهقرن إذنكن أن تهدي لجاراتها ولو كراع شاة محرقا)^(٢) ، كما ورد لفظ الأخرى في ثلثا هذه الكتب التسعة ٤٥ مرة منها ما حدثنا أخمنة بن عبد الله به : (حدثنا أبو شهاب عن عمرو عن الحسن قال إذا أوصى لبني فلان فالذكر والأنثى فيه سواء)^(٣) ...

كل هذه الأحاديث سواء عن النساء أو المرأة أو المؤمنات ، وغيرها مما لا مجال لحصره من : وصايا إسلامية ، ومن نصائح ، ومن أوامر ، ومن نواه ، ومن فروض ، ومن واجبات ، ومن تعليمات ومندوهات ، ومن تعاليم إسلامية رفيعة ، تؤكد كلها حقوق المرأة بصفتها أنثى في كل زمان ومكان^(٤) ..

ونلاحظ أن الرسول ﷺ قد أعلن وثيقة هامة في حجة الوداع ، من خلال خطبته الشهيرة في هذه الحجة ، والتي نوردها هنا كمثال هام للحقوق الإنسانية الشاملة للمرأة والتي دعانا إليها ﷺ : (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسه فنزع زرعي الأعلى ثم نزع زرعي الأسفل ثم وضع كفة بين ثنيي وأنا يومئذ غلام شاب فقل مرحبا بك يا ابن أخي سل عن شئت فسألته وهو أغنى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضفتها على مت Kirby رجع طرقها إليه من صغرها ورداوته إلى جنبي على المشجب فصلّى بنا فقلت أخبرتني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فعقد تسع

^١ - رواه البخاري في صحيحه ٣١٧٥.

^٢ - رواه مالك ١٥٨٤.

^٣ - رواه الدارمي ٣١٠٢.

^٤ - إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩ م ، ٦٠ - ٦٢ .

فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخْجُلْ ثُمَّ أَذْنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَرْفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَّةَ فَذَرَبَتْ لَهُ بِسِنَرَةً فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقُصُونَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَاتَّى بِطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ : (إِنَّ دَمَاعَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ بَوْكَمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَدْكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيْ مَوْضُوعٍ وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَفَ مِنْ دَمَانَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةِ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِيًّا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ هَذِيلٌ ، وَرَبِيعَةُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلَ رَبِيعَةً أَضْعَفَ رَبِيعَةَ عَبَّاسَ بْنِ عَنْدِ الْمُطَلَّبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْتَنُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِنُنَّ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرِبَتِيْ غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمْ مَا لَمْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَإِنْتُمْ تَسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَاتِلُونَ؟ ، قَالُوا : نَشَهِدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَتِيَتْ وَتَصْنَحْتَ ، فَقَالَ يَلِاصْبِعُهُ السَّبَابَةُ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْتَهِي إِلَى النَّاسِ : اللَّهُمَّ اشْهُدْ اللَّهُمَّ اشْهُدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)^(١) .

وفي هذا الحديث الشريف وهو وثيقة هامة وعظيمة وجامعة في مجال حقوق الإحسان نستخلص منها بعض الحقوق الواسعة التي دعاها إليها رسول الله ﷺ ومنها :

- حرمة النفس والدماء .
- حرمة المال والأعراض .
- التسامح والعفو عن الدماء في الجاهلية .
- التحرير الاقتصادي للمجتمع من آثار الربا .

^١ - رواه مسلم في صحيحه ٢١٣٧ ورواه أبو داود في سننه ١٦٢٨ وابن ماجه في سننه ٣٠٦٥ والدارمي في سننه ١٧٧٨ .

^٢ - هدى محمد قنواتي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، مكتبة الأجلو المصرية ، ١٩٩٨ م ، ص ٦١-٦٣ .

- الحقوق الواسعة ل المرأة وال توصية بحسن المعاملة والعناء بها ، والاهتمام بها باعتبارها نصف المجتمع والدعوة لإقامة حياتها مع الرجل على الحب المتبادل والوفاء والمودة والسكنينة .
- المساواة الكاملة بين الناس في كل زمان ومكان بصرف النظر عن اللون أو المكانة الاجتماعية أو الجنس .
- المعالم الصحيحة للمجتمع القوي المتماسك الذي يسوده التعاون والوفاء والحب والبر والرحمة والتعاطف والخير والسعادة والطمأنينة والاستقرار والتقدم ، وهي كلها مدخل لحقوق الإنسان أو نتائج للتطبيق الكامل لحقوق الإنسان .
- أداء الأمانات لنقوية العلاقات الإنسانية في المجتمع الإنساني .
- الحقوق فسي السنة النبوية الشريفة واضحة كل الوضوح وجليّة تمام الجلاء ...

الباب الأول :
حقوق المرأة العامة
في الإسلام



الباب الأول : حقوق المرأة العامة في الإسلام

للسيدة كما قلنا ، حقوقاً متنوعة ، في المنظور الإسلامي ، شريعة ومنهاجاً ، فلقد أولى الإسلام للمرأة حقوقاً متنوعة ، للمرأة ، بصفتها كياناً إنسانياً مستقلاً ، وبصفتها أحد جناحي الإنسانية ، فالمرأة شريكة الرجل في الحياة ، بل هي نصف المجتمع الإنساني ، ولقد كرمها الإسلام أروع تكريماً ، من خلال القرآن الكريم ، ومن خلال السنة النبوية الشريفة ، ومن خلال التاريخ الإنساني الإسلامي الطويل ، فلقد حكمت المرأة شعوبًا إسلامية مباشرةً أو بطريق غير مباشر ، وأخذت المرأة في المجتمعات الإسلامية حقوقها كاملةً غير منقوصة ..

وكانت أهم الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة هي الحقوق العامة :

- فالحقوق العامة هي الحقوق التي تحصل عليها المرأة بصفتها أحد جناحي الحياة الإنسانية ، مثلها مثل الرجل تماماً ، دون تخصيص ...
- فهي حقوق عامة للرجل والمرأة ، دون النظر للجنس ولا السن ولا الموضع الاجتماعي ، ودون النظر للحالة الاجتماعية ولا لدرجة القرابة وغير ذلك ...

— وهذه الحقوق العامة ، هي الحقوق التي تعطيها المجتمعات للجميع دون تمييز ودون تخصيص، وتمثل هذه الحقوق العامة في ثلاثة مجالات أساسية هي :

- الحقوق السياسية ..
- الحقوق الاجتماعية ..
- الحقوق الاقتصادية والمالية ..

وستري موقف الإسلام من تلك الحقوق العامة للمرأة في المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية ، وسواء أكانت المرأة مسلمة أو غير مسلمة ، ولنبدأ بالحقوق السياسية ..

الفصل الأول :
حقوق المرأة السياسية
في الإسلام

الفصل الأول

حقوق المرأة السياسية في الإسلام

جاتب هام من جوانب عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً هو منح المرأة كافة حقوق الإحسان السياسية ، وكان هدف كل هذه الحقوق الواسعة هو إعطاء المرأة المسلمة كياتها الخاص وتنميتها ورعايتها والسمو بها فوق القيم المادية المعاصرة ، وفوق الرق الذي أهدر كرامتها والعبودية التي سلبتها حريتها ومحى ذويتها وانتزعت إرادتها، والإسلام وهو يرفع الغبن عن المرأة ويعطيها حقوقاً زائدة إنما يعدها ما سلب منها بقوة الظلم والغبن والطغيان ، والإسلام منحها ذلك ليدعم دورها الاجتماعي والعلاني والديني، وقادت الشريعة الإسلامية بتقوية دعائم الأسرة المعاطية بواسطة تدعيم حقوق المرأة بصفتها الكيان الرئيسي للأسرة في المفهوم الإسلامي بجانب الرجل تماماً ...
ولم لا .. ?? ..

فقد عامل الإسلام المرأة كأم أو أخت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أهميات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات .. وأعطي لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهن واجبات ، حتى تكون المرأة المسلمة ليست بالقول واللسان ولكن بالفعل والعمل ، وذلك لأن الحقوق لابد وأن يقابلها واجبات ، حتى تكتمل المواطنة وبحيث تكون عضواً نافعاً ومفيداً في الكيان الإسلامي ، وحتى لا تترسخ الترجسية وحب الذات فقط بالأخذ دون العطاء ..
لذلك ، نجد أن الإسلام فرض الحقوق وسن الواجبات على المرأة في المجتمع الإسلامي حتى يتكملا العطاء البشري للمرأة المسلمة ، حتى أن البعض

من المسلمين أشار إلى أن وجود المرأة في المجالس التشريعية والنيابية له بعد إسلامي لأنها تعين على ترشيد القرارات المتعلقة بتشريعات المرأة والأسرة ولا تكفي إنابة الرجال عنها مادامت المرأة قادرة على التعبير عن إرادتها ، فلا يُقضى وصاحب الحق غائب ..

والرسول ﷺ، وهو إمامنا وقدوتنا، لم يكتف ببيعة الرجال عن النساء، وكذلك لا يوجد تعارض بين قوامة الرجل في الحياة الأسرية وجود المرأة في الحياة العامة كقائدة في مستشفى أو مدرسة الخ ، كما أن مشاركة المرأة في الشئون السياسية كانت كبيرة في التاريخ الإسلامي حيث كان المسجد داراً للشورى العامة وكانت النساء يحضرن للمسجد ويشاركن في الرأي والمشورة، كما شاركت المرأة في الهجرة والبيعة ونصرة الإسلام والدفاع عنه والمشاركة بالرأي في السلم والحرب، وكلها أمور سياسية ^(١) .

ـ فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي، كما شرّفها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونه ورعاة أولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والأداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مكلفة بكل مافي الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعلم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها بأركان الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواتم مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع ^(٢) .

١ - عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته -٤- أكتوبر ١٩٩٩م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠م ، ص ٥٨-٥٢ .

٢ - منصور الرفاعي عبد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١م ، ط١ ، ص ١١٧-١١٨ .

وهذه الحقوق وتلك الواجبات التي منحها الإسلام للمرأة تُضفي نوعاً من الضوء على جانب هام من جوانب عظمة حقوق الإنسان في الإسلام ، وجانب هام من جوانبه الحضارية المتعددة التي جاء بها الإسلام ليُنير بها ظلام البشرية ويخرجهم من ظلمات الجهل والمادية إلى نور العلم والعدل والإيمان والسمو الإنساني الرفيع ، كما شرف الله المرأة بأن أنزل في كثير من النساء قرأتنا ومنهن عائشة أم المؤمنين وفاطمة الزهراء وزينب بنت جحش وحفصة ورملة بنت أبي سفيان ومريم بنت عمران وأم موسى وملكة سبا وزوجة فرعون وعشرات غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام ^(١) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة :

١ - حرية المرأة الحق السياسي الأول لها:

أعطى الإسلام حقوقاً واسعة للمرأة المسلمة ، ويظهر ذلك من وضع المرأة في عصور ما قبل الإسلام ، حيث كانت المرأة ممتهنة وممتاعاً وخادمة للرجل وليس لها أية حقوق ، وجاء الإسلام ليحطّم قيود المرأة التي قيدت بها في عصر الجاهليّة والعبودية ، وأطلق الإسلام طاقاتها بحرية وبتهذيب وبقوّة ، لتخدم نفسها وبيتها وأسرتها وعائلتها ووطنهما ودينهما ، ويظهر ذلك من خلال بعض الأمور التي تستعرضها ، من وضع المرأة في الجاهليّة وماذا قدم لها الإسلام :

- حرية الاعتقاد في الإسلام هي أول الحقوق الإنسانية للجميع : للرجل وللمرأة ، والتي يثبت له بها وصف إنسان ، كما يقول كبار المفكرين ، لأن الذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته أبداً ، ولذلك فلا عجب أن يعتبر مفكرو الإسلام حرية الاعتقاد أسبق الحريات العامة لأنها بمثابة القاعدة

^١ - سيد الماحص ، الإسلام حرر المرأة الأوروبية ، القاهرة ، دار محبسن للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣م ، ص ٣٨-٣٩

والأساس^(١) ، ومن أهم الآيات القرآنية الدالة على الحرية وعدم الإكراه في الإسلام قول الله سبحانه : (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَنَّتْ تُكَرِّهُ النَّاسُ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)^(٢) .

و نجد أن الإسلام قد قرر مبادئ سمحنة نبيلة بشأن حرية العقيدة تتمثل فيما يلي : عدم إكراه أحد على ترك دينه و اعتناق الإسلام رجالاً كان أو إمرأة، و حرية المناقشات الدينية في دعوة غير المسلمين إلى الإسلام و وجوب الالتزام بالقناع بالحسنى وبالمنطق ، والقتال من أجل درء الفتنة حتى عن غير المسلمين ، وإباحة الاجتهاد في فروع الشريعة لكل قادر عليه ، ومن حق المسلمين رجالاً ونساء في الدول الإسلامية أن يعيشوا وفق عقيدتهم وغيرها من المبادئ^(٣) . وكما يقول الإمام محمد عبده : كان معهوداً عند بعض الملل ، ولا سيما التنصاري ، حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه ، وهذه المسألة أصلق بالسياسة منها بالدين ، لأن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، عبارة عن إذعان النفس و يستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه وإنما يكون بالبيان كما جاء الإسلام بذلك^(٤) .

— إن مبادئه الرسول ﷺ للنساء بعد مبادئه للرجال دليل هام على الحق السياسي ل المرأة في الحرية وفي المشاركة السياسية ، ولهذه المبادئ للنساء عدة دلالات :^(٥)

^١ — عمر عبد الحقظ الجبوسي ، مهلا يا دعاء حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٣٥ .

^٢ — الآية ٩٩ سورة يونس .

^٣ — محمود غزلان ، حقوق الإنسان في الإسلام ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، دار التوزيع الإسلامية ، ٢٠٠٢ م ، ط١ ، ص ٢٨-٣٠ .

^٤ — راجع : د. زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١ م ، ص ١٣ .

^٥ — راجع : حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٨٤-١٨٥ .

• استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تتابع كما يتابع الرجل .

• بيعة النساء هي بيعة الإسلام ، والطاعة لرسول الله ﷺ ، وهذه يستوي فيها الرجال والنساء ، وقد كان الرجال يبليعون رسول الله أحياناً ، وفق بيعة النساء ، كما حدث في بيعة العقبة الأولى .

• مبادئ النساء لرسول الله ﷺ تقوم على أساسين : ديني وسياسي :

– الأول : اعتبار الرسول ﷺ المبلغ عن الله ..

– والثاني : اعتباره ﷺ إماماً للمسلمين .

ولقد شارت المرأة (مشاركة سياسية إيجابية) في العديد من المناسبات الهامة في عهد الرسول ﷺ مثل : بيعة العقبة ، بيعة الرضوان ، جميع اجتماعات المسجد ، مؤتمر الحج السنوي ، وشاركت في صنع القرار السياسي وفي الأحداث السياسية منذ بيعة العقبة والهجرة والغزوات واختيار الخلفاء والأمراء (١)

– عندما أُوشك عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحديد مهور النساء وضع ما زاد عن ذلك في بيت المال ، عدل عن موقفه عندما بصرته سيدة بدلالة آية كريمة من آيات الله هي الآية ٢٠ من سورة النساء ، وعدم جواز ما أراده عمر ، فقال قوله المشهورة : (أخطأ عمر وأصابت امرأة) (٢) ، وهو بذلك يوسع من مشاركة المرأة السياسية في الأمور العامّة بأن تدلّ برأيها في كافة المسائل حتى لو كانت مساعل تهم البشرية جميعاً ، فالمشاركة السياسية حق أساسي للمرأة في نظر الإسلام .

– كانت المرأة مجرد متاع ، ليس لها قيمة في الجاهلية ، نعم ، متاع لسرجل ليس لها أي حقوق ، أي مواطنة من الدرجة الخامسة أو السادسة (أي

^١ – المرجع السابق ، ص ١٨٦-١٨٥ .

^٢ – أخرجه أبو حاتم عن أبي الجفاء وجاء في تفسير القرطبي ج/ص ٩٩ والصابوني ج/ص ٤٥١ .

من الدرجات الدنيا المتدنية للمواطنة) وليس لها بالتالي حقوق وعليها واجبات كثيرة وعديدة ، فكانت المرأة أشبه بالعبد وإن كانت حرة أو سيدة ، وجاء الإسلام فجعلها سكناً للرجل ، وأعطها الأمان والآمن ، وأعطها حريتها في طلب الطلاق إذا شعرت بالغبن والذلة والتجاهل أو الهجر من الزوج ، وأعطها العديد من الحقوق الخاصة التي ميزها بها عن الرجل ^(١) ، وجعل لها شخصيتها المستقلة من خلال مخاطبتها مباشرة في العديد من الآيات القرآنية الشريفة ..

- لا حرية بدون حياة ، ولا حرية للأموات ، فلقد أعطى الإسلام للمرأة حق الحياة لمشاركة بقية في دفع مسيرة الحياة للأمام ، فلقد كانت المرأة يتم وأدتها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو استمرت لتحطم بناء المجتمع واختل توازنه الاجتماعي ، ولقد كان الرجل الشريف في الجاهلية يأبى أن يرزقه الله بطفلة ، وإذا رزق بها ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ويحزن حزناً شديداً ، حتى يضطر إلى وأدّها (أي دفنتها حية في الرمال) وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة في الجاهلية: (إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثى ظُلِّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا يُشَرِّبُ بِهِ أَيْمَنَكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَتَسْعُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) ^(٢) ، وجاء الإسلام ليعلن أن الله سبحانه وتعالى هو الوحيد الذي يهب لمن يشاء إنساناً ويهب لمن يشاء الذكور ، وقد ابتدأ بالأنثى لما لها من منزلة ، فهي التي تحمل ويكون حملها وهذا على وهن ، وتُرضع الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمداد الحياني وتنتمي البشرية وتزداد قوتها ومنعها ، وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى : (لِلَّهِ مِنْكُمُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورُ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا

^١ - راجع : محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

^٢ - الآيات ٥٨، ٥٩ سورة النحل .

إِنَّهُ عَلِيمٌ فَقِيرٌ) (١) ، وبذلك سدَّ الإسلام باب فساد ودمار ضد المرأة من أبواب الجاهلية ، وأنهى الإسلام ، في رفعة وعظمة ، وضعفاً شاداً لم تعرفه كافة المجتمعات في كل العصور ، وأنهى تماماً وبشكل بات هذا الوضع المتدنى بعظامه وقوته ، وأعطى المرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأم وزوجة، وهي عن إيداتها، وطالب بتربيتها وتنشتها كاملة متكاملة.

الحرية الكاملة للمرأة في اختيار الزوج ، فلقد كان الابن الأكبر في الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته ، لأنها من متاع الأب الذي يرثه أكبر الأبناء ، وقد يتزوجها أو يزوجها بمن يشاء ، وجاء الإسلام الحنيف لينهي هذا الموضوع الشاذ وغير الإنساني ، فحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائياً ، لأنها في مكانة أمه ، ومنعاً من مهانة المرأة واختلاط الأنساب بين الوالد وولده ، وكفل للمرأة حقوقها كاملة ، فهي لا تتزوج بابن بعلها ...
بل ووضع الإسلام نظاماً يكفل كرامة المرأة بأن حرم عليها الزواج من الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخت ، وغير ذلك من الفئات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية ...

وفي ذلك الأمر يقول الحق عز وجل : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ أَبْوَاتُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَلَحْشَةً وَمَقْتَنَا وَسَاءَ سَبِيلًا) (٢) ...
وقال الله الحق عز وجل أيضاً في محكم التنزيل : (حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتَكُمْ وَبَنَاتَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ وَعَمَّاتَكُمْ وَخَالَاتَكُمْ وَبَنَاتَ الْأَخْ وَبَنَاتَ الْأَخْتِ وَأَمْهَاتَكُمُ لِرَضَّعَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّاتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَمْ تَكُنُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَلَمْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا) (٣) .

١ - الآيات ٤٩، ٥٠ سورة الشورى .

٢ - الآية ٢٢ سورة النساء .

٣ - الآية ٢٣ سورة النساء .

— ومن حقوق المرأة في الإسلام أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المتقدم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه ، فلابد أن توافق برضى نفسها وطيب خاطرها ، وهذا جزء من حريتها الذي منحها الإسلام لها فأعطاهما حق اختيار شريك حياتها ، فإذا أراد ولديها أن يزوجها فعليه الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلًا، وهذا منتهي الحرية والحق الأساسي لها شرعه لها الإسلام^(١).

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكِحُ الْأُمَّ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ ، قَالَ ﷺ : أَنْ تُسْكَنَ) ^(٢) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : (الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمِرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ بِهِذَا الإِسْتَادِ وَقَالَ الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا وَالْبَكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتِهَا وَرَبِّهَا قَالَ وَصَمَتَهَا إِقْرَارُهَا) ^(٣) ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال النبي ﷺ : (أَنِيسٌ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْزَأَ وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمِرُ فَصَمَتَهَا إِقْرَارُهَا) ^(٤) .

— وأعطى الإسلام المرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها ، كما يقرر الإسلام حق المرأة في الإعلان عن زواجهها بكلفة الوسائل ، فالزفاف فرح وسرور وضرب بالدفوف وزينة وطعم وشراب ، فالإشهار في الأفراح سنة مؤكدة وواجب شرعاً واستكمال لعقد الزواج ، والغرض من ذلك حماية للمرأة من الظن وإثارة الشكوك والشبهات ، وحقها في الإعلان عن الزفاف بكل الوسائل الممكنة ، فعن الربيع بنت معوذ قالت : (دخل على النبي ﷺ غداة بني علي فجلس على فراشي ك مجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل

^١ - راجع في ذلك : محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٢٦ - ٢٤١ .

^٢ - رواه البخاري ٤٧٤١ ومسلم ٢٥٤٢ والنمساني ٣٢١٥ وأحمد ٩٢٣٢ .

^٣ - رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦ ورواه النسائي ٣٢١٢ وأبي داود ١٧٩٥ وأحمد ١٧٩٩ .

^٤ - روى أبو داود ١٧٩٦ والنمساني ٣٢١١ وأحمد ٢٤٤٧ وصححه ابن حبان .

من آبائهم يوم بدر حتى قلت جارية : وفينا نبی یعلم ما فی غد ، فقال النبی ﷺ : لا تقولی هذَا وقولی ما كنت تقولین) (١) ...

وفي حديث شریف عن محمد بن حاطب الجمھی قال : قال رسول الله ﷺ : (فصل ما بین الحلال والحرام النُّفْ وَالصَّوْتِ) (٢) ، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (اعلنوَا هذَا النکاح واجعلوه في المساجد واضربوا علیه بالدقوق) (٣) ، فكان الإسلام قد سنَ العالية في الزواج كحق أصليل من حقوق المرأة في هذا اليوم الذي يبدأ فيه سعادتها وتكونيتها الأسرة لأن الحق المؤكَّد للمرأة هو أن يكون الزواج في العلن وليس في الخفاء ، لأن هذا العلن يحمي المرأة من لقىل والقل والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين (٤) .

— قصة ريحانة مع رسول الله ﷺ : روى الطبری ، كان لرسول الله جارية من بني قريظة اسمها ريحانة ، اصطفاها لنفسه من نسائهم ، فكانت عند الرسول حتى توفی عنها وهي في ملكه ، وكان الرسول ﷺ قد عرض عليها أن يستزوجها فقلت : يا رسول الله بل تتركني في ملكك فهو أخف علىَ عليك ، وكانت حين سباها قد امتنعت عن الإسلام وأبَت إلا اليهودية ، فلم يُكرهها حتى لسلمت من تقاء نفسها .

— وفي معاملاته صلى الله عليه وسلم كان ينفع روح المساواة والحرية الفكرية حتى في العبيد والإماء ، فقد روى أنه كانت في المدينة جارية تدعى بربرة ، لما أعتقها أهلها فارقت زوجها وكانت لا تحبه ، وكان زوجها مولعاً بها ، فشق عليه فراقها ، وجعل يتبعها في كل مكان يبكي ويدعو ليتشفع إليها الناس ، فقال لها رسول الله ﷺ : لو رجعت إليه ، فقالت : أو تأمرني يا رسول

١— رواه البخاري .

٢— رواه الترمذی .

٣— رواه الترمذی وأنخرجه ابن ماجه بدون واجعلوه في المساجد .

٤— محمد رشد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤—٢٥٠ .

الله ؟ ، فقال لها ﷺ : لا آمرك ولكن أشفع إليك ، فقالت : إذن لا أريد الرجوع إليه .

— وبذلك تظهر أحد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبلها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة وكفالة علاقتها بالأقارب كعلاقة طيبة وحميمة طوال حياتها بعيداً عن المتابع الزائل ، وأعطتها حريتها وكرامتها كاملة وأعطتها نصيبيها في الميراث وأمر بعدم عزلها عن المجتمع ونهى عن إيدانها ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم : " وَلَا تَنْمِنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّرَجُلٍ نَصِيبُهُ مِمَّا اكتسبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا اكتسبْنَاهُ وَاسْتَأْلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " (١) .

— كان أغلب العبيد في الجاهلية من الإماء ، وجاء الإسلام الحنيف ليضع حدًا للرق والاسترقاق من خلال شريعته السمحاء ، ليبدا القضاء على الرق من خلال المرأة ، فإذا كان أغلب الأرقاء من النساء في أيام الجاهلية ، فقد وضع الإسلام نظاماً متدرجاً لإلغاء الرق والعبودية من على سطح الكره الأرضية عن طريق النساء (طريق أم الولد) ، فلقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجواري، فيجوز للسيد أن يتسرى بأمته ويطوها ، فإذا وطنها وولدت منه ولداً ، ذكرأً كان أو أنثى ، أصبحت أم ولد ، فهي حرّة ، وجاء هذا التشجيع من خلال قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجَهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّنَ لِيَنْتَهِمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرُ مَلُومِينَ) (٢) .. فكان الهدف من إباحة وطأ الأمة هو الرحمة بالأمة ، حتى تقضي حاجتها من الرجل ، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد ، فتتغنى بموت سيدها فوراً ، كما أن ولدتها ليس عبداً وإنما هو حر ، كما قد يجر وطوها من سيدها إلى عنابة سيدها بها ، فيعيتي بنظافتها وكسوتها وفراشها وغضالتها وما إلى ذلك من أمور في مصلحة الأمة ذاتها، ومن ذلك أنهى الإسلام الرق

١ - الآية ٣٢ سورة النساء .

٢ - الآياتان ٥ ، ٦ سورة المؤمنون .

والعبودية بالتدريج عن طريق النساء ، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والخلص منها لنفيّي للرسول الكريم ﷺ عن ذلك ، حيث يقول ﷺ في الحديث الذي روی عن عَفِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (إِيمَانًا أَمَّا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ تَبَرِّ مِنْهُ أَوْ قَالَ مِنْ بَعْدِهِ وَرَبِّهَا فَاللَّهُمَّ جَمِيعًا)^(١) ، وفي الحديث الذي روی عن عبد الله بن عمر : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ قَالَ إِيمَانًا وَلَكِيدَةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَلَقَّهُ لَا يَبِعُهَا وَلَا يُورِثُهَا وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ بِهَا ، فَإِذَا ماتَ فَهِيَ حَرَةٌ)^(٢) .

وتصير للجلدية أم ولد ولو كان المزندود سقطاً و تم خلقه وتميزت صورته ، ولا فرق في عق ام الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة ، وإذا مات سيدها لم يستبرأ منه يحيضه لخروجها من مكنته بالاعتق ... وهكذا ، اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصاً لأنها هي التي تتجب في تحريرها يكون تحرير الإنسانية جماعاً من ذل العبودية بواسطة أم الولد ، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية، إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة ، وإلى الحقوق الإسلامية الواسعة التي أعطاها الإسلام للمرأة حرية كانت أم أمّة مسلمة كانت لو غير مسلمة ...

٢- حق الحماية والأمن والشراكة مع الرجل

وحقها في الحصول على كافة الحقوق الإنسانية:

يُحِسِّدُ الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعهن الجندي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتغيير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ...

^١ - رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٠ .

^٢ - رواه مالك في الموطأ ١٢٦٨ .

ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لاعطاء النساء حقوقهن الإنسانية
الخاصة مللي :

— عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج مافي الضرع أعلى ، فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً) (١) ..

ومعنى الحديث أقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن ، فالدعوة هنا عامة لاعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاء للمودة بين الزوجين لكي تدوم العلاقة بينهما ولا تقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أعوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لاعطاء المرأة حقوقها وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعانى منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

— وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال : (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يتلعن بفاحشة ميبة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعكم فلا تنفعوا عليهن سبلاً ، لا إن لكم على نسائكم حقاً ولتسائلكم عليكم حقاً فاما حقكم على نسائكم فلا يوطن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تخسنو إلينهن في كسوتهن وطعامهن ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني أسرى في أيديكم) (٢) ، وبالها من عظمة لمعاملة المرأة كزوجة

١ - رواه الشیخان والبیهقی واللطف لـ .

٢ - رواه الترمذی في سننه حديث رقم ١٠٨٣ .

في الإسلام ، حقوق كثيرة وخاصة نظراً لقوة العلاقة الرابطة بين الرجل والمرأة ، فهي إما أمه أو أخته أو زوجته أو ابنته .. وهكذا ...

فالوصية بالنساء وبالمرأة تعنى إعطائهن الحقوق الشاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

- وعن حكيم بن مغلوبية القشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ ، قال : (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تُقْبَح ولا تهجر إلا في البيت ، قال أبو داود : ولا تُقْبَح أن تقول قبحك الله) (١) ، ونلاحظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً شاملة لم تعرفها البشرية إلا في القرن العشرين ، ومع ذلك لا تطبق في بعض المجتمعات الغربية حتى الآن ، إنها عظمة الإسلام التي يجعل المرأة شريكة الرجل وليس متاعاً فقط ، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم ولكن الإسلام شرعها ونفذها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وليس ذلك فحسب ، بل هناك العديد من الأوامر لمنح المرأة حقوقها كاملة والتوصية بالنساء وحسن معاملتها ودخول الجنة عن طريقهن :

- ففي حديث لرسول الله ﷺ عن محمد بن عمرٍ : (حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا ، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح) (٢) ، فيما عظمة التشريع الإسلامي الذي يجعل المرأة شقيقة الرجل وأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة وهذه المعاملة هي شهادة لحسن خلق الرجل !! ، وفي حديث شريف عن عبد الله بن عمر قال : (قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم) (٣) ، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاتاته لابد وأن تشهد

١ - رواه أحمد ١٩١٧١ وابن داود ١٨٣٠ والنظري .

٢ - رواه الترمذى ١٠٨٢ .

٣ - رواه ابن ماجه ١٩٦٨ .

عليه زوجته ، فلمرأة لها الحق في رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سينية، ولذلك قال المثل العربي (وراء كل عظيم إمرأة) ...
 ولم لا .. ، فقد سنَّ الإسلام سنة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة ، التي هي شريكة الرجل ، وشريكه كاملة في الحياة الإنسانية ، ونظراً لطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله عليها من أجل التنااسل والتكاثر في الحياة ...
 فلقد رغب رسول الله ﷺ على أن تكون المرأة بالفعل زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير مداعها :

- ففي حديث شريف عن عبد الله بن يزيد قال : (حدثنا حمزة أخبارني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الخبلي يحدث عن عبد الله بن عفري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) (١)

- وفي حديث نبووي شريف آخر روى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عفري أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءًا أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ) (٢) ...

وفي حديث شريف عن جعفر بن إبليس عن مجاهد عن ابن عباس قال : (لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ) قَالَ كَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَفْرُجُ عَنْكُمْ ، فَانطَّلَقَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ .. إِنَّهُ كَبُرٌ عَلَى أَصْنَاحِكِ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ الرِّزْكَاءِ إِلَّا لِيُطَهِّبَ مَا بَقَيَّ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنَّمَا قَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لَمَنْ يَعْدُكُمْ ، فَقَبَرَ عَمْرًا ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْأَةُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمْرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ) (٣) وصدق رسول الله ﷺ .

^١ - رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦٨ .

^٢ - رواه ابن ماجه ١٨٤٥ .

^٣ - رواه أبو داود ١٤١٧ .

وهكذا ...

أمرنا الإسلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها، وطالبنا بإعطائها حقوقها كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطي للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس ...
وإلى هذا ...

أشار الرسول ﷺ في حديث شريف عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمته عمسارة بنت ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) (١).

٣ - المساواة الاجتماعية :

أحد أهم حقوق المرأة التي كرمها بها الإسلام :

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أو ابنة أو أمّاً أو اختاً و عمّة أو خالة ، فقد حثّت الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوی فيما يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإتفاق ، ومن جملة هذه الحقوق :

- المساواة الإنسانية مع الرجل : فالمرأة في الإسلام كالرجل في الإنسانية ، سواء بسواء ، فلقد قال الله عز وجل في محكم آيات التنزيل : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَالُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (٢)، ومن هذا يتضح المساواة الإنسانية في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة..

١ - رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذى ٣٨٣٠ .

٢ - الآية ٣ سورة الحجرات .

— تبرئة المرأة من تهمة تسببها في خروج سيدنا آدم عليه السلام من الجنة بمفردها ، بل قرر الحق سبحانه وتعالى أن عقوبة الخروج من الجنة كان بسبب خطأ مشترك بينهما ومنهما معاً (آدم وحواء عليهما السلام) فلقد أعلن الحق سبحانه وتعالى : (فَأَذْلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَمَّا كَانَا فِيهِ وَقَاتَنَا اهْبَطُوا بَعْضُكُمْ لِبَغْضٍ عَدُوٌّ وَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَتَاعٌ إِلَيْهِ حِينٌ) (١) ، وغير ذلك من الآيات ...

بل إن القرآن الكريم قرر حقيقة هامة جداً وهي أن أغلب الذنب في واقعة الخروج من الجنة يقع على سيدنا آدم وليس على سيدتنا وأمنا حواء ويقع عليه ذنب الخروج من الجنة ، وذلك في قول الحق عز وجل : (فَأَكْلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوَادُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَخَوَى) (٢) ، وهكذا ، فإن الإسلام أخبرنا عن حقيقة ما حدث في الجنة ، من عصيان أوامر الله تعالى ، وبالتالي التعرض لعقوبته ، وهي الإنزال إلى الأرض ثم بعد ذلك قبل منها التوبة والمغفرة ، وإقرار حقيقة خروج آدم وزوجته من الجنة ، وتبرئة المرأة من تسببها في ذلك (٣) ...

ويتبين ذلك الأمر من أن النصوص القرآنية التي أشارت لهذا الأمر ثلاثة نصوص ، منها نصين هما الآيات ٣٥ - ٣٧ من سورة البقرة و ١٩ - ٢٣ من سورة الأعراف ، قد أشارت إلى أن مسؤولية الخطيئة الأولى تقع على آدم وحواء معاً بينما تقع على آدم وحده في النص الثالث وهو الآيات ١٢٠ - ١٢١ سورة طه ، بمعنى أن آدم يتحمل مسؤولية هذه الخطيئة بمقدار أو أكثر من حواء ، وهنا يكرّم الإسلام المرأة تكريماً حقيقياً وتاريخياً ويبريء ساحتها تماماً

^١ الآية ٣٦ سورة البقرة .

^٢ الآية ١٢١ سورة طه .

^٣ راجع في قصة خروج آدم وحواء من الجنة : محمد بن أحمد بن إيس ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٩٢ م ، ط١ ، ص٥٤ - ٥٥ .

، فهي ليست غاوية ولا مخادعة ولا أخرجت آدم من الجنة كما يقرر الفقهاء
معتدلين على قصص شعبية سبق الإسلام^(١) .

– المساواة بين المرأة والرجل في العبادات ، فقد سوى الإسلام بين الرجل
والمرأة في العبادات إلا ما تطلبه وضع المرأة وخصائص تكوينها ، فقد راعى
الإسلام ظروفها الخاصة في بعض العبادات : فجميع العبادات فرضت على الرجل
والمراة معاً ، فالصوم فرض على الرجل والمراة المسلمين البالغين العاقلين معاً
، ولم يفرض على الرجل دون المرأة ، وكذلك الصلاة والحج لمن استطاع إليه
سبيلًا ولذلك بعد شهادة الإسلام ، ولذلك فالمساواة تامة لعمل المرأة الأعمال
الصالحة التي تتقرب بها إلى مولاهما الحق ، والمساواة تامة في أداء الفرائض ،
كما أن المرأة التي تعمل الطيبات والأعمال الصالحة لها نفس حقوق الرجل في
الحصول على الأجر والثواب ودخول الجنة دون تمييز أو تفرقة بين الرجل
والمراة ، وفي ذلك يقول المولى عز وجل : (من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى
وهو مؤمن فلنحيطه حياة طيبة و لنجزيئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)^(٢) ،
ويؤكد الله سبحانه وتعالى هذا المبدأ الثابت ، وتلك الحقوق المتساوية للمرأة
مع الرجل ، بأوسع معاناتها حين يقول الحق سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ،
مؤكداً عظمة الإسلام في مساواة الرجل بالمرأة في كل شيء من الناحية الدينية
يقول عز وجل : " وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ
يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا " ^(٣) ، ويؤكد على ذلك بوضوح فيقول سبحانه
: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَاتِحَاتِ وَالْفَاتِحَاتِ
وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْخَاشِعَاتِ)

^١ – راجع : هيثم مناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات
حقوق الإنسان ، سلسلة مباريات فكرية رقم ١٧ ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٣-٣٤ ، وأيضاً : حسين
العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشق ، دار الأهلي ، ١٩٩٦ م ، ص ٧١ .
٧٢-

^٢ – الآية ٩٧ سورة التحليل .
^٣ – الآية ١٢٤ سورة النساء .

والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات
والذاكرين الله كثيراً والذاكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) (١).

— وتتجلى حقيقة الإسلام وأهدافه الإنسانية السامية ، في مساواة المرأة ،
مساواة كاملة وحقيقية ، في العبادات وفي الأجر مع الرجل ، عند الصدق
واليقين والإخلاص عند ممارسة العبادات والالتزام بحسن الخلق والتمسك بقيم
الدين وهدي النبي ﷺ ، ولطف من الله ورعايته وضع المرأة رخص الإسلام
وخفف عنها بحيث يتناسب مع طبيعتها الأنثوية حفاظاً على طفقاتها وحياتها
وطبيعتها الفسيولوجية ، من عدم الصلاة أثناء النفاس والدوره الشهرية وعدم
القضاء لصعوبة ذلك في الإعادة مشقة عليها وإبرهاق لها ، وورخص لها في أن
تغطر عن ذلك تخفيقاً عنها لما تعانيه في شهر رمضان مع قضاء الصيام بعد
شهر رمضان لأنه صيام سنوي وليس في ذلك مشقة لأنها أيامًا معدودات ،
والحج مع محرم أو في صحبة مأمونة حفاظاً عليها من ذناب البشر نظراً
لضعفها وعدم قدرتها على المقاومة منفردة ، فكان لابد من محرم يسافر معها
كرفيق أمين لها ليحميها ويدافع عنها صيانة لها ومراعاة لإحساسها ، وغير
ذلك من الرخص الشرعية للمرأة ، ويا عظمة الإسلام في مساواتها مع الرجل
في الأجر والثواب (مع كل هذه الرخص) ...

— ولقد كرم الإسلام المرأة أياها تكريماً وأعطها حقوقها كاملة منذ فجر
الإسلام ، فشاطرت الرجل الحياة والحقوق والواجبات ، وساندته في الحرب
وآثرته في السلم ، وواجهت وتعلمت وعلمت ، فهناك المجاهدات اللامعات مثل
خولة بنت الأزور التي سماها التاريخ فارسة الصحراء ومثل تسبيبة بنت كعب
التي دافعت عن الرسول ﷺ في غزوة أحد ، حتى أن النبي ﷺ أعلن أنها فعلت
مالم يفعله الرجال ، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن الكثير ، وهناك أول سيدة
أعمال في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت تعمل بالتجارة ، وهناك

١ - الآية ٢٥ سورة الأحزاب .

عاشرة بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تجيد القراءة ، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عاشرة في إذاعة الطم وإفاضة الدين على المسلمين، هذا وكانت هناك السيدة حفصة رضي الله عنها تجيد الكتابة وغيرها^(١)، من روأة الحديث النقلت الكثير من النساء مثل الربع بنت معوذ الانصارية التي روت الكثير من الأحاديث وقللت : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتل والجرحى إلى المدينة)^(٢).

— ومن حقوق المرأة في الإسلام أيضاً أن تعامل معاملة كريمة لأنها زوجة أو أم أو أخت أو عمة أو خالة .. الخ ، فلابد أن تعامل معاملة حسنة ، فمعاملة المرأة يجب أن تكون معاملة طيبة وبالحسنى ، وفي ذلك تقول عاشرة رضي الله عنها: (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطّ بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيءٌ قطّ فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيءٌ من محرام الله فينتقم لله عزّ وجلّ)^(٣)، والمسلم له في رسول الله ﷺ قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوماً وأن يتمسك بوصية ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً ...)^(٤) ، قوله الرسول ﷺ في حديث نبوي شريف : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)^(٥) ...

— ومن حقوق المرأة الهامة والأساسية في الإسلام لا نظن بها الظن السوء ، وألا ننظر إليها بشك وريبة ، لأنها إنسانة يجب أن تتحترم ، ولأنها شريك للرجل في الحياة تتقاسمها معه ، فلابد أن نتفق بالزوجة ثقة كبيرة ، لأن بعض الظن إثم ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : (أنهى رسول الله ﷺ أن

^١ - محمد خالد ، المرأة العاملة : تحدث الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩١م ، ص ٣٨ - ٣٩ ، وأيضاً ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ ، ص ١٢٠ وما بعدها .

^٢ - أخرجه البخاري والنسائي .

^٣ - روأة مسلك ٤٢٩٦ وأحمد ٢٥٢٠ .

^٤ - روأة الشیخان والبیهقی .

^٥ - روأة ابن ماجه ١٩٦٧ او روأة الترمذی ٣٨٣٠ .

يطرق الرجل أهله ليلاً يتخوّلهم أو يتّنس عنّتهم) (١) .. وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما قدمنا ذهباً لندخل قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً أي عشاء لكن تمشط الشعنة وتسنح المغيبة) (٢) ..

ـ بـل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجة بأن يتحملها الرجل ويحسن معاشرتها ويتحمل الأذى منها ويصبر على تسرعها واندفاعها وغضبها في كثير من الأوقات لأن الحق سبحانه أرشدنا إلى ذلك في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثِيَ النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَخْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعِظَمِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحشَةٍ مُّبِيِّنَةٍ وَعَشْرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرِهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) (٣) ...

وتأسياً برسول الله ﷺ حيث كان أزواجه يراجعنه الكلام وقد تهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل) (٤) ، فكان يقول ﷺ في آخر وصيّاه التي نقلتها لنا أم سلمة رضي الله عنها : (كأن من آخر وصيّة رسول الله ﷺ الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم حتى جعلنبي الله ﷺ يلجمها في صدره وما يفيض بها لسانه) (٥) ..

والنبي الكريم ﷺ كان يداعب نساءه كثيراً ودائماً ، ويقول للسيدة عائشة رضي الله عنها : (إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِ الرَّاضِيَةِ وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضْبِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَنْ تَعْرِفَ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِ الرَّاضِيَةِ فَإِنَّكَ

١ - رواه مسلم في صحيحه حديث ٣٥٩٩ ، وزاد قليلاً (حدثني محمد بن المنبي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الاستناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أذري هذا في الحديث لم لا يعنى أن يتخوّلهم أو يتّنس عنّتهم لا يعنى أن يتخوّلهم أو يتّنس عنّتهم حدثنا محمد بن جعفر وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي قال جيبياً حدثنا شعبة عن مخارب عن جابر عن النبي ﷺ بكرامة الطرفة ولم يذكر يتخوّلهم أو يتّنس عنّتهم) .

٢ - رواه كل من : البخاري ٤٦٨٩ ومسلم ٢٦٦٥ وأبي داود ٢٣٩٧ وأحمد ١٣٧٣٠ والدارمي ٢١١٩ .

٣ - الآية ١٩ سورة النساء

٤ - محمد رشاد خليلة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

٥ - أخرجه أحمد ٢٥٢٧٨ .

تقولين لا وزبَّاً مُحَمَّداً ، وإذا كنتَ علىَّ غضبِي قلتَ لا وزبَّاً إِبْرَاهِيمَ ، قالتَ :
قلتَ : أَجْلَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجَرْ إِلَّا اسْمَكَ) (١) ...

— قرر الإسلام أن المرأة في بيتها راعية ، وحقها أن تنعم بالأمن والاستقرار والاحتراف بوهنتها وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفظ على المنزل ، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها : (أنت النبِي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : يا بَنِي أَنْتَ وَأَمِي يَارَسُولُ اللهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِنْدِكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَافَةً ، فَآمِنْنَا بِكَ وَبِإِلَهِكَ ، إِنَّا مُعْشَرَ النِّسَاءِ مُحَصَّرَاتٍ مُقْصُورَاتٍ قَوَاعِدُ بَيْوَكُمْ وَحَامِلَاتُ أُولَادَكُمْ ، وَإِنَّكُمْ مُعَاشُ الرِّجَالِ فَضَلَّتْ عَلَيْنَا بِالْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضِيِّ وَشَهُودِ الْجَنَازَرِ وَالْحَجَّ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا خَرَجَ حاجًا أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ مَجَاهِدًا حَفَظَنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَغَزَلَنَا أَثْوَابَكُمْ وَرَبِّنَا أُولَادَكُمْ ، أَفْشَارَكُمْ فِي هَذَا الْأَجْرِ وَالْخَيْرِ ؟ ، فَالْتَّفَتَ النَّبِي ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ بِوجْهِهِ كَلَهْ شَمْ قَالَ : هَلْ سَمِعْتَ مَسْأَلَةَ إِمْرَأَةٍ قَطْ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ ؟ ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ مَا طَنَّنَا أَنْ إِمْرَأَةٌ تَهْتَدِي إِلَى مَثْلِ هَذَا ، فَالْتَّفَتَ النَّبِي ﷺ إِلَيْهَا فَقَالَ : افْهَمِي أَيْتَهَا الْمَرْأَةُ وَاعْلَمِي مِنْ خَلْفِكَ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ حَسِنَتْ بَطْلَلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا وَطَلْبَهَا مَرْضَاتَهُ وَاتِّبَاعَهَا موافِقَتَهُ يَعْدِلُ ذَلِكَ كَلَهْ) فَانْصَرَفَتْ أَسْمَاءُ وَهِيَ تَهْلِلُ حَتَّى وَصَلَّتْ إِلَى نِسَاءِ قَوْمِهَا مِنَ الْعَرَبِ وَعَرَضَتْ عَلَيْهِنَّ مَا قَالَهُ لَهَا رسولُ الله ﷺ فَفَرَحْنَ وَأَمْنَجْيَعْهُنَّ) (٢) ، وَمَا أَعْظَمَ الإِسْلَامَ الَّذِي أَعْطَى لِلنِّسَاءِ ثَوَابَ الْجَهَادِ وَالْحَجَّ وَالْجَمْعِ وَالْجَمَاعَاتِ لِأَهْنَ يَقْمَنُ بِرِسَالَةِ سَامِيَّةٍ وَهِيَ حِمَايَةُ الْمَنْزِلِ وَالْبَيْتِ وَتَرْبِيَّةِ الْأَوْلَادِ ، وَفِي ذَلِكَ الْمَعْنَى يَقُولُ النَّبِي ﷺ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ قُدْغُوَةَ) (٣) ، وَهَذِهِ قَمَّةُ حُقُوقِ الْمَرْأَةِ فِي

١ - روأه البخاري ٤٨٢٧ و مسلم ٤٤٦٩ وأحمد ٢٣١٨٢ .

٢ - روأه السيوطي في الدرر المنثور .

٣ - روأه ابن عساكر والترمذى ٣٨٣٠ وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمى ٢١٦٠ والطبرانى والسيوطى .

الفكر الإنساني أعطاها لها الإسلام ولها من الكرامة وحسن المعاملة ومميزات دينية وعقيدية الشيء الكثير ، وحقاً وصدقأً : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لنديم^(١) ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) الإمام راعٍ ومسئولٌ عن رعيته والرجل راعٍ في أهله وهو مسئولٌ عن رعيته والمرأة راعية في بيته زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راعٍ في مال سبيله ومسئولٌ عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راعٍ في مال أبيه ومسئولٌ عن رعيته وكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)^(٢).

٤ - المساواة الإنسانية

بين الرجل والمرأة في الإسلام :

الرجل والمرأة سواء في أصل الإنسانية ، لذلك فإن الإسلام يُستوي بينهما في الحقوق المدنية ، فالمرأة لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي ، والمرأة في الإسلام لها وظيفة معينة وهي رعاية بيتها والقيام على شئون زوجها ورعاة أولادها ، والرجل له ميدان عمله في السعي على المعاش وتدبير المال للنفقة الالزامية على البيت ، ومن حق المرأة أن تعمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والأداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ... والإسلام أوجب على الرجل النفقة على المرأة سواء كانت أمأ أو اختأ أو زوجة أو بنتاً ، والإسلام عندما وضع هذه القواعد نص على أن المرأة مكلفة بأركان الإيمان وأحكام الشرع إلا ما استثناء الشرع لها في ظروف طارئة

^١ - ميد الملاхи ، الإسلام حرر المرأة الأوروبية ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

^٢ - روأه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروأه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

تناسب مع طبيعتها ، فهي مكملة بكل ما في الإسلام مثلها مثل الرجل تماماً ، فلها حق التصويت في الانتخاب وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية ، ولها أن تحضر إلى المسجد لتصلّى وللتتعلم وتحضر الجمعة والجماعة ، كل ذلك في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواءم مع تكوينها وطبيعتها وشخصيتها .

وهكذا وضع الإسلام نظام المساواة بدقة وبنفسه مبيناً الأسباب حتى لا يكون هناك اضطراب ، ثم على المرأة أن تعلم أن ما شرعة الله لها في مصلحتها ويتحقق لها سعادتها ، قال تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ نِرَاجٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ^(١) .

والأسرة مسؤولية مشتركة بين الرجل والمرأة والاختصاصات في هذه المؤسسة الأسرية موزعة بين أطرافها من أجل النهوض بها كأساس للمجتمع المسلم ، فالرجل له اختصاصه والمرأة لا تشاركه في اختصاصه لأنها لا تقدر على حمل هذا الاختصاص وإنما لها اختصاصات أخرى داخل الأسرة لا يقدر الرجل على تحملها ، ولذلك فالمساواة تتجلّى في أروع صورها بين الرجل والمرأة داخل الأسرة ، ومحاولة التداخل في الاختصاصات لكل طرف تكون بمثابة مغلوظ الهم في كيان الأسرة .. فالمساواة بين الرجل والمرأة مساواة حسب الاختصاص والطبيعة الإنسانية ، يقول الرسول ﷺ في حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَمَّا رَأَى رَاعِيَّةً وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرِّجُلَ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَافِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْسَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرِّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) ^(٢) .

^١ - الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

^٢ - رواه البخاري ٢٢٣٢ ورواه أيضاً أحمد في مسنده حديث ٥٧٥٣ .

وهناك ثلاثة قواعد للمساواة بين الرجل والمرأة :

— القاعدة الأولى : أن الرجل والمرأة سواء تماماً في الإنسانية (الآية ١٩٥ سورة آل عمران).

— القاعدة الثانية : أن المرأة مكلفة بالإيمان وبأركان الإسلام جميعاً وبكل ما فيه من أحكام إلا ما استثناه الشرع نفسه ، وهي مكلفة بكل ما في الإسلام من خلق وآداب وأنها في ذلك كالرجل سواء . الآية ٩٧ سورة النحل ، والآياتان ٣٥ ، ٣٦ سورة الأحزاب .

— القاعدة الثالثة : أن الإسلام قد جاء بالمساواة بين الرجل والمرأة من حيث الحقوق والأهلية لذلك ، فالمرأة ذات شخصية كاملة وذات استقلال مالي ولا قيد عليها في الكسب وطريقه ولا في الإنفاق وسيلة لمرضاه الله سبحانه إلا ما وضعه الشرع من قيود على الرجل والمرأة (الآية ٣٢ سورة النساء) ... ومن أهم المشاكل التي تواجه الأسرة في المجتمعات القديمة والحديثة هي مشكلة التفرقة بين الولد والبنت ... وهي مشكلة قد تؤثر في البناء النفسي لكل منها ... فبعض المجتمعات تفضل الولد على البنت وبعض المجتمعات تقدر البنت على الولد ... وفي كل من هذه المفارقات عيوب خطيرة تؤثر في التنمو النفسي لأنساننا . فيجب معاملة الأبن والبنت بنفس المعاملة وعدم التفريق بينهم أبداً لأنهم جمِيعاً فلذات الأكباد التي تتشَّى على الأرض ، ونجد بعض المجتمعات تبدأ عملية الغزل بين الجنسين في سن مبكرة وأخرى لاتفرق بينهما بدرجة كبيرة ، وإن كانت قيم الذكورة تهيمن على أغلب المجتمعات وتعكس حالة هذه المجتمعات بقيمها وعاداتها وثقافتها، وتشير قيم الذكورة إلى التسلط والسيطرة والطوانية بينما تشیر الأنوثة إلى الخضوع والحياة والتربية والرضاعة وهي مرتبطة بالتكوين البيولوجي للجنسين .

وكذلك ... يجب الحرص على عدم تفضيل الأبناء على بعض وأعطائهم نفس حقوق المعاملة والتعليم والتوجيه والتربية وبالطبع لاتكون المعاملة

متسلویة تماماً حيث الأختلاف البيولوجي يؤدي إلى اختلاف في نهج وأسلوب التربية ولكن لا يتم تمييز أحد الجنسين على الآخر .

ونلاحظ أن القرآن الكريم والاسلام العظيم حثّ على المساواه بين معاملة البنات مثل معاملة البنين ، مصداقاً لقول الرسول الكريم "من كانت له أئم فلم يندها ولم يهانها ولم يؤثر عليها ودنه أدخله الله الجنة" (١) ، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم : "أنا أبو البنات" .

ولقد رد الاسلام الأعتبار للبنت ومنع وادهم كما كان يفعل أهل الجاهلية ، بل حرب كرهها والتشارف بها وكرم الله بنى آدم على العلوم ولم يخص بذلك الولد دون البنت ولا الرجال دون النساء ، وأقر الاسلام استقلال البنت بشخصيتها الاصحاحية كقوسه سبحانه وتعالى : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والآخرين وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأخرين مما أقل منه أو كثر نصبياً مقرضاً) (٢) ، وقال سبحانه وتعالى : (ولا تنتنوا ما فضل الله به بغضكم على بغض الرجال نصبياً مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وأسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليماً) (٣)

وسلوى الاسلام في الحقوق بين البنت والولد في الرضااعة لمدة حوالي عامين وفي الحضنة وفي النفقة وكذلك في الارث بمقدار المسئولية .

فللحث على المساواة بين البنت والولد أصل من أصول الاسلام فكل منها قيمة إسلامية في الحياة وهو من أصل واحد هو آدم عليه السلام . ولذلك فلابد من عدم التفرقة بين الولد والبنت حتى لا تسبب في آلام نفسية تؤثر على التنشئة المتكاملة لكل منها .

والإسلام يطلبنا بأن نعامل البنت معاملة كريمة ، وأن نحافظ عليها لأنها طريقنا نحو الآباء والأمهات نحو الجنة ونحو النجاة من النار ، فأوصانا الاسلام

١ - رواه البهقى في شعب الأيمان .

٢ - النساء الآية ٧ .

٣ - سورة النساء الآية ٣٢ .

بالمراة لأنها الأم والأخت والإبنة والجدة والعمة والخالة ، فقال النبي ﷺ في حجة الوداع في الحديث الذي روى عن سليمان بن عمرو بن الأحوص حدثنا أبي أَنَّه شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَرَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَعَظِيزَ ثُمَّ قَالَ : (.... أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عَنْكُمْ لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةِ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ قَعَنَ فَأَنْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبَةً غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطْعَنُوكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا ، وَلَنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا : فَامَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ .. فَلَا يُوْطِنُ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يَأْذِنَ فِي بَيْوَتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)^(١)

كما أعلن النبي ﷺ في الحديث : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثٌ بَنَاتٌ فَانْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْيَنَ أَوْ يَمْتَنَ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اشْتَرَانِ قَالَ أَوْ اشْتَرَانِ)^(٢) ، والأمثلة كثيرة..

فالمساواة كاملة بين الرجل والمرأة وحتى في شخصيتها الحقيقية فهي كاملة كالرجل ولا فرق في حقوق الإنسان بينهما ^(٣) .

٥ - العدالة حق هام جداً للمرأة في المفهوم الإسلامي :

والعدالة مجالاتها الواسعة في المفهوم الإسلامي، فلقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في اللجوء للعدالة : سواء للقاضي أو الوالي ، وحق المرأة في العدالة من

^١ - رواه الترمذى ، ١٠٨٣ ، ١٠١٢ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٢ ، ١٠٨٣ .

^٢ - رواه الإمام أحمد رقم ٢٢٨٨١ في مسنده .

^٣ - راجع : سعدي أبو حبيب ، دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٦٣ - ٥٦٦ .

قبل الزوج ، وحق المرأة في عدالة الأسرة ، وحقها الأصيل في النظرية العادلة من قبل المجتمع الذي تعيش وتحيا فيه بأسره ، بحصولها على حقوقها كاملة والقيام بواجباتها كاملة أيضاً :

– حق المرأة على الرجل العدل فيما بينها وبين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، وإذا وافقت على الزواج منه وهو متزوج بغيرها ، والعدل يقتضي العدل التام بين الزوجات حتى في شهر العسل كما يقولون ، وكذلك يبذل أقصى الجهد في التسوية بينهن في الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك في حديثه الشريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده أنه قال لها بعد أن أقام عندها ثلاثة ليالٍ كا جاء في حديث شريف رواه مجموعة من الأئمة (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عَنْهُ أَنَّهَا لَهَا لِنِسَاءٍ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَانٌ إِنْ شِئْتِ مُبَتَّعًا عَنْكَ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَثَ ثَلَثَ ثَلَثَ ثَلَثَ)^(١) ، والسنة النبوية تقضي بأن يقيم الزوج عند البكر سبعة أيام وعند الشقيق ثلثاً، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه (٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكتبه عندنا ، وكل من ما من يوم إلا ويطوف علينا جميعاً فيدنو من كل إمرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها)^(٣) ..

– وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة وعليها واجبات كاملة ليعمل التوازن بين حقوق الإنسان والواجبات عليه ، ومثل هذا التوازن الرائع لا يأتي إلا من خلال شريعة غراء أنزلها العزيز القدير العدل ، حيث يقول الله عز وجل في كتابه الكريم : (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ ذِرَاجَةٌ

^١ – رواه مسلم رقم ٢٦٥١ ورواه مالك ٩٧٣ ، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٤٥٢٩٦ وأبوداود ١٨١٢ وأبي بن ماجة ٧٤٠ والدارمي ٢١١٣ .

^٢ – رواه البهقي وصححه ابن حبان والدارمي والدارقطني . راجع: محمد رشاد خليفة توجيهات ص ٢٧٥ .

^٣ – رواه أبو داود .

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١) .. وَالمرأة خير مَتَاع الدُّنْيَا ، فَلَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِنَّ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ)^(٢) ..

— وَحُقُوقُ الْعَمَلِ فَهِيَ مُتَسَاوِيَةُ الْأَجْرِ تَمَامًا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مَادَامَتِ الْكَفَاءَةُ وَاحِدَةٌ وَالْعَمَلُ وَاحِدٌ وَالْوَقْتُ كُلُّ ذَلِكَ ، وَلَمْ لَا ؟ .. فَلَقَدْ أَعْلَنَ الْإِسْلَامُ بَادِئَ ذِي بَدْءِ الْمَسْلَوَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كُلَّ أَصْوَلِهِ ، فَالْلَّاْنسَاءُ شَقَاقُ الرَّجُلِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ فِي حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ عِنْدَمَا سَأَلَهُ أَمْ سَلَّيْمَ (هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ شَيْءًَ) — أَيْ تَحْتَمُ كَمَا يَحْتَمُ الرَّجُلُ — قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَاقُ الرَّجُلِ)^(٣) ، (٤) .

فَحُقُوقُ الْمَرْأَةِ وَاضْعَافُ الْإِسْلَامِ بِالْمَسْلَوَةِ التَّامَّةِ مَعَ الرَّجُلِ فِي كَافَةِ الْأَعْمَالِ سَوَاءً أَكَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً ، وَسَوَاءً أَكَانَ الْأَجْرُ فِي الدُّنْيَا أَوِ الْآخِرَةِ ، فَطَالَمَا عَمِلَتِ الْمَرْأَةُ فَسَتَجِدُ الْإِسْلَامُ يُعْطِيَهَا أَجْرَهَا كَامِلًا ، فَإِنَّمَا تَعْلَى يَقُولُ : (فَلَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أَضِيعَ عَمَلَ مَنْكُمْ مَنْ ذَكَرْ أَوْ أَنْشَى بِنَضْكُمْ مَنْ بَعْضِ ...)^(٥) ، فَمَنْ حَقُّ الْمَرْأَةِ أَنْ تَمْنَعْ أَجْرَهَا كَامِلًا وَبِمَسْلَوَةِ تَامَّةٍ مَعَ الرَّجُلِ ، وَقَالَ الْحَقُّ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرْ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَوْلَكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ)^(٦) ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبَّاهَةً : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنْمُ أُولَئِكَ بَغْضُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ

^١ — مِنَ الْآيَةِ ٢٢٨ سُورَةُ الْبَرَّةِ .

^٢ — رَوَاهُ ابْنُ جَاجَةَ ١٨٤٥ وَاللَّفْظُ لَهُ ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٢٦٦٨ .

^٣ — رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثُ رَقْمِ ٢٤٩٩٩ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثُ ٢٤٠ وَالْتَّرْمِذِيُّ حَدِيثُ رقمِ ١٠٥ .

^٤ — كُلُّ الْأَحَادِيدِ النَّبُوَّيَّةِ الشَّرِيفَةِ الْمُشَكَّلَةِ تَمَّ نَسْخَهَا مِنْ : صَفَرٌ ، مُوسَوعَةُ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ : الْكُتُبُ التَّسْعَةُ ، CD ، الإِصْدَارُ الْأُولُّ ، ١٩٩٦ م .

^٥ — الْآيَةُ ١٩٥ سُورَةُ آلِ عُمَرَانَ .

^٦ — الْآيَةُ ٠ سُورَةُ غَافِرَ .

وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَحُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١) فالحض على العمل الصالح في الإسلام موجه للجميع : للرجل والمرأة معاً ، والأجر لا تفرقة فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتباره (حقاً طبيعياً) تؤديه بشروط وفرض متكافنة دون أي تفريقي أو تمييز ، وبين عملها يمكن توسيعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخاء الأسرة ، وأن عملها هو مقياس تحررها وتطورها وتأمين الشروط الأولية والموضوعية لمسؤولتها) (٢).

- ومن حقوق العدالة حقوق المرأة في الإشراف على تربية الصغار من أولادها ، ويسى حق الأمومة أو حق حضانة الأطفال ، وقد منحه الله تعالى من خلل للشريعة الإسلامية للنساء فهن أحق بأولادهن مالم يتزوجن ، وفي هذا المعنى يقول عبد الله بن عمرو بن العاص : (إن إمرأة قالت : يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثديى له ثقاء وأن أبياه طلقني وأردك أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به مالم تنكحي) (٣).

- كما روى عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر : لا تزيدوا في مهور النساء عن أربعين أوقيه ، وإن كانت بنت ذي القصبة (يعني بزيد بن الحسين وكان من الأغنياء) فمن زاد أقيمت الزيادة في بيت المال . فقللت امرأة من صفات النساء : ما ذاك لك ! ، فقال عمر : ولم ؟ ، قالت : لأن الله تعالى قال (وَإِنْ أَرْدَتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ لِخَاتَنَ قِطْلَرًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَنَاءٍ وَإِثْمًا مُبِينًا) (٤)

^١ - الآية ٧١ سورة التوبة .

^٢ - محمد خالد ، المرأة العاملة: تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩ م ، ص ٣٧ .

^٣ - رواه البهقى ولحمد وأبو داود وصححة الحاكم .

^٤ - سورة النساء الآية ٢٠ .

فقال عمر : امرأة أصابت وأخطأ عمر ! ، وهذا دليل على حرية الرأي والحرية
السياسية الكاملة .

٦ — المشاركة السياسية للمرأة في قضايا أمتها ومجتمعها :

وهي مشاركة كاملة في المفهوم الإسلامي ، مشاركة بكل جوانح المرأة لبناء مجتمعها ، ممتعنة بحقها في قول رأيها ومشاورتها في كافة الأمور التي تفهم فيها كأم وكزوجة وكراعية في بيتها ، وكمسلمة متעםة تفيد أسرتها ومجتمعها ، فالزوج يشاور زوجته ، كما فعل رسول الله ﷺ ، والقائد يستشير رعيته بما فيهم النساء ، وللمرأة دور سياسي هام في تنمية أمتها ووطنهما ، وفي تطوره واستقراره وازدهاره :

— فبيعة النبي ﷺ للنساء يوم العقبة الكبرى وبيعة الرضوان ، وما تلاها من بيعات تؤكد أهمية العدالة السياسية ، وممارسة المرأة لحقوقها السياسية ، من المشاركة السياسية الكاملة في المجتمع ، لأن هذه البيعة تؤكد العديد من الأحكام منها :^(١) اشتراك الرجل مع المرأة على أساس من المساواة التامة في جميع المسؤوليات التي ينبغي أن ينهض بها المسلم ، ولذلك ، فعلى الوالي أن يأخذ على النساء العهد بالعمل على المشاركة السياسية الكاملة والتامة ، مثل الرجل تماماً .

— ورسول الله ﷺ يوم صلح الحديبية ، اتهمه بعض المسلمين بأنه قبل الدنية في الدين بموافقته على الشروط المهينة التي فرضها المشركين في هذا الصلح ، ولم يسمع المسلمين كلام النبي ﷺ فلم يقوموا ولم ينحرروا ، فدخل لأم المؤمنين أم سلمة ، وذكر لها ما لقى من الناس ، فاعطته المشورة الهامة التي

^١ — محمد سعيد البوطي ، فقه السيرة النبوية مع تاريخ الخلافة الراشدة ، القاهرة ، دار السلام ، ١٩٩٩ م ، ط٦ ، ص ٢٨٣ .

كانت سبباً في درء الفتنة وسماع الناس لقول و فعل نبيهم (١)، فعن عزوة بن الرئير عن المسنور بن مخرمة ومروان : خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية..... حتى قال : فقال عمر بن الخطاب : فلقيت النبي ﷺ فقلت : ألسنت النبي ﷺ حقاً؟ ، قال : بلى ، قلت : السُّنَّةُ عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ ، قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ ، قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري ، قلت : أوَيْسَ كُنْتَ تَحْتَنَا أَنَا سَلَّمَتِي الْبَيْتَ فَنَطَوْفُ بِهِ؟ ، قال : بلى؟ ، فأخبرتك أنا ناتيَهُ الغام ، قال : قلت لا قال فلذلك أتيه ومطوف به ، قال : فلقيت ليها بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً؟ ، قال : بلى ، قلت : السُّنَّةُ عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ ، قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنيا في ديننا إذا؟ ، قال : أيها الرجل إله لرسول الله ﷺ وليس يخصي ربه وهو ناصرة فاستفسر بغيره ، فوالله إله على الحق ، قلت : أليس كان يحتنا أنا سلّمتُ الْبَيْتَ وَنَطَوْفُ بِهِ؟ ، قال : بلى فأخبرتك أنا ناتيَهُ الغام ، قلت : لا؟ ، قال : فلذلك أتيه ومطوف به ، ... ، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فاتحرروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاثة مرات ، فلما لم يقم منهم أحد تدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك : اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم حتى تتحرر بذلك وتدعو حالتك فيطلقك ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى قفل ذلك : نحر بذاته وداعا حالقة قفالها ، فلما رأوا ذلك قاموا فاتحرروا وجعل بعضهم يطلق بعضًا حتى كلَّد بعضهم يقتل ببعض رغماً ، ثم جاءَة نسوة مؤمنات فاتخذنَ اللَّهَ تَعَالَى (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن) حتى بلغ : (بعض الكوافر) فطلق عمر يومئذ امرأتين كاتنانه في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية .. (٢). فالحكمة كانت في المشاركة السياسية لأم سلمة بالرأي الحكم

١ - المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٢٥٢٩ وأحمد حديث رقم ١٨١٦٦ .

الذى درأ الفتنة عن الأمة، وهو ما يدعو للمشاركة السياسية الواسعة للمرأة المسلمة.

— وذكر الفقهاء أن العدو إذا داهم البلد أو أية بلدة من بلاد المسلمين ، وجب على جميع أهلها الخروج لقتاله ، بما فيهم النساء ، للدفاع عن أنفسهن ، أو للدفاع عن المجتمع ، أو لمداواة الجرحى وسقي العطشى ^(١) ، وهذه المشاركة في الدفاع عن المجتمع هي مشاركة سياسية إيجابية وهامة ، ولقد خصص السبخاري ومسلم في صحيحيهما فصلاً كاملاً تحت عنوان (باب غزو النساء وقتلنهم مع الرجال) .

— واستمرت المرأة في الإسلام تعطي النصيحة وتشارك في العمل السياسي ، حتى في أحلك الفتن ، كانت المرأة المسلمة تشير برأيها على الرجال ، فهذه حقيقة رضي الله عنها تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين على ومعاوية ، (فعن ابن عمر قال : دخلت على حفصة وتسوانها تنظم — ذوابتها تقطر كأنها اغسلت — قلت : قد كان من أمر الناس ماترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيئاً ، فقالت : إن الحق فيكم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب) ^(٢) ، وفي هذا الموقف نجد شجاعة السيدة حفصة في دفع أخيها للقيام بدوره السياسي كاملاً دون تقصير .

— بـل وعاشت المرأة المسلمة ومارست دورها السياسي في موقف المعارضة بقوة وشيماء وشكيمة ، لم تهرب جبروت السلطة ، وعارضت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، الحاجاج بن يوسف الثقفي أعني ولاة الأرض في عصره ، وقفت أسماء موقف المعارضة من حاكم ظالم وهو في عنفوان طغياته غير هيبة ولا وجة وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من

^١ — محمد سعيد البوطي ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .
^٢ — رواه البخاري .

السياط^(١) ، فلقد حدثنا عقبة بن مكرم العمى حدثنا يعقوب يعني ابن إسحاق الحضرمي أخبرنا الأسود بن شبيان عن أبي نوبل أنه قال : (رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة قال فجعلت قريش تمز علىه والناس حتى من عليه عبد الله ابن عمر فوقت عليه فقال السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب أما والله لقد كنت أهلاك عن هذا أما والله لقد كنت أهلاك عن هذا أنا كنت صواباً فواماً وصولاً للرحم أما والله لأمة أنت أشرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله بن عمر بلغ الحاجاج موقف عبد الله وقوله قارسل إليه فأنزل عن جذعه فلقي في قبور اليهود ثم أرسلي إلى أمته أسماء بنت أبي بكر فابتلى أن تائية فأعاد الله عليها الرسول تائيني أو لا يبعثن إليك من يسحبك بقرونك قال فابتلى وقالت والله لا آتيك حتى تبعث إلى من يسحبني بقروني قال أروني سببي فلخ نعليه ثم انطلق متوفياً حتى دخل عليها فقال كيف رأيتني صنعت بعدي الله قال رأيتك أفسدت علينا ذيئاً وأفسد عليك آخرتك بتغنى أنك تقول له يا ابن ذات النطافين أنا والله ذات النطافين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعم أبي بكر من الدواب وأمام الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغنى عنه أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومثيراً فاما الكذاب فرأيناها وأمام المثير فنا إخالك إلا إيهأ قال فقام عنها ولم يراجعها^(٢))

— وكان دور المرأة في المعارضه قويأً في العصور الإسلامية ، كما أفادت السنة النبوية الشريفة ، فها هي ذا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، كما حدث ، على سبيل المثال من لم الدرداء التي تتصرخ الخليفة الأموي عبد الله بن مروان وتتذكر عليه بعض سلوكياته في معارضه شجاعة ، فلقد حدثنا سعيد بن سعيد حثني حفص بن منيسرة عن زيد بن أسلم : (أن عبد الملك بن مروان

^١ — حسين المحامي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص

١٨٩-١٩٠ .

^٢ — رواه مسلم حديث رقم ٤٦٧ .

بعث إلى أم الدُّرَذَاءِ بِأَنْجَادٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ السُّلْطَانِ فَدَعَا خَدْمَهُ فَكَانَهُ أَبْطَأً عَلَيْهِ فَلَعْنَةٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدُّرَذَاءِ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعْنَتْ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدُّرَذَاءِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَكُونُ الْعَالَمُ شَفَاعَاءَ وَلَا شَهَادَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرَ بْنَ أَبِي شَبَّابٍ وَأَبْوَ عَسَانَ الْمَسْنُعِيَّ وَعَاصِمَ بْنَ التَّضَرِّعِ التَّنْسِيِّ قَالُوا حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلَمَفَانَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَنْ الرَّوْاقِ كَلَافَةً عَنْ مَعْنَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْإِسْتَادِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسِرَةَ (١).

- وفي إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد حرصت السيدة عائشة رضي الله عنها على تصحيف المفاهيم الإسلامية لغير بن الخطاب وهو حاكم المسلمين ، لأنه أخطأ فهم نص ، فلقد حدثنا عبد الله أخبرتنا ابن جرير قال أخبرتني عبد الله بن أبي مليكة قال : (تُؤْفَقِتِ ابنة لعثمان رضي الله عنهم بمكة وحيثنا لشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وإتي لجالس بيتهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لعمنو بن عثمان إلا تنهى عن البكاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليغدو بكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي الله عنهم قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث قال صدرت مع عمر رضي الله عنهم من مكة حتى إذا كان بالبيضاء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال أذهب فانتظر من هؤلاء الركوب قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال أدعوه لي فرجعت إلى صهيب فقلت ارتاح فلتحق أمير المؤمنين فلما أصيي عمر تدخل صهيب يبكي يقول وأخاه وأصحابه فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يُعذب ببعض بكاء أهله عليه ، قال ابن عباس

رضي الله عنهم فلما مات عمر رضي الله عنهم ذكرت ذلك لعاشرة رضي الله عنها فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليغتب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه وقالت حسنت بكم القرآن (ولا تزد وازرة وزر أخرى) قال ابن عباس رضي الله عنهم عند ذلك والله (هو أضحك وأبكي) ، قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهم شيئاً () ، وفي رواية أخرى حدثنا سليمان بن متصور البخاري قال حدثنا عبد الجبار بن الوزد سمعت ابن أبي مليكة يقول : (لما هلكت أم أيان حضرت مع الناس فجئت بين عبد الله بن عمر وابن عباس فبكين النساء فقال ابن عمر ألا تنهى هؤلاء عن البكاء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليغتب ببعض بكاء أهله عليه فقال ابن عباس قد كان عبد الله بن عمر يقول ببعض ذلك خرجت مع عمر حتى إذا كنا بالبيداء رأى ركباً تحت شجرة فقال انظر من الركب فذهبت فإذا صهيب وأهلة فرجعت إليه قلت يا أمير المؤمنين هذا صهيب وأهلة فقال على بصهيب فلما دخلنا المدينة أصيب عمر فجلس صهيب بيكي عنده يقول وأخياء وأخياء فقال عمر يا صهيب لا تبك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليغتب ببعض بكاء أهله عليه قال ذكرت ذلك لعاشرة فقال أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين ولكن السمع يخطئ وإن لكم في القرآن لما يشفيكم ألا تزد وازرة وزر أخرى ولكن رسول الله ﷺ قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ()

وهذا ، كانت المرأة في حياة النبي ﷺ ، وفي حال الأمة الإسلامية من بعده ، لديها مشاركة سياسية كبيرة في أمور دينها ودنياه ، وفي السلم ، وفي الحرب ، وكان الوالي يستشير النساء لأنهن أحد جناحي الأمة ، ونصف المجتمع ، ولا يمكن تجاهلهن في النمو والاستقرار والتقدم .

١ - رواه البخاري حديث رقم ١٢٠٦ .

٢ - رواه النسائي حديث رقم ١٨٣٥ .

٧ - حقوق المرأة في الإسلام في وقت السلم وفي وقت الحرب :

- أما حق المرأة في الأمان وقت السلم ووقت الحرب فلا تحدد حدود ، فلقد أعطى الإسلام المرأة الأمان والأمان في وقت السلم وفي وقت الحرب ، فمن سنة النبي ﷺ أنه أوصانا وشدد على حماية المرأة أثناء الحرب ، فقد روى عن أنس بن مالك أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (انطِلُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتُلُو شَيْخًا فَاتِيَّا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَفِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا تَقْتُلُو وَضَمُّوا غَنَائمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (١) ...

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه - خليفة رسول الله ﷺ - يدعو لعدم تعريض المحاربين للمرأة في الحرب نهائيا ، بل قدمها سيدنا أبو بكر في وصيته فأعطتها الأولوية في الأمان وعدم التعرض لها وهذه قمة الإنسانية واحترام خصوصية المرأة في الإسلام ، فإنه يروى عن يحيى بن سعيد أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قد بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميرا وأوصاه (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا منمرا ولا نخلا ولا تحرقها ، ولا تخربن عالما ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمالكلا ولا تجبن ولا تغسل) (٢) ..

- ولها الحق المطلق في الأمان ، ولو من الحاكم ، فعن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فاتكر ذلك ، فلرسل إليها فقيل لها : أجيبي عمر ، فقال : يا ويلها ! ما لها ولصر . فيبينما هي في الطريق فزعت فضربها الطلاق ، فدخلت دارا ، فألقت ولدها : فصاح الصبي صيحتين ثم مات : فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه

^١ - روأه أبو داود في حديث رقم ٤٤٧ .

^٢ - راجع : حامد سلطان ، أحكام القتون الدولي في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٩ .

بعضهم أن ليس عليك شئ ، إنما أنت دال ومؤدب ، وصمت على رضي الله عنه ، فأقبل عمر على قال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ، أرأي أن دينه عليك فإليك أفرع عنها ، وألقت ولدها بسببك ، فامر علينا رضي الله عنه أن يقسم عقله (أي دينه) على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ^(١) .

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى لاحتق فرجى . فقال لها عمر : هلرأي ذلك عليك ؟ قالت : لا . قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا . فقال عمر : على به ! ، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعجب بعذاب الله ؟ ، قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتها في نفسها . قال : أرأيت ذلك عليها ؟ ، قال : لا . قال : فاعترفت لك به ؟ ، قال : لا . قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول لا يقاد ملوك من مالكه ، ولا ولد من والده لأقدتها منهك ، وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبى فافت حرقة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله : أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولي الله ورسوله)^(٢) .

٨ - حقوق المرأة المعاصرة :

ورغم السخف الإعلامي حول ماقدمته الحضارة الإنسانية إلى المرأة المعاصرة من حقوق وهمية أو شكالية ، إلا أننا نلاحظ أن هذه الحقوق لا تعادل عشر الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة ، وإنما كانت الأمم المتحدة قد اهتمت بالمرأة وأصدرت بخصوصها أربعة وثائق دولية هامة هي :

^١ - أخرجه البيهقي ، المرجع السابق ص ٧٢ ، ٧٤ .

^٢ - أخرجه الطبراني وأبن عساكر والبيهقي ، المرجع السابق ص ٧٧ .

^٣ - أحمد أبو الوفا ، الحملة الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٠ - ٦٩ .

– اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢ م . (وكان المرأة أخذت كل حقوقها الإنسانية لتبدأ الأمم المتحدة بالحقوق السياسية !!!)
 – إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧ م .
 – اتفاقية بشأن حماية حقوق النساء والأطفال في حالات الطواريء والمنازعات المسلحة عام ١٩٧٤ م . (أين حقوقها الطبيعية أثناء السلم ؟)
 – اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ م (مرة ثانية لأن الاتفاقية الأولى عام ١٩٦٧ لم تنفذ وساد التمييز ضد المرأة في العالم الغربي كله حيث كان يسود بلادهم تشريعهم الإنساني البشري) ..
 كما نددت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاعتداءات المتكررة على المرأة في قرارها رقم ١١٥/٥١ لسنة ١٩٩٦ م :

– فدانت اغتصاب النساء والأطفال في يوغوسلافيا السابقة ..
 – وأدانت استخدام سلاح الاغتصاب كسلاح حرب وكذلة للتطهير العرقي ، واعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب ، بل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وعملاً من أعمال إبادة الجنس .
 وكل هذه الحقوق الوضعية لم تعط المرأة أكثر من ١٠ % مما أعطاها الإسلام كما رأينا في الصفحات السابقة ، ورغم ذلك فالقانون الدولي الإنساني أعطى للمرأة المعاصرة حقوقاً وضعية لم تحصل عليها في القانون الدولي من قبل ، ولكن أغلب هذه الحقوق التي منحت للمرأة المعاصرة مجرد نصوص قانونية دولية غير قابلة للتنفيذ ^(١) ...
 ونستمع لشهادة إحدى المهتمات بشئون المرأة في العالم والتي تتحدث عن استحالة المساواة بين الرجل والمرأة ، حيث أعلنت كاتارينا توماشفسكي أستاذة

١ – نجوديت ج غردم ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، في ، ملفيد شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي وللجنة الدولية للصلب الأحمر ، ٢٠٠٠ م ، ط١ ، راجع ص ١٨٢-١٨٦ .

القانون الدولي بجامعة لوند (١) (أن المبدأ القابل بأن للناس حقوقاً متساوية هو فكرة مثالية لحقوق الإنسان وأعطي القانون الدولي الإنساني أولوية لعدم التفرقة ولكن إزالة التفرقة بين الرجال والنساء تتمد إلى توازن الحقوق الفردية والكلية وتحيط بالفرد والمستوى الهيكلي ومن ثم تبقى عملية المساواة قابلة للجدل وغير قادرة على فرض نفسها فالتفرقة بين الذكورة والأنوثة ستظل موجودة رغم القوانين والقرارات الدولية)

وهذه شهادة منهم ، وهناك شهادات كثيرة ، ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل المرأة ويعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تنفذ ولا تقدم شيئاً ملموساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فئات للمرأة ... ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوفدون عليه ، وهم يتضاهرون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراعتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج لجيلاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً عن المضمون الهدف الذي جاء به الإسلام ليكرِّم المرأة ، أو لحاجة في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فإن على المسلمين أن يشيروا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وأن يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه ...

^١ - كاتلينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى التخلص منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ / ١٩٩٨ م ، ص ١٢٥-١٢٦ .

الفصل الثاني :
حقوق المرأة الاجتماعية
في الإسلام

الفصل الثاني

الحقوق الاجتماعية للمرأة في الإسلام

تمتعت المرأة في ظل الإسلام - كشريعة ونظام حياة - بمجموعة وافرة متنوعة من الحقوق الاجتماعية الرائعة ، التي كفلها الإسلام لها ، هي حقوق بكل المقاييس تعد إنصافاً كبيراً للمرأة ، من حيث القوة والتعدد والتوسيع والشفافية وقد شملت هذه الحقوق :

حق التعليم ، وحق العمل ، وحق المساواة الاجتماعية ، وحقوق خاصة أبناء السلم وال الحرب ، وحق عدم التشبه بالرجال ، بالإضافة إلى حق ممارسة العمل الاجتماعي .

وستتناول هنا هذه الحقوق بالتفصيل :

١ - حقوق المرأة العاملة :

الحديث عن حقوق المرأة العاملة في الإسلام حديث شيق ، فلقد ثبت من السنة النبوية ومن التاريخ الإسلامي أن المرأة عملت حتى في صفوف الجيش محاربة كخولة بنت الأزور أو كممرضة أو كمدمرة للجيش بالمؤنة والغذاء وتجهيز لوازمه ، فتنوع مجالات عمل المرأة العاملة في الإسلام يثير الاهتمام

بمجالات حقوق المرأة العاملة التي كفلها الإسلام لها في جميع الأوقات
سلمًا وحرباً ...

فاما حقوق العمل فهي متساوية الأجر تماماً بين المرأة والرجل مدامات
الكفاءة واحدة والعمل واحد والوقت كذلك ، ولم لا ؟ .. فقد أعلن الإسلام في
مبادرته وقواعدة العامة المساواة بين الرجل والمرأة ، فالنساء شقائق الرجال
كم قال الرسول الكريم ﷺ في حديثه الشريف عندما سأله أُم سَلَيْمٍ (هل على
المرأة تَرَى ذلك شيء) - أي تحتم كما يحتم الرجال - قال نعم إنما النساء
شقائق الرجال () ، () . فحق المرأة واضح في الإسلام بالمساواة التامة مع
الرجل في كافة الأعمال سواء أكانت دينية أو دنيوية ، وسواء أكان الأجر في
الدنيا أو الآخرة ، فطالما عملت المرأة فستجد الإسلام يعطيها أجراً كاملاً ، فالله
تعالى يقول : (فَاسْتَجِبْ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنَّى لَا أُضِيعَ عَمَلَ مَنْ كُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ
أُنْثَى بِغَضِّنْ مِنْ بَعْضِي ...) () ..

فمن حق المرأة أن تمنح أجراً كاملاً وبمساواة تامة مع الرجل ، وقال
الحق عز وجل في القرآن الكريم : (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ
عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِرِزْقٍ قَوْنَ
بِغَيْرِ حِسَابٍ) () ، وكذلك قوله سبحانه : (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَخْشِنَهُمْ أَوْ كِتَابَ
بَغْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَوْنَنَ الزَّكَاةَ
وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ لَكَ سَيِّرَحُمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) () ..

١ - رواه الإمام أحمد حدث رقم ٢٤٩٩٩ ، ورواه أبو داود حدث ٢٤٠ والترمذى حدث رقم ١٠٥.

٢ - كل الأحاديث النبوية الشريفة المشكلة تم نسخها من : صخر ، موسوعة الحديث الشريف : الكتب التسعة ، CD ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م .

٣ - الآية ١٩٥ سورة آل عمران .

٤ - الآية ٤ سورة غافر .

٥ - الآية ٧١ سورة التوبة .

فاللهم على العمل الصالح في الإسلام موجه للرجل والمرأة معاً والأجر لا تفرقه فيه بين المرأة والرجل في الإسلام ، لأن الإسلام ينظر إلى عمل المرأة باعتباره (حقاً طبيعياً) تؤديه بشروط وفرض متكافئة دون أي تفريقي أو تمييز بصفتها الأنثوية أي بصفتها كائنة ، وبأن عملها يمثل توسيعاً في زيادة الإنتاج وتقدم المجتمع ورخاء الأسرة ، وأن عملها هو مقاييس تحررها وتطورها وتأمين الشروط الأولية والموضوعية لمساواتها) (١).

٢- تكريم الإسلام للمرأة

لأنها أحد جناحي الأسرة وعدم تكريمه للمختفين :

بل إن الشريعة الإسلامية عندما أعلنت من وضع المرأة ، كان ذلك لأنها من دعائم تكوين الأسرة ، ولكن جاءت المواقف الدولية لتحطم الأسرة والمرأة معاً ، بل ولتحطم الأخلاقيات الاجتماعية المتوارثة عبر الأجيال ، وتكشف عور المنظمات الحقوقية الغربية وسطحية بنائها ، فالملادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلاً تتضمن الحق لمن أراد ممارسة الشذوذ الجنسي ، بل وتسلوئي بين الشاذين جنسياً والمختفين (سحاقاً ولوطاً) وبين الأسرة الطبيعية ، وتعتبر من يتصدى لحرية هؤلاء الشاذين عرضة لللاحقة القانونية ومنتهكاً لحقوق الإنسان ، كما أن المادة ٢٥ من نفس الإعلان فهي تساوي وتشجع على حقوق الأمومة والطفولة الناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية ، ولستذهب حقوق المرأة الطبيعية إلى الجحيم ، فهل لهذا القانون الوضعي الضعيف وجه واحد فقط لمقارنته بالإسلام العظيم ؟؟ (٢) ...

١ - محمد خالد ، المرأة العالمية: تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٩٩ ، ص ٣٧.

٢ - عشر عبد الحفيظ الجبوسي ، مهلا يا دعابة حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦٢ .

فما بالنا في الإسلام وهو يحرص على حقوق الإحسان يمنع وصف الرجل باللوطى ليعمىه من شر الشذوذ كما جاء في حديث النبي ﷺ ، فعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ يَا مُخْنَثٌ فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ يَا لَوْطِي فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ) (١) . وحديث النبي ﷺ بلعن اللوطى والمختنث وقرن ذلك بمنع سب الأمهات والأباء ، فعن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَلُوْعُونَ مَنْ سَبَ أَبْيَاهُ ، مَلُوْعُونَ مَنْ سَبَ أُمَّهُ ، مَلُوْعُونَ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، مَلُوْعُونَ مَنْ غَيْرَ تَخُومَ الْأَرْضِ ، مَلُوْعُونَ مَنْ كَمَّ أَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ ، مَلُوْعُونَ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، مَلُوْعُونَ مَنْ عَمِلَ قَوْمَ لَوْطٍ فَالْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِرَارًا ثَلَاثًا فِي الْلُّوْطِيَّةِ) (٢) ..

بل ولعن الله المختنث الذي يمارس فعل الشذوذ ويقتل النساء ، ففي حديث شريف روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ : (لَعْنَ الْمُخْنَثِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُشْرِجَاتِ مِنَ النِّسَاءِ : وَقَالَ ﷺ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بَيْوِتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا ، وَأَخْرَجَ عَمْرَ فَلَمَّا أُوفِيَ فَلَهُ) (٣) .

ونحن ندرك أن الإسلام عندما يساوي بين الرجل المرأة ويعطي للمرأة حقوقاً خاصة بها وهي متعددة قد تصل لأكثر من حقوق الرجل نظراً لضعفها الطبيعي ، وهذا الفرق بين التعاليم الإلهية والقوانين الوضعية التي لا تنفذ ولا تقدم شيئاً ملمساً جديداً ، بل لا يستطيعون تطبيق ما يقدمونه من فتاوى للمرأة ... ثم إن أعمالهم تتنافى مع ما يكتبون ويوافقون عليه ، وهم يتضادون بأن المرأة في ظل الإسلام مهضومة الحقوق ، ويرجع ذلك إلى عدم قراءتهم للتاريخ أو لشعورهم بأن التزام المرأة بالشريعة الإسلامية سيخرج أجيالاً أكثر إيماناً وتمسكاً بدينهم فيحاولون هدمها بالإغراءات المادية والحقوق السطحية بعيداً

^١ - رواه ابن ماجة حديث رقم ٢٥٥٨ .

^٢ - رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٤ .

^٣ - رواه البخاري ٥٤٣٦ والترمذى ٢٧٠٩ وأبي داود ٤٢٨٢ وأحمد ١٨٧٨ والدارمي

٢٥٣٥

عن المضمون الهداف الذي جاء به الإسلام لِتَكُرِّمَ المرأة ، أو لِحاجةٍ في أنفسهم من مرض الحقد والكراهية للإسلام والمسلمين ، ولهذا فإن على المسلمين أن يشيعوا هذه الحقوق ويدافعوا عنها وأن يكونوا أمناء على دينهم وقيمه وتعاليمه ...

٣ - حق المرأة في التعليم وضوابطه:

في عصر الرسالة :

إن الإسلام جعل العلم نوراً ، والجهل ظلمة ، وجعل الفرق بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم ، والسماء والأرض ، لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر والتکاليف ، لذا رخص لها الخروج لطلب العلم ، والتفقه في الدين – وسؤال الطماء (١).

فعن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : ذهب الله بحديثك ، – وفي رواية : غلبنا علينا الرجال – فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلم ما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا ، في مكان كذا وكذا ، فلاجتمعن فتأهلهن رسول الله ﷺ ، فطعمهن مما علمه الله ، فلقد حدثنا عبد الرحمن بن الأصبغهـ عن ذكرـ عن أبي سعيد رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـنـ النـسـاءـ قـلـنـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : اـجـعـلـ لـنـاـ يـوـمـ فـوـعـظـهـنـ وـقـالـ : (أـئـمـرـأـةـ مـاتـ لـهـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـوـلـدـ كـانـواـ حـجـابـاـ مـنـ النـارـ قـالـ أـمـرـأـةـ وـأـنـثـانـ قـالـ وـأـنـثـانـ وـقـالـ شـرـيكـ عـنـ أـبـيـ الـأـصـبـغـهـ حـدـثـنـيـ أـبـوـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ وـأـبـيـ هـرـيـزـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ ، قـالـ أـبـوـ هـرـيـزـ لـمـ يـكـفـوـاـ حـيـثـ) (٢)

^١ - راجع في ذلك البحث القيم للدكتور حسين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص ١٣٠-١٣٩.

^٢ - رواه البخاري حديث رقم ١١٧٢ واللفظه له ، وأحمد ١١٦٦.

وعن أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي ﷺ غلبتنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن : (مَا مُنْكَنْ امْرَأَةَ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدَهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ) فقلت امْرَأَةَ واثنتين فقال واثنتين حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حدثنا عَذْنَرٌ قَالَ حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبغة عن ذكره عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بهذا وعنه عبد الرحمن بن الأصبغة : قَالَ سَمِعْتُ أَبِي حَارِمَ عَنْ هَرِيْزَةَ قَالَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْحِدْثَ (¹)، وعن الغلاء بن مسلمة البغدادي حدثنا عبد المجيد بن عبد الغزير عن مغفرة عن الزهري عن غرفة عن عائشة قالت : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ اتَّلَثَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَيْنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) (²)، وعن علي بن أبي عاصم قَالَ : أَخْبَرَنِي النَّهَاسُ بْنُ قَهْمٍ عَنْ أَبِي عَمَّارِ شَدَادٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ بَيْنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ لَهْوَاتٍ أَوْ يَتَنَاهُ أَوْ لَخْتَانٍ اتَّقِ اللَّهَ فِيهِنَّ وَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْيَنَ أَوْ يَمْسِنَ كُنْ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ) (³)، وحدثنا محمد بن بكير قال أَنْبَأَنِي النَّهَاسُ عَنْ شَدَادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا مَنَّ عَنْ مُسْلِمٍ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثُ بَيْنَاتٍ فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَبْيَنَ أَوْ يَمْسِنَ إِلَّا كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ) : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّهَانَ ، قَالَ : أَوْ اتَّهَانَ (⁴)

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث بيان لما كان على نساء الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من الحرص على تعلم أمور الدين (⁵).

^¹ - رواه البخاري في صحيحه واللقطة له حدث رقم ٩٩ ، ورواه مسلم ٤٧٦٨ وأحمد ١٠٨٦٩ .

^² - رواه الترمذى حدث رقم ١٨٣٦ ، وروا ابن ماجه ٣٦٥٩ وأحمد ١٦٧٦٢ .

^³ - رواه أحمد في مستذه حدث رقم ٢٢٨٦٦ .

^⁴ - رواه أحمد ٢٢٨٨١ .

^⁵ - فتح البارى - ج ١ - ص ٢٠٧ .

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة ، نلاحظ من خلال الحديث ، بأن اليوم المخصص للنساء كان زيادة على الأيام التي يشاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد .

وعن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تماروا^(١) - تجادلوا - عندهم يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال : بعضهم هو صائم ، وقال بعضهم ، ليس بصائم ، فلرست إلينه بقدح لبن وهو واقف على بعيرة فشربه ، فقد روی عن عبد الله بن سلمة عن مالك عن أبي النضر عن غيره مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلقوا عندها يوم عرفة في صوم النبي ﷺ ، فقال بعضهم : (هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرَةٍ فَشَرَبَهُ)^(٢) .

ولقد قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد العديدة ... منها : أهمية المناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، وفيه فطنة لم الفضل - رضي الله عنها - لاستكشفها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة الرائعة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهر^(٣) .

فهذه الأحاديث الشريفة ، - وغيرها - مما يكثر تتبعه ، كلها دالة على خروج المرأة للتنظيم ، وأحقيتها في التعليم والخروج له والبحث عنه . ولهذا نجد المسلمات في الصدر الأول من الإسلام ، قد نهلن من النبع الصافي حتى ظهرت متنهن النابغات في مختلف العلوم ، ومنهن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - والتي كان يلتجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن لئن أمور دينهم ، أو لتقوى حجج بعضهم أمام بعضهم الآخر .

^١ - المعجم الوسيط .

^٢ - رواه البخاري ١٥٥١ واللظف له ، ورواه مسلم ١٨٩٤ وأبوداود ٢٠٨٥ ومالك ٧٣٦ .

^٣ - فتح الباري - ج ٧ - ص ٢٠ .

"كما كان لها مكانتها رضي الله عنها في حفظ الشعر ، إذ ربما روت القصيدة ستين بيتاً والمائة ، وكانت قارئة للقرآن عالمة به تؤم النساء في الصلاة فتقوم في وسطهن" (١).

ولقد كثُر اهتمام المجتمع المسلم بالعلم منذ فجر الدعوة ، فاهتم الرجال والنساء بالعلم والتلقّه في الدين ، وإن خير دليل على ذلك قصة إسلام عمر "ذئن" أن أخته فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها ، كانت تدرس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد ، بمساعدة خباب بن الأزر" (٢).

وكانت المرأة تأكيداً لحقها في ذلك العهد المبارك ، تحضر مجالس العلم والهداية "وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه في الحديث الذي روَيَ عن يَزِيدَ بْنَ زُرْبَعَ عَنْ مَعْنَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَّمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (إِذَا اسْتَأْنَتْ امْرَأَةٌ أَحْكُمْ فَلَا يَمْتَغِفَا)" (٣) .. وفي رواية للإمام أحمد يؤكد فيها على فعل سيدنا عمر ذلك في بيته ، فعن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا اسْتَأْنَتْ امْرَأَةٌ أَحْكُمْ امْرَأَةً أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْتَغِفَا) قال وكانت امرأة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم تصلّى في المسجد فقال لها : (إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ مَا أَحَبُّ) فقلت : (وَاللَّهِ لَا أَنْتَهُ حَتَّى تَنْهَايِ) قال : (فَطَعَنَ عَمْرٌ وَإِنَّهَا لَفِي الْمَسْجِدِ) (٤) ...

وفي رواية أخرى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عائكة بنت زيد بن عثرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد فيسكت فتفقول : (وَاللَّهِ لَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ تَمْتَغِفَ فَلَا يَمْتَغِفَا) (٥) ...

وفي رواية رابعة توضح بجلاء حق المرأة في الذهاب للمسجد مadam النبي لم يمنعها من ذلك ، فعن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم

^١ - صفة الصفوة - لابن الجوزي - ج ٢ - ص ١٥ .

^٢ - السيرة النبوية - لابن هشام - ج ١ - ص ٢٨٤ .

^٣ - رواه البخاري ٨٢٦ واللطف له ورواه مسلم ٦٦٦ والنمسائي ٦٩٩ وأحمد ٤٣٢٨ .

^٤ - رواه أحمد في موطده حديث رقم ٤٢٩٢ .

^٥ - رواه مالك حديث رقم ٤١٧ .

عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِذَا اسْتَأْنَتْ أَخْتَكُمْ امْرَأَةً إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَعِنُهَا ، فَقَالَ فَلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِذَا وَاللَّهُ أَمْتَعَهَا ، فَلَقَبِلَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئَةً لَمْ أَرَهُ يَشْتَمِعَهَا أَحَدًا قَبْلَهُ قَطُّ .. ، ثُمَّ قَالَ : أَخْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ۖ وَتَقُولُ : إِذَا وَاللَّهُ أَمْتَعَهَا) (١).

وَتَقُولُ خُولَةُ بَنْتُ قَيْسٍ – وَهِي نَمْوَذْجٌ مِنْ نِسَاءِ تِلْكَ الْفَتَرَةِ – كَنْتُ أَسْمَعُ خُطْبَةً – رَسُولُ اللَّهِ ۖ – يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَأَنَا فِي مَؤْخِرِ النِّسَاءِ وَأَسْمَعُ قِرَاعَتَهُ – قِيلَ وَالْقَرْآنُ الْمَجِيدُ – عَلَى الْمَتْبَرِ وَأَنَا فِي مَؤْخِرِ الْمَسْجِدِ (٢).

وَقَدْ اشْتَهِرَ مِنْهُنَّ – كَذَلِكَ – أُمُّ وَرَقَةَ بَنْتِ عَبْدِ اللَّهِ ، الَّتِي كَانَ ۖ يَزُورُهَا وَيَسْمِيهَا الشَّهِيدَةُ ، وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتِ الْقَرْآنَ الْكَرِيمَ ، وَقَدْ أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ۖ لَنْ تُؤْمِنْ نِسَاءَ دَارِهَا (٣).

وَقَدْ بَلَغَ حِرْصُ النِّسَاءِ ذَلِكَ الْعَهْدِ الْمِيمُونَ عَلَى الْعِلْمِ وَالنَّفْقَةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ الْحَنِيفِ ، انْ تَأْتِي الْمَرْأَةُ فَتَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَدْقِ ظَرُوفِ حَيَاتِهَا ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ لَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ يُؤْمِنْنَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةُ امْرَأَةُ لَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ۖ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِبِي مِنَ الْحَقِّ ، هُلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ : (نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ) (٤).

– حق المرأة في التعليم :

لَا يَمْكُنُ لِأَيِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَقُولَ بِمَنْعِ تَعْلِيمِ الْمَرْأَةِ وَسُؤْلَاهَا الْعَلَمَاءُ : عَمَّا يَعْنِي لَهَا وَيَنْزِلُ بِهَا ، فَالْتَّطْبِيقُ مِبَاخِ لَهَا بِشَكْلِ عَامٍ ، وَوَاجِبُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ ، كَالرَّجُلُ ؛ فَقَدْ انْقَضَتِ الْحَقِيقَةُ الَّتِي تَحْجَرَتِ فِيهَا بَعْضُ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ ،

^١ - روأه الدارمي حديث رقم ٤٤٣ .

^٢ - الطبقات الكبرى - ابن سعيد - ج ٨ - ص ٢٩٦ .

^٣ - صفة الصفة - لابن حزم - ج ٢ - ص ٣٩ .

^٤ - روأه البخاري حديث رقم ٢٧٣ وَاللَّفظُ لَهُ ، وَروأه النسائي ١٩٧ وَروأه مالك ١٠٦ .

وتصلت في قمم من الجهل والظلمة ، وخالفت بالتقليد والعرف فريضة من فرائض ديننا الحنيف ، وال المتعلقة باطراد النمو الاجتماعي والتقدم الحضاري ، فأخذت بحجب – نور العلم والمعرفة – عن الفتيات – أمهات المستقبل – ومقومات الأسرة التي تعد اللبنة الأولى لكل بناء حضاري متقدم .

فعن هشام بن عمار حذثنا حفص بن سليمان حذثنا كثير بن شنطير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عن غير أهله كفارة الخنازير الجوزر واللؤلؤ والذهب) ^(١) .

والعلم الذي نريده ونطالب به للمرأة ، هو كل علم يتفق وطبيعتها الأنوثية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية ، وأول العلوم ضرورة : العلم الديني الشرعي ؛ وليس في هذا أدنى شك ، ومن ثم علم الأمومة وأصول التربية في مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية .

ولها بعد ذلك ميدان العلم فسيحا تنهل من ينابيعه ما تشاء وتقدر ، مما يؤهلها لخوض معركة الحياة .

– المحددات والضوابط الشرعية لحق المرأة في التعليم :

إستلهاماً من ديننا الحنيف وشرعيتنا الغراء وبعداً عن الشعور بعقدة تقليد القوي ، الذي اتبهر به بعض الناس وتاثروا به كما أسلفنا تحت وطأة عقدة الاستعمار القديم ، سواء كان هذا التأثير فكريأً أم عقليأً أم سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً ، نطرح الضوابط الشرعية ، التي تحكم حق التعليم للمرأة ، والتي من خلالها تستطيع التعليم والسمو الأخلاقي جنباً إلى جنب ، واصفين من خلال ذلك حبراً فوق رأس من يقول بأن التعليم مرتبط بالفساد والاحلال .

^١ – رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٢٠ .

إن الإسلام عندما أباح للمرأة أن تتعلم ، أحاط تعلمها وأمكنته بقوانين وضوابط وآداب ، أي ربط بين التعليم والتربية ، هذا ما ينادي به علماء التربية في عصرنا الحالي .

ومن ضوابط الاختلاط في الأماكن العامة ، أوجب أن تكون صفوف النساء في المؤخرة . ورسخ الإسلام قيمة أن تتميز الفتاة بدار للعلم منفصلة عن الرجال ، لما لحياتها من خصوصية ، وذلك منعاً للفساد الذي نراه حالياً في مختلف دور العلم المختلفة والذي نشاهد عواقبه وآثاره المدمرة على الأخلاق والفضائل وتدينis الأعراض بسبب البعد عن الإسلام وتربيته وضوابطه .

ومن الضوابط الشرعية التي حددتها الإسلام الحنيف أيضاً ، لباسها الساتر الذي يستوعب جميع البدن ، مع عدم إبداء الزينة وبعيداً عن التشيبة بالرجال لقول الله تعالى : «إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنِيَّكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُنْتَهِنُ عَنْهُنَّ مِنْ جَلَبِبِهِنَّ ذَلِكَ أَنَّهُنَّ لَا يَعْرِفُنَّ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا»^(١) .

٤ - حق المرأة في العمل :

العمل ليس فرضاً على المرأة في الإسلام بشكل عام ، بل على الرجل المستكفل بالتنفقة عليها ، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربيبة ومعلمة ومديرة لشئون أسرتها .^(٢)

هذا ما أيدته الرسات والأبحاث العلمية إذا ثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمات إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظائفها .

فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيباً ، تستعد به لولادة الطفل وتربيته ، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكبح ويكافح .

^(١) - سورة الأحزاب - آية ٥٩ .

^(٢) - راجع : حسين المحمدي بولادي ، مرجع سابق ، ص ١٤٠ - ١٧٢ .

ومن الفروق الظاهرة بين الرجل والمرأة : العضلات المشدودة القوية لدى الفتى ، مما ليس مثلاً عند الفتاة ، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والوحوض الصغير نسبياً ، على عكس الفتاة .

ليس هذا فحسب ، بل إن تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة من حيث القوة والمتانة !! ، قال الله تعالى : **(فَلَمَّا أَنْتَ أَغْنَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَ مِنْ هَذِهِ)**^(١) .

والمراد من الخلق والشكل والصورة المطابقة للمنفعة ، فكانة سبحانه قال : **(أَغْنَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ الشَّكْلَ الَّذِي يَطْلُبُهُ مِنْفَعَتُهُ وَمَصْلَحَتُهُ)**^(٢) .

ولابد أن نقول بأن إيجاد المرأة في الأعمال – الرجالية – الشاقة بدنياً ، أو التي تحتاج إلى جهد متواصل ، ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع ، لأنه صرف لقوى النافعة عن وظيفتها الأساسية ، وتعطيل للكفاءات والقدرات كذلك ، وتعدي على صنع الخالق لمخلوقاته ، وصدق العلي القدير القائل : **«الذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ»**^(٣) .

ومن هنا لا بد أن تؤكد على ضرورة مقادها : أنه لا بد من ممارسة المرأة لعمل اللائق بها ، إذا أرادت ذلك ، فالعمل ليس فرضاً عليها في كل الأحوال . وإن فرض عليها ممارسة الأعمال الشاقة ، فهذا الفرض يقع تحت عنوان ظلم الإنسان للإنسان !!

العمل في عصر الرسالة :

أ- في مجال الدعوة إلى الله :

في هذا المجال الديني الهام ؛ نجد أن المرأة قد تحملت أعباء الدعوة إلى الله منذ _ فجر الإسلام - وينتحق هذا القول من خلال وصفه **﴿لَا مَا قَامَ**

^١ - سورة طه ساية ٥٠ .

^٢ - مفاتيح الغرب - الفخر الرازي - ج ٤ - ص ٤٤٢ .

^٣ - سورة المسجدة - ص ٢٩٧ ، ٣٦٥ .

بـه خديجة - رضي الله عنها ^(١) ، فعن علي بن إسحاق أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مـجالـد عن الشعـبي عن مـسـرـوقـ عن عـائـشـة قـالـتـ : كـانـ النـبـي ﷺ إـذـ نـكـرـ خـدـيـجـةـ لـتـقـيـاـهـ عـلـيـهـ فـأـخـسـنـ النـثـنـاءـ قـالـتـ : فـغـرـتـ يـوـمـاـ فـقـتـ : مـاـ أـكـثـرـ مـاـ تـذـكـرـهـ حـسـنـاءـ الشـفـقـةـ قـدـ أـبـدـلـكـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ بـهـ خـيـرـاـ مـنـهـ قـالـ : (مـاـ أـبـلـنـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ خـيـرـاـ مـنـهـ قـدـ آمـنـتـ بـيـ إـذـ كـفـرـ بـيـ النـاسـ وـصـدـقـتـ بـيـ إـذـ كـذـبـيـ النـاسـ وـوـاسـتـتـ بـمـالـهـ إـذـ حـرـمـتـيـ النـاسـ وـزـرـقـتـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـلـدـهـ إـذـ حـرـمـتـيـ أـوـلـادـ النـسـاءـ) ^(٢)

وهـذـهـ رـقـيـةـ بـنـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ كـانـتـ مـنـ أـوـاـلـ مـنـ هـاجـرـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ الـحبـشـةـ وـكـانـ مـعـهـ جـمـلـةـ مـنـ نـسـاءـ الـمـؤـمـنـينـ ^(٣) .

وـحـيـنـ أـرـادـ النـبـيـ ﷺـ الـهـجـرـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ وـكـانـ الـهـجـرـ فـاتـحةـ عـهـدـ جـدـيدـ لـلـإـسـلـامـ ، كـانـ الـمـرـأـةـ الـمـسـلـمـةـ ذـاتـ مـشـارـكـةـ فـعـالـةـ فـيـ هـذـهـ الـهـجـرـةـ الـمـبـارـكـةـ ، فـقـدـ صـنـعـتـ أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ سـفـرـةـ النـبـيـ ﷺـ ، وـلـمـ تـجـدـ لـسـفـرـتـهـ وـلـاـ لـسـفـقـهـ مـاـ تـرـيـطـهـمـ بـهـ قـالـتـ لـأـبـيـهـ : وـالـلـهـ مـاـ أـجـدـ شـيـئـاـ أـرـبـطـهـ بـهـ إـلـاـ نـاطـقـيـ ، فـقـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـهـ : شـفـقـيـ فـارـبـطـيـ بـوـاـحـدـ السـقـاءـ وـبـالـأـخـرـ السـفـرـةـ ، فـفـقـطـ ، فـلـذـكـرـ سـمـيـتـ بـذـاتـ النـاطـقـيـنـ ^(٤) .

وـلـقـدـ حـظـيـتـ النـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ فـيـ ذـلـكـ الـعـهـدـ الـمـيمـونـ بـصـحـبـةـ النـبـيـ الـكـرـيمـ وـكـنـ يـقـنـ بـزـيلـرـتـهـ . قـالـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ الـيـمـانـ : عـدـتـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـيـ نـسـوـةـ - أـيـ فـيـ مـرـضـهـ - وـإـذـ سـقـاءـ مـعـقـ وـمـاؤـهـ يـقـطـرـ عـلـيـهـ مـنـ شـدـةـ مـاـ يـجـدـ مـنـ حـرـ الـحـمـىـ ، فـقـلـتـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ؟ لـوـ دـعـوتـ اللـهـ فـأـذـهـبـ عـنـكـ هـذـاـ ، فـقـالـ : إـنـ أـشـدـ النـاسـ بـلـاءـ الـأـبـيـاءـ ثـمـ الـذـينـ يـلـوـنـهـمـ ، ثـمـ الـذـينـ يـلـوـنـهـمـ ^(٥) .

^١ - الإصلية في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٤ - ص ٢٧٥

^٢ - رواه أحمد حدیث رقم ٢٣٧١٩ .

^٣ - الإصلية في تمييز الصحابة - ابن حجر - ج ٤ - ص ٢٩٧ ، ٣٦٥

^٤ - الطبقات الكبرى - ابن سط

^٥ - المرجع السابق - ص ٣٢٥

وإذا كانت ملامح الدعوة التي قامت بها الصحابيات الجليلات ، قد ارتسست في كل أمور الحياة الاجتماعية والسياسية ، فلم يكن عجبًا بعد ذلك ، إذا ناصحت الحكام وراجعنهم في كثير من الأمور على اعتبار ذلك من أعمال المرأة في الإسلام . فقد روى أن خولة بنت ثعلبة – رضي الله عنها – جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عجوز كبيرة – وهو خليفة المسلمين – والناس معه وهو على حمار ، فجنه إليها وتحى الناس عنها فناجاهما طويلاً ، ثم انطلقت ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ؟ حبس رجالات قريش على هذه العجوز !

قال : أتدرون من هي ؟ هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلى أن تحضر الصلاة وأنطلق أصلى ثم أرجع إليها" ^(١)

ولا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانة المرأة التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها ...

ب - في مجال العلم :

لقد كان النشاط العلمي في أول الإسلام يتركز بصفة خاصة على روایة أحاديث الرسول ﷺ ومن ذلك نجد إلى جانب الرجال عدداً كبيراً من النساء الصحابيات وتلميذاتهن من التابعات ، منهن ساهمن في جمع الروايات ، وقمن بدور مماثل لدور عائشة في نقل أثار السنة النبوية إلى الأجيال التالية ، فقد تلقت هؤلاء السيدات المسلمات من التابعيات العلوم المختلفة على أيدي أبياتهن أو أقربيهن أو ما سعين لتعلمها من الصحابيات والصحابية في مجالس العلم ، وهؤلاء المعلمون استقروا معارفهم الدينية من نبع النبوة مباشرة ، ومن أمثلة ذلك ما أوردته السنة النبوية الشريفة والتي تبين سعي الصحابيات رضوان الله عليهن لطلب العلم ، وحيث الأزواج والأقارب لهن على ذلك ، ومن أمثلة هذا:

^١ - أحكام القرآن - ابن العربي - ج ٤ - من ١١٤٧

فَعَنْ عَمَرِ بْنِ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَفِيقٌ عَنْ
 عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَذَكَرَتْهُ
 لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَّىٰ سَوَاءً قَالَ : (كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) ، فَقَالَ تَصَدَّقَنَّ
 وَلَوْ مِنْ حَلِيقَنَّ وَكَانَتْ زَيْنَبٌ تَنْفَقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَمَ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ
 لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيْجزِي عَنِّي أَنْ لُفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَمِ فِي
 حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ : سَلِّي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
 فَوَجَدَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتْهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَلَّ ،
 فَقَلَّا : سَلِّي النَّبِيِّ ﷺ : أَيْجزِي عَنِّي أَنْ لُفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَمِ لِي فِي حَجْرِي ؟
 وَقَلَّا لَا تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَلَّةَ ، فَقَالَ : مَنْ هَنَا ؟ قَالَ : زَيْنَبٌ ، قَالَ : أَيُّ
 السَّرِّيَّاتِ ؟ ، قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : (نَعَمْ تَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ
 الصَّدَقَةِ) .

من خلل هذا الحديث يتبيّن لنا ، مدى حرص الزوج على نفقه الزوجة
 بنفسها ، من مصدر العلم نفسه ، مع ملاحظة أن ابن مسعود رضي الله عنه
 كان يعلم بالفتيا والله أعلم ، ولكنه حرص على تعلم زوجته كما تعلم ، إضافة
 لتطبيقه العلمي في عدم الوصاية على مال زوجته وإعطائهما الحرية في ذلك .
 ومثال آخر على العلم ومناظرة المرأة للرجال فيه :

فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدَةَ حَدَّثَنَا بِرْزَنَدَ بْنَ عَنْدَلَهُ عَنْ أَبِي بُرْزَةَ
 عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَلَقَنَا مَخْرُجَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَخَنَّ بِالْيَمِينِ
 فَغَرَّجَنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي أَنَا أَصْنَعُهُمْ أَحَدُهُمْ أَبُو بُرْزَةَ وَالْآخَرُ أَبُو
 رُهْمَ إِمَّا قَالَ بِضُنْعٍ وَإِمَّا قَالَ فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ أَشْتَرِنَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي
 ، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَلَقَنَّا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحِبْشَةِ ، فَوَاقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ فَلَقَنَّا مَعْنَهُ حَتَّى قَدَّمْنَا جَمِيعًا فَوَاقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَحَ خَيْرَ ، وَكَانَ

١ - روایة البخاري حديث رقم ١٣٧٢ واللظ له ، وروایة مسلم ١٦٦٧ وابن ماجه ١٨٤٤
 وأحمد ٢٥٨٠٢ .

أنسٌ من الناس يقولون لنا — يعني لأهل السفينة — سبقتكم بالهجرة ، ودخلت
 أسماء بنت عُبيس — وهي ممَّن قدم معاً — على حفصة زوج النبي ﷺ زائرة ،
 وقد كانت هاجرت إلى التجاشي فدين هاجر ، فدخل عمر على حفصة وأسماء
 عندها فقال عمر حين رأى أسماء : (من هذه ؟ ، قالت : أسماء بنت عُبيس ،
 قال عمر : العيشية هذه البخرية هذه ، قالت أسماء : نعم ، قال : سبقتكم
 بالهجرة فتحن لحق رسول الله ﷺ منكم ، فقضيت وقتلت : كلا ، والله كنتم مع
 رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويقط جاهلكم وكثي في دار أو في أرض البداء
 البخرياء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله ﷺ وأيم الله لا أطعم طعاماً ولا
 أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ ، وتحن هنا نؤذى وتأخ ،
 وساندك ذلك النبي ﷺ وأسئلته : والله لا أكتب ولا أزبح ولا أزيد عليه ، فلما
 جاء النبي ﷺ ، قالت : يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا ، قال : فما قلت له ؟ ،
 قالت : قلت له كذا وكذا ، قال : ليس بالحق بي منكم ولله ولا أصحابه هجرة واحدة
 وكلكم أنت أهل السفينة هجرتان ، قالت : فقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة
 يأتوني أرزاً ولا يسألوني عن هذا الحديث ما من الدنيا شيء هم به أفرج ولا
 أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ ، قال أبو بردة قالت أسماء فقد رأيت أبا
 موسى وإله ليستعيد هذا الحديث متى) (٤) .

ومن أمثلة هذا نقرأ الكثير الدال على علم الصحابيات الجليلات ، وعملهن
 بهذا العلم من خلال مناقشتهن لغيرهن من الرجال والنساء ، وطرح الحجة ،
 ومناقشة الحجة بالحجوة ، بلا جدال ، وبلا سفسطة ، وبلا تهكم ، بل وأخذ رأيهن
 ومشارورتهن في بعض المسائل الشائكة ...

إذا لا فرق في العمل بالعلم بين الرجال والنساء ، إنما الفرق الوحيد من
 هو أعلم وأقوى حجة وبرهاناً ...

٤ — روأه البخاري حديث رقم ٣٩٠٥ واللفظ له وروأه مسلم .

ج - في مجال الشنون المنزلية :

لقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربه البيت ، وكانت المثل الأعلى في ذلك لمن جاء بعدها من ربات الحجال . رب رجلاً اجتباهم ربهم ليكونوا مشاعل هداية ، وإصلاح لمن حولهم وللبلاد التي فتحها الله عليهم ، نشروا في ربوعها الإسلام والأمن والسلام والرخاء ، فامتدت دولتهم من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً !!

وحسبي هنا أن أورد نموذجين ، من النماذج الكثيرة ، لعمل المرأة في بيتها في صدر الإسلام ، وهذا النموذجان يحتويان على كثير من سمات المجتمع الإسلامي الأول ونذكر هنا مايلي :

فعن مطر بن الفضيل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنهم قال : (كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل بيتي ؟ ، قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه النساء فتشقى ، ثم أصبب منها ، فلما فرغ قالت : وازروا الصبي ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : أغرسنكم الليلة ؟ ، قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما ، فولدت غلاماً ، قال لي أبو طلحة : احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ ، فاتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات فلأخذة النبي ﷺ ، فقال : أمعة شيء ؟ ، قالوا : نعم تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضنفها ثم أخذ من فيه فجعلها في الصبي وحكته به وسمأه عبد الله) (١)

ونموذج آخر من نماذج النساء وعملهن في بيوتهن وعلاقتهن بأزواجهن ، وهن كثيرات في تلك الفترة الظاهرة - وما بعدها - كن يتحملن المشاق والصعب في الحياة الزوجية دون كلل أو ملل ، ومن ذلك ما روى أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها بعد أن تزوجت الزبير تقول : و كنت أخلف فرسه

١ - رواه البخاري ٥٠٤٨

وأكفيه موقنه وأسوسيه وأدق النوى للنماضج ، وأعلفه وأسقيه الماء ، وأخرز
عزبه ، وأعجن له ، ولم أكن أحسن الخبز ، فكانت تخبيه لي جارات كن من
الاتصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسى ،
وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخدمٍ^(١)
ولقد كانت المرأة تباشر خدمة زوجها — فضلاً عن رعاية البيت ومصالحة
، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في خديجة — أم المؤمنين — رضوان الله
عليها ، " كانت أم العمال وربة البيت "^(٢)

د — في مجال الغزوات :

وبديالية نشير إلى أن القتال ليس واجباً على النساء كوجوبه على الرجال
، إلا في حالة السنفир العام ، مما يستوجب مشاركتهن ، فعن محمد بن كثير
لخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم
المؤمنين رضي الله عنها قالت : (استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
الجهاد ، فقال : جهادكم الحج ، وقال عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن معاوية
بهذا)^(٣) ...

وفي رواية أخرى عن يزيد يعني ابن خطاء عن حبيب يعني ابن أبي عزرة
عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : (يا رسول الله لا تخرج
نجاهم معكم ؟ ، قال : لا جهادكم الحج المنبور وهو لكنَّ جهاد)^(٤)
على أن النبي ﷺ كان من عادته أن يصطحب معه بعض نسائه في غزواته
، وكانت بعض نساء المسلمين يخرجن كذلك — لا للقتال — وإنما لمهام أخرى
هي أرقق بهن ، كالساقية والتغريض وخدمة الجيش .

^١ — الطبقات الكبرى — ابن سعد — ج ٨ — ص ٤٧٠ .

^٢ — المرجع السابق — ص ٥٧ .

^٣ — رواه البخاري حديث رقم ٢٦٦٢ واللهظ له ورواه أحمد ٢٤١٦١ .

^٤ — رواه أحمد حديث رقم ٢٢٢٨٦ .

فعن أبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ هِشَامَ عَنْ حَقْصَةَ بْنِتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ : (غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَذَاوِي الْجَرْحَى وَأَقْوَمُ عَلَى الْمَرْضِى) (١) .

وأيضاً قالت بمثل ذلك الربيع بنت معوذ فعن بشير بن المفضل عن خالد بن نفوان عن الربيع بنت معوذ قالت : (كُنَّا نَغْرُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فَنَسَقَ الْقَوْمَ وَتَخْمَمُهُمْ وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ) (٢) .

وحين جرح وجه رسول الله ﷺ في غزوة أحد : كانت فاطمة رضي الله عنها - ابنته - تفسله ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم (٣) .

لم يكن وجود المرأة محصوراً في ميدان القتال فحسب بل يمتد ، إلى ما بعد ذلك فقد كانت رفيقة الأسلامية رضي الله عنها - لها خيمة في المسجد تداوى الجرحي والمرضى ، وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه حين رمى يوم الخندق وأصيب في أحلمه ، يتداوى في خيمتها من جرحة حتى مات (٤) .

هـ - في مجالات المعاملات والحرف اليدوية :

- في مجال الزراعة : كانت المرأة في صدر الإسلام تقوم على زراعتها وتعتني بها كالرجال تماماً.

فعن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها (٥) - تقطع ثمرها - فزجرها رجل أن تخرج فأنت النبى ﷺ فقال : بلى فجدي نخاك فإتك عسى أن تصدقى أو تفعلى معروفاً (٦) .

^١ رواه مسلم حديث رقم ٣٣٨١ ورواه ابن ماجه حديث رقم ٢٨٤٧ والله له .

^٢ رواه البخاري ٢٦٧٠ وأحمد ٢٥٧٧٥ .

^٣ رواه البخاري ومسلم

^٤ - الإصابة في تميز الصحابة - ابن حجر ج ٢ ص ٢٥

^٥ - المعجم الوسيط

^٦ رواه مسلم .

- في مجال الصناعات المنزلية : ومنها صناعات الطعور والتسييج .

فَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبَرْدَةٍ قَالَ : أَنْدَرُونَ مَا الْبَرْدَةِ ؟ فَقَوْلَ لَهُ : نَعَمْ هِي الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَشْيَتِهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي^(١) .

- إدارة عمل حرفى : أي أنها صاحبة أعمال تديرها بنفسها ...

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَكْصَارِ قَالَتْ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَسِي غَلَامًا نَجَارًا ، وَفِي رَوَايَةٍ : فَأَمْرَتْ غَلَامَهَا فَقُطِعَ مِنَ الْطَرْفَاءِ - نَوْعٌ مِنْ أَشْجَارِ الْبَادِيَةِ - فَصَنَعَ مِنْهَا^(٢) .

وَفِي مَجَالِ الْعَمَلِ فِي الْإِدَارَةِ أَيْضًا ، كَانَتْ أُمُّ شَرِيكِ الصَّحَابَيْهِ الْجَلِيلَةِ تَفْتَحُ بَيْتَهَا لِلضَّيْفَانِ ، فَيَنْزَلُ عَلَيْهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأُولَوْنُ ، وَهَذَا الْأَمْرُ أَشْبَهُ بِإِدَارَةِ بَيْتٍ لِلضَّيْفَافَةِ .

- مَدَاواةُ الْمَرْضِى : وَهَذَا مَا كَانَتْ تَقْوِيمُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْجَهَادِ وَغَيْرِ الْجَهَادِ .

وَيَقُولُ الْحَافِظُ بْنُ حِجْرٍ : إِنْ سَعَادًا كَانَ يَدَاوِي فِي خِيمَةٍ - رَفِيدَةً الْأَسْلَمِيَّةِ - وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَعَادًا فِي خِيمَةٍ رَفِيدَةً عَنْدَ مَسْجِدِهِ وَكَانَتْ إِمْرَأَةً تَدَاوِي الْجَرْحِيَّةِ فَقَالَ : اجْطُوهُ فِي خِيمَتِهَا لِأَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ ...

يَقُولُ الْحَافِظُ بْنُ حِجْرٍ : فِي شَرِحِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةِ - كَنَا نَقْوِمُ عَلَى الْمَرْضِى وَنَدَاوِي الْكَلْمَى - ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ مَدَاواةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجَاتِبِ بِإِحْضَارِ الدَّوَاءِ مَثَلًاً وَالْمَعْالَجَةِ مِنْ غَيْرِ مَبَاشِرَةٍ ، إِلَّا أَنْ أَحْتَاجَ إِلَيْهَا وَأَمْنَتْ الْفَتْنَةَ^(٣) .

^١ - روأه البخاري .

^٢ - روأه البخاري .

^٣ - الإِصْلَاحَ فِي تَبَيِّنِ الصَّحَابَةِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ - ج٢ - ص ١٢٣

ومن هنا نلاحظ احترام احترام الإسلام لعمل المرأة اليدوي بل وعلو شأنها من خللـه . فقد كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهمـا - امرأة تتبع الجلد وتختيـطـه وهذا في مجال الصناعـات الجـلـدية .

وهـذه خـولة بـنت قـيس تـقول : كـنا فـي عـهد النـبـي ﷺ وأـبـي بـكـر ، وـصـدر خـلاـفة عمر فـي مـسـجـد النـسـوة فـقد تـخـالـلـنـ وـغـزـلـنـا - أـي فـتـلـ خـيـطـانـ القـطـنـ أو الصـوـفـ بالـمـغـزـلـ - وـرـبـما عـالـجـ بـعـضـنـا فـيـهـ الـخـوـصـ - أـي وـرـقـ النـخـيلـ - لـصـنـاعـةـ السـلـالـ وـالـحـصـيرـ (١) .

من خـلـلـ كلـ هـذـا نـرـى ماـ أـمـتـازـ بـهـ عـلـمـ الـمـرـأـةـ فـيـ صـدـرـ الإـسـلـامـ الـأـوـلـ بـارـتـبـاطـهـ بـالـإـيمـانـ وـطـاعـةـ اللهـ ، الـذـيـ هوـ الـمـنـطـقـ وـالـمـوـجـهـ لـكـلـ تـصـرـفـاتـ الـمـرـأـةـ ، وـكـانـ هوـ الـعـاصـمـ لـهـاـ بـعـدـ اللهـ مـنـ أـنـ يـزـلـ لـهـاـ قـدـمـ فـلـمـ يـوـثـرـ عـنـهـ رـغـمـ عـلـمـهـ التـبـرـجـ وـلـاـ السـفـورـ ، وـلـاـ مـزاـولـةـ أـعـمـالـ الرـجـالـ .

ولـهـذاـ كـانـتـ حـيـاةـ الـمـرـأـةـ الـعـاـمـلـةـ وـغـيرـ الـعـاـمـلـةـ ، تـنـصـفـ بـالـتـواـزنـ وـالـطـمـائـنـةـ الـنـفـسـيـةـ ، وـمـاـ ذـلـكـ إـلـاـ لـقـيـامـ حـيـاتـهـ - بـكـلـ دـقـائقـهـ - عـلـىـ أـسـاسـ مـتـبـنـيـنـ مـنـ إـيمـانـ ، فـكـانـ الـمـجـتمـعـ إـلـاـ مـنـ تـعـبـيرـاـ صـادـقاـ وـعـمـلـاـ لـأـحـكـامـ إـلـاسـلـامـ ، الـتـيـ أـقـيـمـتـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ لـاـ بـيـنـ دـفـاتـ الـكـتـبـ الـمـرـصـوصـةـ عـلـىـ الرـفـوفـ !! فـلـلـعـلـمـ أـسـاسـ فـيـ الـعـنـزـلـ وـمـاـ زـادـ مـنـ وـقـتهاـ عـنـ حـاجـةـ الـبـيـتـ اـسـتـشـرـتـهـ فـيـ عـلـمـ نـافـعـ سـوـاءـ أـكـانـ هـذـاـ عـلـمـ مـهـنـيـاـ لـمـ غـيرـ مـهـنـيـ . قـالـ تـعـالـىـ : (مـنـ عـلـمـ صـالـحاـ مـنـ ذـكـرـ أـوـ أـنـشـيـ وـهـوـ مـؤـمـنـ فـلـتـخـيـطـهـ حـيـاةـ طـبـيـةـ وـلـتـجـزـيـهـمـ أـجـرـهـمـ بـأـخـسـنـ مـاـ كـانـواـ يـغـمـلـونـ) (٢)

وـ الـمـحـدـدـاتـ وـالـضـوـابـطـ الـشـرـعـيـةـ لـحـقـ الـمـرـأـةـ فـيـ الـعـلـمـ : لـقـدـ وـضـعـ الـمـجـتمـعـ إـلـاسـلـامـ لـعـلـمـ الـمـرـأـةـ مـنـهـجـاـ قـوـيـمـاـ ، سـلـيمـ الـخـطـوـةـ بـعـدـ النـظـرـ ، عـمـيقـ الـإـحـسـاسـ ، تـرـفـفـ عـلـىـ جـنـبـاتـهـ السـلـامـةـ وـالـأـمـانـ وـالـمـوـدةـ ،

١ - المـرـجـعـ السـابـقـ - جـ ٣ - ١٤٢ .

٢ - سـوـرةـ النـحـلـ - آـيـةـ ٩٧

بحيث لا يجني المجتمع الذي يرتكب هذا المنهج ويفحمه فيه ، إلا ثمرات الخير الدائمة العطاء .

أولاً : تأكيد قوامة الرجل على الأسرة ، لذا ينبغي استدانته في شأن عمل الزوجة أو الابنة أو الأخت لقول الله تعالى : «الرَّجُلُ قَوْمَانٌ عَلَى النِّسَاءِ»^(١) ، والقوامة هنا تدخل فيها مسئولية الاتفاق . من أجل ذلك كان لابد أن يؤخذ رأيه .

ومن المعلوم هنا بأن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإن للمرأة المسئولة منه ، للسماح لها بالعمل ، يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغي له أن يتغافل - دون مسوغ شرعي - فـى منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها ، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهنى دون ضرورة .

ثانياً : يحرم على المرأة أن يكون العمل المهني الذي تزاوله صارفاً لها عن الزواج ، أو مؤخراً له دونما ضرورة أو حاجة ، كما ينذر لها في نفس الوقت القيام بعمل مهنى إذا كان ذلك معيناً لها على إتمام الزواج ، خلاصة في مثل هذه الأيام ، وحالة هبوط الدخل لدى الكثيرين من الرجال الراغبين في الزواج تطبيقاً للقاعدة الأصولية القائلة - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثالثاً : المرأة المسلمة تعرص على الإنجاب ، ولا يسوغ لها أن يكون العمل المهني صارفاً لها عن ذلك لقوله تعالى : «وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَهَدَةٍ»^(٢))

رابعاً: من خلال التأكيد على مسئولية المرأة عن رعاية بناتها وأطفالها أكمل رعاية ، لذا لا يجوز أن يعطى عملها تحقيق هذه المسئولية ، والتي تعتبر المسئولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة :

«فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَالمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم»^(٣) .

^١ - سورة النساء - آية ٢٤

^٢ - سورة النحل - آية ٧٢ .

خامساً: يندب للمرأة العمل المهني – بشرط توافقه مع مسؤولياتها الأسرية – كما ذكرنا سابقاً لتحقيق المقاصد الآتية :

- أ- معونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير .
- ب- إذا كان في عملها تحقيقاً لمصالح المجتمع بشكل عام .
- ج- إذا كانت تبغي من وراء عملها البذل في وجه الخير . وذلك ينطبق على النسوة اللاتي وهبن ملكات من الله وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان والمتمثلة في المرأة التي تعطي العطة البلاغة والكلمة المؤثرة ، أو حسن البيان للشاعرة ، أو العقل الذكي للعالمة في مختلف مجالات الحياة خاصة في مجال التعليم أو الدفاع عن الإسلام .

ولهذا يندب الرجل معاونته زوجته العاملة ، في شئون البيت إذا غلبها العمل المهني الذي سببه المقاصد السابقة الذكر ، بل تكون معاونته لها واجبة ، إذا كان عملها من الأعمال الواجبة أيضاً .

سادساً : وفيه نؤكد ضرورة صيانة المرأة ، عن مزاولة أعمال مهنية تتعرض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية .

سابعاً : حتى تقتضي مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجل ، وينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعاً أدب المشاركة ونذكر هنا بعض تلك الآداب مثل ما يلي :

الاحتشام في اللباس ، وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب اجتماع الرجال بالنساء دون مسوغ خاصة لمن يخشى منهم أو منهن الافتتان إلا في حالة التعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح المشروعة ، فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة وضرورية شخصية أو أسرية أو عائلية أو اجتماعية .

^١ - رواه البخاري ومسلم .

٥ — حق المرأة في ممارسة العمل الاجتماعي :

الإسلام لم يعزل المرأة ويحرمنها ، من أي مجال من مجالات الحياة ، لأن في ذلك إهداً لطاقة عضو فعال في هذه الحياة ، وإنقاضاً لشأن المرأة ، وعدم استفادة من خبراتها وطاقتها ، مما يؤدي إلى هبوط لمستواها واهتماماتها ، وفي أحسن الأحوال يحرمها العزل من الإقادة من المجال الأقوى الفعال في هذه الحياة ويحصرها في المجال الأضعف ضحل المستوى والتفكير ، فحرماتها من دورها الفعال في الثقافة والبناء يؤديان بها إلى الاهتمام بتوفيق الأمور كالموضوعة والأزياء وما شابه ذلك ، وهذا ما لا يريده الإسلام لأي فرد من أفراده ، رجالاً كان أو امرأة .

أ— الاحتفالات الدينية :

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع الإسلامي ، فهو مركز العبادة أولاً ، ومركز العلم ثانياً ، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً . ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة لممارسة الرياضة عند الحاجة ، لهذه العوامل مجتمعه ، كان يفسح للمرأة المجال — في العهد النبوي — للتفضي المسجد كلما تيسر لها ذلك . كان ترددها على المسجد بين حين وأخر ، بخطوها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة والخاصة .

وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ ، مركز إشعاع إيماني وثقافي واجتماعي ، للرجل والمرأة على حد سواء ولها نزك على أنه لا يجوز لأحد سلب المرأة حقها في غشيان المسجد ، وفي منها لنهره الرسول ﷺ .

ولا شك أن أعظم الاحتفالات الدينية عند المسلمين في المسجد صلاة الجمعة والتي كان يشارك فيها الرجال والنساء على حد سواء .

فعن جابر بن عبد الله في الحديث الذي رواه رواه البخاري ومسلم ، قال : بينما نحن نصلى — مع النبي ﷺ — إذ أقبلت عبر تحمل طعاماً فالتفتوا

إليها حتى ما بقى مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة ، فنزلت هذه الآية :
 قال تعالى : « وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أُوْلَئِنَّا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَاتِلَّا » ^(١) .
 وقال الحافظ ابن حجر ووقع في تفسير الطبرى وابن أبي حاتم بإسناد
 صحيح إلى أبي قحافة قال : قال لهم رسول الله ﷺ : (كم أنتم ؟) فعدوا أنفسهم ،
 فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة ^(٢) .

وفي روایة في الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس الجهنية قالت :
 كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء وأسمع
 قراءته - ق القرآن المجيد - على المنبر وأنا في مؤخر المسجد ^(٣) .
 وكذلك شاركت المرأة - من خلال المسجد - في الصلاة على أموات
 المسلمين وهي عادة الأحتفالات والاجتماعات الهامة التي يحضرها القاصي
 والداني .

عن عائشة رضي الله عنها : أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل
 أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففطعوا فوقف به
 على حجرهن يصلين عليه ... ^(٤) .

ومن الأحتفالات والاجتماعات العامة ، حلقات العلم والوعظ والتي يشترك
 في سماعها الرجال والنساء على حد سواء . فعن زينب امرأة عبد الله قال
 كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ^(٥) .
 ومن باب التأكيد على ضرورة حضور النساء والمرأة للأحتفالات
 والاجتماعات العامة للMuslimين نورد هذا الحديث :

عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي - منادي
 رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة . وفي روایة فتودي في الناس أن الصلاة

^١ - سورة الجمعة - آية ١١

^٢ - فتح الباري - ابن حجر - ج ٢٣ - ص ٧٦ .

^٣ - الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج ٨ - ص ٢٩٦ .

^٤ - رواه مسلم .

^٥ - رواه البخاري ومسلم .

جامعة ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء
وهو يلي المؤخر من الرجال" (١).

"وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم - رحمة الله - وأما نقل - أهل
العدينة - وهذا إقرار من رسول الله ﷺ - النساء على الخروج والمشي في
الطرقات وحضور المساجد ، وسماع الخطب التي كان ينادي بالمجتمع لها" (٢)
كما ورد في مجمع الزوائد .

"عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ فقيل له : هذه الأنصار رجالها ونساؤها
في المسجد يبكون قال : وما يبكيها ؟ قال : يخافون أن تموت ، قال : فخرج
فجلس على منبره متعلقاً بثوب طارح طرفيه على منكبيه ، عاصب رأسه
بعصابة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون
وتقيل الأنصار ، حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ول شيناً من أمرهم فليقبل
من محسنه وليتجاوز عن مسيئهم" (٣) .

وتقول عائشة - رضي الله عنها - عن يوم العيد ، وهو الحفل العام
للمسلمين : "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتي والحبشة يلعبون في
المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردانه أنظر إلى لعبتهم" (٤) .

ومن العمل الاجتماعي كذلك :

ب - المشاركة في الاحتفالات الاجتماعية والولائم :

وكان الهدف من المشاركة في هذه الاحتفالات والولائم ، التقريب
بين المسلمين وتحبيب بعضهم بعضاً ، ولهذا أكد الفقهاء على ضرورة تلبية

١ - رواه مسلم ..

٢ - أعلام المؤquin - ابن القيم - ج ٢ من ٣٨٨

٣ - رواه البزار .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

الدعوة ، واعتبروا تلبية الدعوة حقاً من حقوق المسلم على المسلم ، وهذا الحق عام على الرجل والمرأة على حد سواء .
ومن هذه الاحتفالات :

١- المشاركة في حفلات الاستقبال :

”عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : ... فقدمنا المدينة ليلاً - يوم الهجرة - فتذمروا عليهم ينزل رسول الله ﷺ فقال أنزل علىبني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك - فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمديا رسول الله ، يا محمد يا رسول الله“^(١).
”وعن بريدة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما أتى ربيعة : جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن ردد الله سلاماً أن أضرب بين يديك بالدف واتقنى ، فقال رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فأضربي وإلا فلا“^(٢).

٢- المشاركة في ولاتم الأعراس :

”عن سهل قال : لما عرس أبوأسيد الساعدي النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا أمراته لم أسيد ، بلت تمرات في تور (٣) - إبناء - من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمرته له فسقته تحفه بذلك - أي تخصه بذلك (٤) .

وأورد البخاري - رحمة الله - هذا الحديث في باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ، مما يعني جواز خدمة المرأة من يدعو زوجها ، ولا يخفى أن محل ذلك ، عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر .

٣- المشاركة في الاحتفال بالأعياد :

-
- ^١ - رواه مسلم .
 - ^٢ - رواه الترمذى .
 - ^٣ - في المعجم الوسيط .
 - ^٤ - رواه البخاري ومسلم .

والمقصود هنا بالأعياد : عيد الفطر والضحى .

"فعن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما ، يوم الفطر والأضحى"(١) .

ومن باب أهمية الاحتفال بالعيد لجميع الرجال والنساء من المؤمنين ، أمر ﷺ بأن يخرج جميع الرجال والنساء والأطفال دون استثناء إلى صلاة العيد ، ليشهد الجميع فرحة العيد ، وتنزل تكبيراتهم على قلوب المناقفين والكافر كالقذائف الموجعة !!!!

"فعن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا - وهي من بلغت الحلم - أن يخرجن في المعدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فحدثت عن أختها ... فسألت أختي النبي ﷺ ، أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين - فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي - سمعته يقول : تخرج العوائق وذوات الخدور ، أو العوائق ذوات الخدور والحيض ويشهدون الخير ودعوة المؤمنين وتعزل الحيض المصلي ، قالت حفصة : فقلت الحيض ؟ فقلت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا "(٢) .

من هذا الحديث تستفيد الأمور التالية :

- حرص النساء على التفقه في أمور دينهن .
- حرص العلامات منهم على نشر العلم .
- سعة علم الصحابة كقول أم عطية : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا .
- حرصه ﷺ على حضور النساء ومشاركتهن في الاحتفالات العامة ، وعدم استثنائه لواحدة منهم لأي سبب كان من ذلك - لتلبسها صاحبتها من جلبابها - تخرج ... ذوات الخدور والحيض !!

^١ - رواه النسائي .

^٢ - رواه البخاري .

ولهذه كانت للنساء فرحتهن يوم العيد : " فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية قينتان تقنيان مما تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليسنا بمعنويتين - وفي رواية تدففان وبتضريبان - فقال أبو بكر : أيمزامير الشّيطان في بيت رسول الله ﷺ - ذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ دعهما أو اتركهما ، إن لكل قوم عيدا وهذا عينا "(١) .

٤- المشاركة في المأتم والعراس :

أولاً : المأتم :

والمقصود بالmAتم مواساة أهل الميت في العزاء ، وموانستهم ، وتنقد أحوالهم وهذه المواساة نجدها في الرجل والمرأة والطفل على حد سواء ، وليس كما يظن بعضهم من خلال عادات جاهلية ، بأن المرأة لا عزاء فيها فهذا أمر غريب وعجب لم يؤثر عن المسلمين من الصحابة والتابعين ، وفي قولهم هذا بأن المرأة لا عزاء فيها ، إنما يخرجون في ذلك عن قواعد الإسلام وإبستتيته ، وفطرة الرحمة التي فطر الله عباده عليها !!!

" فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن ابنا لي قبض فلتتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : إن الله ما أخذ وله ما أعطي وكل نده بأجل مسمى فلتتصبر وتحتسب فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينا ، فقال ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بي جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع - أي تضطرب - كأنها شن ، ففاضت عيناه ، فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عبادة الرحماء "(٢) .

وعن المشاركة في غسل الميت وتكفينه :

^١ - رواه البخاري ومسلم .

^٢ - رواه البخاري ومسلم .

"عن أم عطية - رضي الله عنها - دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأينا ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغنا فأنتنى - أعلمتنى - فلما فرغنا أنفاسه فأعطانا حقوقه - إزاره - فقال : اشurnها إيه ، وفي راوية : ابدأن بعيانتها ومواضع الموضوع فيها "(١).

ورحمة بهن ودفعاً لافتة أرشدهن الشارع الحكيم ، إلى التخلف عن اتباع الجنائز ، ونهاهن عن تشيعها لأنهن لسن من أهل تلك المواقف ، وليس لهن الحق في حضور ذلك الموكب الرهيب ، إذ خروجها لتشيع الجنائز يعرض الجنائز للخروج عن هدفها وهو الخشوع والتجدد وتذكر الموت .

"فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : (نهينا أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا) "(٢).

وفي قولها - لم يُعزم علينا - معناه : أنه نهاهن ، لكنه ليس نهي منع تحرير ، بل نهي كراهة ، هذا ظاهر العبارة ، والله أعلم .
وكما نهاهن عن اتباع الجنائز ، فقد نهين أيضاً عن الإكثار من زيارة القبور ، وسجل عليهم بسبب ذلك اللعنة وبعد عن منازل الأبرار ومواقع الرحمن .

"فمن حسان بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم قالا : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور "(٣).

وقولة زوارات القبور : اللفظ يدل على أن اللعنة لا تشمل كل زائرة ، بل التي تكثر من الزيارة لأن الزوارات من صبغ المبالغة الدالة على الكثرة ، وهذا قول القرطبي ، وقال النووي كذلك ، وقطع الجمهور بجواز زيارة القبور .

ثانياً : الأعراس :

١- روأه البخاري ومسلم .

٢- روأه السنّة .

٣- روأه لحمد وابن ماجة والحاكم .

أبيح للنساء الخروج للمشاركة في العرس وزف العروس إلى زوجها ،
والإصلاح من شأنها والبقاء عندها .

”فَعِنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَتْ بِي أُمِّي
فَلَخَّاتْنِي الدَّارُ ، فَإِذْ نِسْوَةٌ مِّنَ النَّصَارَى : فَقْلَنْ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ
طَقْرَ صَلْحَنْ مِنْ شَانِي ” (١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان قدامين من سرعة فقام النبي ﷺ ممثلاً - أي انتصب واقفاً - فقال : (اللهم أنت من أحب الناس إلي، فلها ثلاثة مرات) (٢) .

”وَعَنْ عَاشَةَ نَهَا زَفَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : يَا
عَاشَةَ مَا كَانَ مَعْكَمْ لَهُو ؟ فَبَلَى الْأَنْصَارُ يَعْجِبُهُمُ اللَّهُو ” (٣) .

”قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْزٍ : قَوْلَةٌ مَا كَانَ مَعْكَمْ لَهُو - وَفِي رِوَايَةِ شَرِيكٍ - عَنْ
الْطَّبِرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ ، فَقَالَ : هَلْ بَعْثَمْ مَعَهَا جَارِيَةٌ تَضْرِبُ بِالدَّفْ وَتَقْنِي ؟ قَلَتْ
: تَقُولُ مَا ؟ : تَقُولُ :“

فَهِيَانَا وَحِيَاكَ	أَتَيْنَاكَمْ أَتَيْنَاكَ
حَاتْ بِوَايِكَ	وَلَوْلَا الْذَّهَبُ الْأَحْمَ
مَا سَمْنَتْ عَذَارِيَّ	وَلَوْلَا الْحَنْطَةُ السَّمْرَا

وقوله فإن الأنصار يعجبهم الله - في حديث ابن عباس ، عند ابن ماجة وجlier في أمال المحامي - قوم فيهم غزل - وفي حديث جابر أيضاً - أدركها يا زينب ، وزينب امرأة كانت تقني بالمدينة (٤) .

١- رواه البخاري ومسلم .

٢- رواه البخاري ومسلم .

٣- رواه البخاري .

٤- فتح البري - ابن حجر ١١ - ص ١٣٣ .

كما ورد في صحيح الجامع الصغير فصل ما بين الحلال والحرام ، ضرب الدف والصوت في النكاح " كما روي النسائي عن عامر بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يقين فقلت : أي صاحب رسول الله ﷺ ، وأهل بيته يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس ^(١) .

٦ — أداء العبادات الجماعية :

وهي تتضمن الصلاة الجماعية (صلاة الجمعة) والحج والنافلة وما إلى ذلك من صلوات جامعة عند المسلمين ، وهذه العبادات كلها ، ليست خاصة بالرجال دون النساء ..

فالنساء والرجال مطالبون بها الفرض فرض والسنة سنة .

"ويُنذر للمرأة الخروج إلى المسجد ، وينبغي أن تتساوي مع الرجل ، لأن وصف الرجلة ، بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً" ^(٢) .
وخير دليل على ذلك المقصود ، أي مشاركة المرأة في العبادات هذا الحديث :

"فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ - والمرسلات عرقا - فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها في المغرب ، وفي رواية - ثم ما صلي لنا يدها حتى قبضه الله" ^(٣) .
"وَعَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ لَعِمْرٌ تَشَهَّدُ صَلَاةَ الصَّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ" ^(٤) .

^١ — المرجع السابق - ج ٨ - ص ٢٢٤ .

^٢ — أحكام الأحكام - شرح عمدة الأحكام - ابن دقق العيد ج ١ - ص ١٥١ .

^٣ — رواه البخاري ومسلم .

^٤ — رواه البخاري .

ليس هذا فحسب ...

بل كانت النساء في العهد النبوى المبارك ، حريصات على حضور صلاة النافلة أيضاً . وخير مثال على ذلك مثل زينب ابنة رسول الله ﷺ .

فَلَقَ رَوِيَّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : نَخْلُ النَّبِيِّ فَإِذَا حَبَلَ مَمْذُوذٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ قَالَ ﷺ : (مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟) ، قَالُوا : هَذَا حَبْلٌ لِرَزِيْبَ فَإِذَا فَتَرْتَ تَعْلَقْتَ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا حُكْمُهُ لِيُصْلِي أَحْكَمُ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلَيَقْعُدْ (١) .

”وقال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ... جواز تنقل النساء في المسجد ، وقال أيضاً ... روي سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس - فسي قيام الليل برمضان - على أبي بن كعب يصلى بالرجال ، وتميم الداري يصلى بالنساء“ (٢) .

”أورد السنوى فى المجموع عن عرفجة الثقفى قال : كان على بن أبي طالب رضى الله عنه يأمر النساء بقيام شهر رمضان و يجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً فكنت أنا إمام النساء“ (٣) .

”ولقد ورد في المدونة للكبرى ، عن الإمام مالك بسؤال ابن سعد لابن

القاسم :

— ما قول مالك في المرأة تعكت في المسجد الجمعة ؟ قال : نعم أتعكت في قول مالك في مسجد بيتها . فقال لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المسجد التي توضع الله ... قلت : ألم يليت من أذن لامراته في الاعتكاف ، فلما أخذت فيه أراد قطع ذلك عليها ؟ فقال : ليس ذلك له . قبل وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله (٤) .

١ - رواه البخاري والنسائي ولين مجله .

٢ - فتح الباري - لين حجر - ص ٥٦ .

٣ - رواه للبيهقي .

٤ - المدونة للكبرى - لين سعد ج ١ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

— أدب التواجد في المساجد :

مع الاعتراف للمرأة بالحق في الذهاب إلى المسجد وممارسة الشعائر ، فرضاً كانت أم سنة إلا أن للمساجد آداباً يجب على النساء مراعاتها والحرص عليها حضورها إليها ، ومن هذه الآداب :

أ— اجتناب النساء التطيب :

”فَعِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي بَكِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنُ الْأَشْجَحِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِذَا شَهَدْتَ إِذْكُنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا تَمْسِ طَيْبًا)“^(١).

وفي رواية أخرى رويت عن هلال بن الغلام بن هلال قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهب بن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا شهدت إذكعن صلاة العشاء فلا تمس طيباً)^(٢).

وفي هذا قال الإمام ابن دقيق العيد : ”فليحل بالطيب ما في معناه ، فإن الطيب منع من المساجد لما فيه من تحريك داعية للرجال وشهوتهم ، وربما يكون سبباً لتحريك شهوة المرأة أيضاً ، ويلحق بالطيب أيضاً حسن الملابس ولبس الحلي اللذان يظهران أثر الزينة“^(٣).

ب— أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال ولا حاجب بينهما : ”عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي — منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة . وفي رواية فنودي في الناس أن الصلاة

١— رواه مسلم حديث رقم ٦٧٤ واللظائفه ورواوه النسائي رقم ٥٠٤٤ .

٢— رواه النسائي حديث رقم ٥٠٣٩ واللظائفه ، ورواوه أحمد حديث رقم ٢٥٨٠١ ورواوه أيضاً مالك في باب النداء للصلاة .

٣— المدونة الكبرى — ابن سعد — ج ١ ص ١٠٦ .

جامعة ، فاطلتقت فيمن اطلق من النساء ، فكنت في الصفة المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجل " (١) .

ومن هذا يتبيّن لنا أن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز يعتبر من هدي النبي ﷺ ، وهو هيئة من هيئة صلاة الجماعة في المسجد ، لأنّه من الضروري في صلاة الجماعة أن يرى كل صفة الصف الذي أمامه فيأتم به ، بحيث يأتم أول صفوف النساء بأخر صفوف الرجال .

وورد في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سالت مالكاً عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة — رحبة المسجد — قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال ، فصلى الرجال خلف النساء بصلة الإمام ، قال : صلاتهم تامة ولا يبعدون .

ج - إفصاح المجال ليخرج النساء قبل الرجال :

”فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة - زوج النبي ﷺ - أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله . فإذا قام رسول الله ﷺ ، قام الرجال .. فعن مؤمنى بن إسقاعيل حنثنا إبراهيم بن سعد حنثنا الزهرى عن هند بنت الحارث أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمته ويمكث يسيرًا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فلما والله أغلم أن مكثة لكي يتقدّم النساء قبل أن يذركهن من انصرف من القوم) (٢) ، وروي عن يحيى بن قرقعة قال حنثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام للنساء حين يقضى تسليمته ويمكث هو في مقامه يسيرًا

١ - رواه مسلم حديث رقم ٥٣٥ .

٢ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٧٩٣ .

فَبِلَّ أَنْ يَقُولَمْ قَالَ نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمْ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَتَصَرَّفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ
يَذْكُرُهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الرِّجَالِ (١)

ومن أحكام الصلاة أيضاً بالنسبة للمرأة ، أنه إذا أخطأ الإمام يقول
الرجال سبحان الله ، أما النساء فتصدق .

وأن يجعل الإمام بصلة العشاء رفقاً بالنساء حتى يرجعن إلى بيوتهن
قبل الليل ، وكذلك على الإمام أن يخفف في صلاته رفقاً بالنساء وأطفالهن
البواكي .

ومن العبادات الجماعية - الحج :

فالحج عبادة جماعية ، ترسخ قيم الإسلام ومفاهيمه من عدل ومساواة
بين الناس في كل شيء ، في اللباس والإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف
والسعى ، وجميع المناسب يختلط فيه الجميع ، سيداً ومسوداً ، حاكماً ومحكوماً
، فقيراً وغنياً ، رجلاً وامرأة ، في جميع المناسب ، متوجهين بقلوبهم إلى العلي
القدير ، سائرين المولى ، المغفرة من كل ذنب ، فأي مساواة أعظم من هذه
المساواة ، نراها ونشاهدها سنوياً ، تطبق بصورة عملية ، وليس مجرد مقوله
نظيرية .

مع أن المسلمين جميعاً ، توادر عملهم وأجمعوا على حج النساء
والرجال وأدائهم المناسب سوية وفي نفس الوقت إلا أننا نورد تأكيداً لذلك بعض
النصوص .

فعن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه لقي ركباً بالروحاء : فقال : من
القوم ؟ قالوا : المسلمين ، فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله ، فرفعت إليه
امرأة صبية ، فقالت الهاذحج ؟ قال : نعم ولك أجر . (٢) .

١ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ .
٢ - رواه مسلم .

وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : أذن عمر رضي الله عنه في خلافته لازواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف .^(١)

من خلال هذه النصوص وغيرها نجد أن الله سبحانه وتعالى جعل الحج للرجل والمرأة سواء بسواء ...

بل زادها بأن جعل حجتها وعمرتها جهادها أو بدلاً عن جهادها ، وأنهما أفضل الجهاد بالنسبة لا ، فكان هذا الترغيب بالنسبة لها من أجل المثابرة عليهما طوال حياتها ، إن استطاعت .

والاستطاعة هنا كاستطاعة الرجال من حيث القدرة المالية والجسدية ، ولكنها يضاف لها وجود المحرم معها ، ولا يحل لها السفر للحج أو العمرة أو لغير ذلك بدون محرم .

فعن أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب كلأهنا عن سفيان قال أبو بكر حشتنا سفيان بن عبيدة حشتنا عمرو بن دينار عن أبي مغيد قال سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : (لا يخلونَ رجُلَّ بِمَرْأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَيِ خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ هَذَا وَكَذَا ، قَالَ : لَتُطْلِقَ فَحْجَّ مَعَ امْرَأَكَ)^(٢) ..

وعن عبد الكريم الجزارِي أنَّ عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استندَ إلى بنتِ فوَّعظَ الناسَ ونَكَرَهَمَ قَالَ : (لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْأَسْنَرِ حَتَّى اللَّيْلَ وَلَا بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ وَلَا تَنْقَدِمَ امْرَأَةٌ عَنْهَا وَلَا عَلَى خَلْلِهَا)^(٣)

^١ - رواه البخاري .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه . ٢٣٩١

^٣ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم . ٦٤٤٥

٧ - عيادة المرضى :

من الأدب التي جاء بها الإسلام ، وحثّ عليها رسول الله ﷺ بـعيادة المريض ، والتي اعتبرها ﷺ من حقوق المسلم على المسلم .

فعن محمد بن حاتم بن منيمون حَدَّثَنَا بَهْرَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتَ فَلَمْ تَعْدِنِي)، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَغُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَمَّا مَرَضَ فَلَمْ تَعْدِه أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدَتْهُ لَوْ جَدَتْنِي عَنْهُ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطِعْتُكَ فَلَمْ نَطْعُمْتِي؟، قَالَ: يَا رَبَّ وَكَيْفَ أَطْعُمْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْتُكَ عَبْدِي فَلَمْ تَطْعُمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدَتْ ذَلِكَ عَنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقِيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِيَ، قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟، قَالَ: اسْتَسْقَيْتُكَ عَبْدِي فَلَمْ تَسْقِيْ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدَتْ ذَلِكَ عَنْدِي) (١).

ومن الملاحظ أن هذا الحديث جاء بالفاظ عامة ، تشمل الرجل والمرأة على السواء ، فحديث - عودوا المريض - أو - من عاد مريضاً - أو - إذا مرض فuded - ليس خاصة للرجال بلا جدال ، إذا هي لعموم المسلمين ذكراً كان أو أنثى ، وهي كافية لمشروعية عيادة النساء للرجال ، أو الرجال للنساء على حد سواء ، ففي ظل الأدب والضوابط الشرعية المقررة ، ومع هذا فهناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة :

أولاً : عيادة المرأة للرجال : ومن شواهد ذلك :

فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : (قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لِكَعْبَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكِرٌ أَفْرَاً عَلَى أَبْنَى السَّلَامِ تَعْنِي مُبَشِّرًا فَقَالَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ لَوْلَمْ تَسْمِعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا تَسْمِيَةَ الْمُسْلِمِ طَيْرًا)

١ - رواه مسلم ٤٦٦١ .

تَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَتْ صَدَقْتَ فَلَسْتَ بِخَلِيلِ اللَّهِ (١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : • أَخْبَرَ الْوَلِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ - قَالَ : حَدَثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَ قَالَ : رَأَيْتُ أَمَّا الدَّرَدَاءَ عَلَى رَحْلَاهَا أَعْوَادَ لِي سَعِلَتْ عَلَيْهَا غَشَاءَ ، تَعُودُ رَجْلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَهْلِ الْأَنْصَارِ • .

• وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَتَا مَالِكَ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَثَ أَبُو بَكْرَ وَبَنِيَّا قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِمَا فَقَلَّتْ يَا أَبْتَ كَيْفَ تَجِدُنَّكَ وَيَا بَنِيَّا كَيْفَ تَجِدُنَّكَ قَالَتْ فَكَانَ أَبُو بَكْرٌ إِذَا أَخْذَنَهُ الْحُمَّى يَقُولُ كُلُّ امْرَئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَنْتَ مِنْ شَرِّكَ نَعْلَمُهُ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْطَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ : أَلَا لَيْتَ شَغْرِيْ هَلْ أَبَيْتَنَ لِيَتَهُ بَوَادَ وَحَوَادَ إِنْخَرَ وَجَلِيلَ وَهَلْ لَرَبِّنِ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَّهَةَ وَهَلْ يَنْدُونَ لِي شَامَةَ وَطَفِيلَ قَالَتْ عَائِشَةَ فَجَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتَهُ قَالَ اللَّهُمَّ حَبَّبْنَا إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَعْبَاتِنَا مَكَّةَ أَوْ لَشَدَّ وَصَخْنَاهَا وَبِسَارَكَنَا لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدْهَا وَانْقَلَ حَمَّاهَا فَاجْعَلْنَا بِالْجَحْفَةِ) (٢) .

ثَالِثًا : عِدَادُ الرِّجَالِ النِّسَاءِ :

فَلَقَدْ رَوَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ حَدَثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ عَنْ هَشَامَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَبَاعَةِ بَنْتِ الْزَّيْنِ فَقَالَ لَهَا : نَعَّلَكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حَجَّيْ وَلَشَتَرِطْيِ ، وَقَوْلِي : اللَّهُمَّ مَهْلِي حِينَ حَبَستِنِي) (٣) .

١ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ١٥٢١٦ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٣٦٣٣ واللفظ له ، ورواه أحمد حديث رقم ٢٣٢٤ ورواه مالك حديث رقم ١٣٨٥ .

٣ - رواه البخاري حديث رقم ٤٦٩٩ واللفظ له ، ورواه مسلم ٢١٠١ والنمساني ٢٧١٨ وأحمد ٢٤١٤٤ .

فَلَقَدْ رُوِيَّ عَنْ عَبْيِطَةِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ الْقَوَارِبِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْيَعَ حَدَّثَنَا
الْجَبَاجَ الصَّوَافُ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيرِ حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَلَّ عَلَى أُمَّ السَّابِقِ أَوْ أُمَّ الْمُسَبِّبِ فَقَالَ : (مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّابِقِ
أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَبِّبِ تَرْفُقِينِ ؟ ، قَالَتْ : الْحَمْىُ لَا يَأْرِكُ اللَّهُ فِيهَا ، فَقَالَ : لَا تَسْبِي
الْحَمْىُ فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ خَطَايَا بَتِّي آتَمَ كَمَا يَذَهَبُ الْكِبِيرُ خَبَثُ الْحَدِيدِ) (١) .

ويذكرنا هذا الحديث بحديث أم العلاء ، قالت : فعن سهل بن بكار عن
أبي عوانة عن عبد الملك بن عميرة عن أم العلاء قالت : (عادتني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة ، فقال : أبشرني يا أم العلاء فإن مرض
المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة) (٢) .

بل أن الرسول الكريم يخبرنا بأن النساء من النساء إذا ماتت ماتت شهيدة ،
فعن أبو بحر عبد الواحد بن عياث حديث حماد بن سلمة عن أبي سنان عن
يعلى بن شداد قال سمعت عبد الله بن الصامت يقول : عادتني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال : (هل تدركون من الشهداء من أمتي
مرتدين أو ثلاثة فسكنوا فقال عبد الله أخبرنا يا رسول الله فقال القتيل في سبيل الله
شهيد والمنبطون شهيد والننساء شهيد يجرها ولدها بسرره إلى
الجنة) (٣)

فعلم إذا منع المسلمة من أن تعود أخاها المسلم المريض ، أو يعود
المسلمة المريضة ، مادامت ملتزمة بالقواعد الشرعية ، والأدب المرعية
، فلا خلوة ولا تبرج ، ولا تعطر ، ولا خضوع بالقول .

وأقول إن الأولى في مثل هذا الأمر أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة
كما تفهم من حديث رسول الله ﷺ في صورة جماعية ، وبعد هذه النقول
الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ولا جوز لمسلم إلا النزول على هدي الله

١ - رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٤٦٧٢ .

٢ - رواه أبو داود في سنته حديث رقم ٢٦٨٨ .

٣ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٧١٩ .

تعالى وهدي رسوله ﷺ ، ولا ينبغي أن نضيق ما وسع الله تعالى ، أو نحصر اسورة الله عز وجل ، وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع ، وأولي من الأقوال كلها عدا كلام الله ، وتقليل الناس . فالإسلام وشرعة وهدية حجة علينا ويجب اتباعه .

٨ — الأنشطة النسائية ذات النفع العام :

أن المرأة المسلمة تتطرق في حياتها على نور من هدي الله تعالى ، الذي في كتابه وبينه رسوله ﷺ في منته ، وأن الواقع العملية التي نوردها هنا ، لنشاط المرأة الاجتماعي إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ، الدالة على أهمية النشاط الاجتماعي للمرأة ، سواء كان هذا النشاط مرتبطا بال العبادة أم الثقافة ، أو بهدف الترويح عن النفس ، أم لمقاصد تعلمية أم خيرية ، أم للخدمة الاجتماعية بشكل عام ، فالمرأة مثل الرجل مدعوة لعمل الخير بشكل عام ، ودون تحديد لقوله تعالى : « وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »^(١) ، لهذا ينبغي عمل جميع الترتيبات — سواء كانت فردية أم في نطاق الأسرة أم في نطاق المجتمع أم في نطاق حكومي عام — لكي تؤدي المرأة دورها في إنهاض مجتمعها مع التوفيق بين مسؤوليتها إزاء المجتمع وبين مسؤوليتها عن بيتها وأطفالها ، والتوفيق ميسور في أغلب الأحوال ، بفضل الله وعونه . لقوله تعالى : « وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقْبِيرًا »^(٢) .

ومن الدلائل الواضحة على تساوي الرجل والمرأة في مسؤولية العمل الاجتماعي ، حديث رسول الله ﷺ الذي روى عن التعمان بن بشير يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ترى المؤمنين في تراحمهم

^١ سورة الحج — آية ٧٧ .

^٢ سورة النساء — آية ١٤٤ .

وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضواً تداعى له سائر جسده بالسهير والحسى (١).

وعن سعيد بن ثايد حدثنا ابن وهب قال أخبرتني جرير بن حازم عن أبيه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (بينما كلب يطيف بركيته كاد يقتلة الخطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزلت موقها فسكنه ففر لها به) (٢).

وعن سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال : (لما عرس أبوأسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا أمراته أم أسيد بنت تمرات في توڑ من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أمراته له فسكنه تتحفه بذلك) (٣).

وعن عبدالعزيز بن أبي حازم أخبرتني أبي عن سهل بن سعد أن أمي أسيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أغرس قدعاً النبي صلى الله عليه وسلم لغرسه فكانت الغروس خادمه فقال سهل للقوم : (هل تذرون ما سقته ؟ ، قال : أنقعت لها تمراً في توڑ من الليل حتى أصبح على سقنته إيه) (٤).

وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سفيان ابن سعيد بن المغيرة أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسكنه قدحًا من سويق قدعاً بماء فمضمض فقلت له : (يا ابن أخي لا تتوضأ فلن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضئوا ممّا مسّت النار أو غيره) (٥).

١ - رواه البخاري حديث رقم ٥٥٢ واللظ له ، ورواه مسلم ٦٤٨ ورواه أحمد ١٧٦٤٨.

٢ - رواه البخاري رقم ٣٢٠٨ واللظ له ورواه مسلم رقم ٤١٦٤ .

٣ - رواه البخاري حديث رقم ٤٧٨٤ .

٤ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٩١٦١ واللظ له ، ورواه مسلم رقم ٣٧٤٦ .

٥ - رواه أحمد في مستنه حديث رقم ٢٥٥٤٨ واللظ له ، ورواه أبوداود ١٦٧ والنمساني .

لا شك في أن هذه النصوص ولو أنها جاءت غالباً بصيغة التذكير إلا أنها تشمل الرجال والنساء على حد سواء .

فعمل الخير - وكذا التعاون عليه - مندوب في عامة الأحوال ، ولكن قد يصبح عين أحياناً ، وفرض كفاية أحياناً أخرى ، لذا ينبغي على المرأة المسلمة الوعية أن تتحرى مجالات فروض الكفاية على النساء في الميدان الاجتماعي ومن ذلك رعاية النساء والبنات المحتاجات رعاية لا تقوم بها إلا النساء ، كذلك رعاية الأطفال وخاصة الأيتام .

أما عمل الخير المندوب وتقييم المعروف للناس في عامة الأحوال ، فهذا مجال واسع لاجتهاد أهل الخير في كل المجتمع نساء ورجالاً .

وكما ينذر للمرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي الخيري ، فتبذل فيه من وقتها وجهدها ، وكذلك ينذر لها البذل من مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن فمن مال زوجها بالمعروف ، أي في حدود ما يسمى - معلوم الرضا .

ففي حديث شريف روي عن آدم حدثنا شعبة حدثنا متصور والأعشن عن أبيه وأقول عن مسروق عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أطعنت المرأة من بنت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وإن مثلاً ولآخرين مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما أنفق) (١) .

من أجل ذلك ينبغي أن تستمر المرأة وقتها كاملاً ، بأن تكون عنصراً مفيدة للمجتمع ، ولا ترضي لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل صالح . والنشاط الاجتماعي مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة .

١ - رواه البخاري حديث ١٣٤٩ واللقطة ، ورواه مسلم ١٧٠٠ والترمذى ٦٠٨ وأحمد ٢٥١٦٦ وابن ماجة ٢٢٨٥ وليبدؤون ١٤٣٥ .

يقول المهلب : ولها أن تفعل - الطاعات - من غير الفرائض بغير إذن زوجها فيما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه^(١)

فإن كان العمل المهني خارج البيت - في الأصل - يختص بالرجل مقابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلي ، فإن النشاط الاجتماعي مشترك بين الرجل والمرأة ، بل قد يزيد نصيب المرأة في هذه الحالة لاعتبارات عديدة منها :

- ١- طاقة المرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها - وهذا أساس العمل الاجتماعي .
- ٢- ارتباط عملها المهني في كثير من الأحيان ، بمجال النشاط الاجتماعي ، كالتطبيب والتمريض .
- ٣- النشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربات البيوت للتفاعل مع الناس ، ولتنمية اهتماماتهن ، فضلاً عن تحقيق مسؤولياتهن نحو مجتمعهن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ؛ لقضاء الوقت الزائد عن حاجه بيتهن قضاء مفيداً أو ممتعاً ، أو مفيدة وممتعة في الوقت نفسه !
- ٤- اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء والأطفال وهم في سن الشيخوخة .
وللنশاط الاجتماعي بعض الميزات التي تيسر مشاركة المرأة فيه، سواء من حيث المكان، أم من حيث الزمان ، أم من حيث تنوع مجالات النشاط ، فمن حيث المكان ، تكون المؤسسة الاجتماعية في الحي نفسه عادة ، ومن حيث الزمان تشارك المرأة عادة في مثل هذه الأعمال حسب وقت فراغها ، ومن حيث

^١ - فتح الباري - ابن حجر - ج ١١ - ص ٢٠٧ .

تنوع مجالات النشاط ، تقدم المرأة من خلال هذا التنوع ما تيسر لها من علم وخبرة أو مال أو خدمة .

وما أروع وصف السيدة عائشة - رضي الله عنها - لامرأة كانت قدوة في هذا المجال إذ قالت :

فَلَقِدْ رُوِيَّ عَنْ الْحَسْنَ بْنِ عَلَىٰ الْحَلَوَانِيِّ وَأَبْو بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ حَذَّنِي وَقَالَ الْآخَرَانَ حَذَّنَا يَعْقُوبُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ حَذَّنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَخْبَرَتِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هَشَّامَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، فَلَسْتَغْنِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضطَبِعٌ مَعِي فِي مِرْطَبِي ، فَلَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ لَرَسَّالَتِنِي إِلَيْكَ بِسَأْلَتِكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ ، قَالَتْ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيْ بُنْيَةً أَسْتَحْبِنَ مَا أَحْبَبَ ، فَقَالَتْ : بَتِّلِي ، قَالَ : فَلَحِبَيْ هَذِهِ ، قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَتَنَ لَهَا : مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتَ عَنِّي مِنْ شَيْءٍ فَارْجَعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَوْلَيْ لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ لَيَشْتَكِيُونَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمَهُ فِيهَا أَبْدًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْبَ بْنَ جَحْشَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْهُنَّ فِي الْمُتَرْلَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ لَرْ أَمْرَأَةَ قَطْ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْبَ وَأَنْقَىَ اللَّهُ وَأَصْنَقَ حَدِيبَةَ وَأَوْصَلَ لِسَرَّاحَمَ وَأَغْظَمَ صَدَقَةَ وَأَشَدَّ ابْنَادَالا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصْنَعُ بِهِ وَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَا عَدَا سَوْرَةَ مِنْ حَدَّةَ كَانَتْ فِيهَا تَسْرُعُ مِنْهَا الْفَيْنَةُ ، قَالَتْ : فَاسْتَأْنَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَبِهَا عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْها ، وَهُوَ بِهَا ، فَلَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ لَرَسَّالَتِنِي إِلَيْكَ بِسَأْلَتِكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، إِنَّمَا وَقَعْتَ بِي فَاسْتَطَلتَ عَلَيَّ وَأَنَا أَرْقَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَرْقَبُ طَرْفَةَ : هَلْ يَسْرُنِي فِيهَا ، قَالَتْ فَلَمْ تَبْرُخْ زَيْبَ حَتَّى عَرَفَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَتْصِرُ

، قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعَتْ بِهَا لَمْ أُشْبِهَا حَتَّى أَخْبَيْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ إِلَيْهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ (١) .

وَمَا أَحَدَرَى الْمَرْأَةِ الْمُعَاصِرَةِ أَنْ تَنَاسِي بِزِينَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تَعْضُّى عَلَى بَرْكَةِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، لَتَعْمَلُ فِي مَجَالِ النَّشَاطِ الاجتماعيِّ الْخَيْرِ .

٩ - الضوابط والمحددات الشرعية لحق المرأة في ممارسة العمل الاجتماعي :

بدايةً لابد أن نؤكد على أن الضوابط الشرعية في الإسلام لم توضع إلا من أجل تنظيم العمل واستمراره ، وليس من أجل وضع القيود والضوابط المانعة له ، فالهدف من هذه الضوابط هو خدمة المجتمع على نحو يحقق السعادة للجميع ، وليس على حساب جهة دون الأخرى ، فقد حقق الإسلام من خلال هذه الضوابط التوازن بين حاجات الأفراد وحاجات المجتمع بحيث لا تطفى جهة على الأخرى ، فأعطي كل ذي حق حقه .

أولاً : حين يقتضي مشاركة المرأة في نشاطها الاجتماعي لقاء الرجال ، ينبغي أن يراعي الرجال والنساء آداب المشاركة التي سبق عرضها . ونذكر هنا ببعض تلك الآداب : مثل الاحتشام في اللباس وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب مواطن الريبة .

ثانياً : على المرأة أن تختر من النشاط الاجتماعي ، ما يحق الخير لها وينمي شخصيتها عقلانياً وروحياً واجتماعياً ، وفي هذا مثال لتوجيه رباني لأمهات المؤمنين ، لنوع من أنواع هذا النشاط :

قال الله تعالى : « وَلَاذْكُرْنَّ مَا يَنْتَهِ فِي بَيْوَكَنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيرًا » (١) .

١ - رواه مسلم حديث رقم ٤٤٧٢ وalfaz له ، ورواه النسائي .

ثالثاً : أن لا تنسى المرأة من خلال ممارستها للعمل الاجتماعي مسؤوليتها الأساسية في بيتها من رعاية للأطفال وحقوق الزوج .

فلقد حذّرنا مسند حذّرنا يحيى عن عبْدِ الله قَالَ حَذَّرْتِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)
فَالْأَمْيَرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى بَيْتِ بَنِيهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ
وَالْغَيْبُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ
رَعِيَّتِهِ) (١).

رابعاً : ينبغي للمرأة استثذان زوجها في شأن ما تقوم به من أعمال لما له
من حق القوامة في الأسرة .

خامساً : ينبغي أن لا يصرفها العمل الاجتماعي عن العزوف عن الزواج
المبكر أو أن يكون عائقاً لها على إتمامه .

فعن عبد الله - كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً فقال لنا رسول الله
ﷺ في الحديث الذي روی عن إبراهيم عن علقة قال : (بينما أنا أمشي مع
عبد الله رضي الله عنهما فقال : كنا مع النبي ﷺ في يوم من الأيام ، فقال :)
من استطاع السباعة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم
يستطيع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (٢)

وعلى وجه العموم ينبغي أن يكون منطلق المرأة في مثل هذه الأعمال
وغيرها منطلاقاً إيمانياً ، تبغي من خلاله وجه الله سبحانه وتعالى ، كما هو
الحال في كل تصرفاتها ، فهو العاصم لها من أن يزل لها قدم ، أو تتحرف لها
مسيرة .

١ - سورة الأحزاب - آية ٣٤ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٢٢٦٨ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذى وأحمد وأبوداود .

٣ - رواه البخاري حديث رقم ١٧٧٢ واللفظ له ، ورواه مسلم والترمذى والنسائي وأبوداود
وأحمد والدارمى .

لابد أن يحكم المسلمون في كل أقوالهم وأفعالهم وأحكامهم الكتاب ثم السنة ، ومن أجل ذلك نعرض بعض النصوص الشواهد من حياة الرسول ﷺ الدالة على مفهوم الإسلام حول لقاء الرجل بالمرأة ومشروعية مشاركتهما في الأعمال ، كل ذلك من السنة المطهرة التي تغنى أقوال وأفعال أو تقرير المصطفى ﷺ والحمد لله الذي أوجد من المسلمين فئة تحرص على روایة كل ما يتعلق بيته ﷺ - وإلا لكان الأمور تائهة ووقع المسلمون بين جحري الرحي - مبتدئ ومتشدد .

إن نظرة الإسلام إلى المرأة ، نظرته إلى إنسان كريم ، يشارك الرجل الحياة وحاشها الله أن ينظر إليها الإسلام ، على أنها مجرد لعبة جنسية يتلهى بها الرجل !!

ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة الإنسان الذي تفرض عليه الحياة أن يمارس فيها النشاطات المختلفة ، سواء كان الممارس رجلاً كان أم امرأة ، مع وجود الاختصاص والتميز الذي أشرنا إليه في الفصول السابقة .

والقول بأن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ وقائع خاصة لا وقائع

عامة ، نرد عليها بما يلي :

١- إن الواقع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع خاصة وبالإحصاء لما ورد في الصحيحين - مسلم والبخاري - يبلغ عداد الواقع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريباً من سبعين والواقع التي كانوا فيها وحدهم قريباً من مائة وخمسين .

٢- يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لغيره وحتى يتضح التخصيص . ولم يرد ما يعارض دليل التخصيص .

٣- إن أنمة الحديث والفقه كالبخاري وأبي حجر لم يعتبروا تلك الواقع - وقائع لقاء الرسول والصحابة بالصحابيات - وقائع خاصة ، ويتبين ذلك من خلال سردهم لها واستبطاطهم الفقهية من خلالها .

أما القائل بأن اللقاءات بين الرجال والنساء كانت من قبيل الضرورات الشرعية والضرورات تتبع المحظورات نقول لهم :

١- إذا كان اللقاء محرماً فما الدليل على التحرير ؟

٢- من خلال اللقاءات التي تمت - على القائلين - أن يستخرجوه وقائع

الضرورات التي قصدها !! هذا إن وجدت .

٣- إذا كانت هذه اللقاءات لضرورات فلماذا غفل عنها البخاري وابن حجر

وغيرهم ؟

أما القائل بأن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعاً صالحة تؤمن فيه الفتنة ، يعكس مجتمعنا الحالي ، الذي يكثر فيه الانحلال ، وتشتد الفتنة فنقول :

١- مع تسلينا بفضل مجتمع الصحابة وما قبل عنهم (خير القرون عهد الصحابة) فلين كل مجتمع لا يخلو من الأقوياء والضعفاء في دينهم فكلهم ليسوا بالعشرة المبشرين بالجنة ، فقد كان المجتمع المدني يحوي المؤمن والمنافق والمؤلفة قلبه والأعرابي ، وجميع هذه النماذج كانت تؤم المساجد ومواسم الحج وصلوة الأعياد وتختلط بالنساء !

٢- نحن نريد من خلال دفاعنا هذا عن اللقاء أن نتحدث عن لقاء آخر هادف ، يجب توافر فيه الآداب التي شرعها الله ، أما اللقاء الفاسق فهو يمارس في زماننا دونما حرج ، بل ويعد له الأماكن الخاصة لمثل هذا اللقاء !!!

٣- إن ما نقصده باللقاء - ليس الخلوة - وإنما اللقاءات العامة في العمل الضروري أو في العلم التي تتوافر فيها الشروط الشرعية التي أقرها الله ورسوله .

في الأعمال المختلفة :

ومن أجل إقامة الحجة علينا وعلى المعارضين على نقول نورد بعض الأدلة التي تؤيد ما نقول وقد اخترناها من الأحاديث التي انفق الجميع على صحتها والله أعلم .

أ- في باب حسن الرعاية :

- باب الهداية للغروس في صحيح البخاري قال إبراهيم عن أبي عثمان واسنة الجمعة عن أنس بن مالك قال مررت بنا في مسجد بي رفاعة فسمعته يقول : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها وسلم عليها ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بريئاً فقلت لي أم سليم لو أهذينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها أفعلي ...) (١)

- وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : (كانت فينا امرأة تجعل على أربعة في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحها ف تكون أصول السلق عرقه وكذا نصرف من صناعة الجمعة فسلم عليها فـ ربي ذلك الطعام إلينا فتلعقة وكذا نتمنى يوم الجمعة لطعمها ذلك) (٢)

ب- في باب عيادة المريض :

- حدثنا عبد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن السيدة غالسة قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضياعه بنت الزبير فقال لها : لعك أردت الحج ، قالت : والله لا أجدني إلا وجعه ، فقال لها : حجي

١- رواه البخاري .

٢- رواه البخاري حديث رقم ٨٦٦ واللفظ له ،

وأشترطني وقولي للهُمْ مَحْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ، وكَانَتْ تَخْتَ الْمَقْدَادَ بْنَ
الْأَسْوَدِ)^(١).

جـ- في باب المواساة والتعزية :

ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الْيَنْسُونُ عَنْ عَفَيْكَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ : (أَنَّ لَمْ يَعْلَمْ أَغْلَامَةً مِنَ الْأَصْنَافِ بِإِيمَانِهِ مَنْ
اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ أَقْسَمُ الْمُهَاجِرِينَ قُرْعَةً ، فَطَارَتْ لَنَا عُمَانُ بْنُ
مَظْعُونَ ، فَلَمَّا تَرَاهَا فِي لَيْلَاتِنَا ، فَوَجَعَ وَجْهُهُ الَّذِي تُوفِيَ فِيهِ ، فَلَمَّا تُوفِيَ وَغُسِّلَ
وَكُفَّنَ فِي أَنْوَابِهِ ، نَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : رَحْمَةُ اللَّهِ
عَلَيْكَ أَبَا السَّيِّدِ فَشَهَدَتِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ أَكْرَمْتَ اللَّهَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : وَمَا يَذَرُكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ .. فَمَنْ
يَكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ ، فَقَالَ : لَمَّا هُوَ فَقَدَ جَاءَهُ الْقِبَنُ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهُ
مَا أُنْزِلَنِي وَمَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يَفْعَلُ بِي ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا
بَعْدَ أَنْذَنَا)^(٢).

دـ- في باب التهنئة بالعرس :

ـ فَلَقَدْ حَدَّثَنَا يَحْرَثُ بْنُ الْمَقْضَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذُكْرَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ
فَقَالَتْ نَخَلَ عَلَيْنِ النَّبِيُّ ﷺ غَدَةً بَنِي عَلَيْ فِكْلَسَ عَلَى فِرَاشِ كِجَلْسَكَ مِنْيَ
وَجْوَنِرِيَّاتِ يَضْرِبُنِي بِالْلَّفَّ يَتَبَيَّنُ مِنْ قُتْلِهِنَّ يَوْمَ يَذْرُهُ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ
وَقَبِيلَةُ نَبِيٍّ يَعْلَمُ مَا فِي غِدَقَالِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَقُولِي هَذَا وَقُولِي مَا كَنْتَ تَقُولِينِ
)^(٣) ... وَفِي رَوْلَيَةِ لَخْرَى : عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي
الْحُسْنَى لِسَنَمَةَ خَالِدَ الْمَنْتَى قَالَ كَتَنَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ وَالْجَوَارِي يَضْرِبُنِي
بِالْلَّفَّ وَيَتَقْبِيَنِي فَتَخَلَّتَا عَلَى الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوِذٍ فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ : (نَخَلَ عَلَيَّ

^١ - رواه البخاري ٤٦٩٩ ونظله ، ورواه مسلم ٢١٠١ والت Sahih ٢٧١٨ وأحمد
٢٤١٤٤.

^٢ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١١٦ ، ونظله ، ورواه أحمد في مسنده
حيث رقم ٢٦١٨٦ .

^٣ - رواه البخاري حديث ٣٧٠٠ .

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَنَا يَوْمَ بَذْرٍ وَقَاتَلَنَا فِي تَقْوِيلَنَا وَقَاتَلَنَا آبَانِ الَّذِينَ قَاتَلُوا يَوْمَ بَذْرٍ وَقَاتَلُونَا فِيمَا نَقْوَلَنَا وَقِنَا نَبِيًّا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ : أَمَا هَذَا فَلَا تَقُولُوهُ مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ (١)

وَمِنْ قُلْ طَلْبُ الْعِلْمِ :

عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عَمِيسٍ قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتِ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَ ارْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبَخْرَى وَمُسْلِمٌ .

هـ - فِي بَابِ الزِّيَارَةِ :

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُعْفَرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (أَخْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَلَّهًا ، فَقَالَ لَهَا : مَا شَائِكَ ؟ ، قَالَتْ : أَخْوَكُ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَنِسَنَ لَهَا حَاجَةً فِي الدُّنْيَا ، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَغَامًا ، فَقَالَ : كُلْ فَتَّى صَانِمٍ ، قَالَ : مَا أَنَا بِاَكِلِ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكَلَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ : فَقَالَ : نَمْ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ : نَمْ ، فَلَمَّا كَانَ آخرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : قُمِ الآنَ ، قَالَ : فَصَنَلِيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لَرِبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا فَاعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ (٢) .

و- فِي بَابِ طَلْبِ الْخَدْمَةِ مِنِ النِّسَاءِ :

- فَلَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِينَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمِنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ كِإِهْلَلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ هُلْ

١ - رواه ابن ماجه حديث رقم ١٨٨٧ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٥٦٤٧ .

مَعْكَ مِنْ هَذِي قُلْتُ لَا فَأَمْرَتِي فَطَفَّتْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمْرَتِي فَأَحْلَلْتُ
فَأَثْبَتْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَّلَتْ رَأْسِي ...)^(١)

وَفِي روَايَةِ عَنِ النُّوْزِي عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْكَمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : (بَعْدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ
حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّتْ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْأَبْطَاحِ فَقَالَ لِي يَمِّ أَهْلَلتَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لَيْكَ بِحِجَّ كَحْجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَخْسَتْ ثُمَّ قَالَ هَلْ
سُقْتَ هَذِيَا فَقَلْتُ مَا سُقْتَ فَقَالَ لِي اذْهَبْ فَطَفَّ بِالبَيْتِ وَبَيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ
اَخْلَلْ فَاطَّلَقْتُ فَقَعَتْ مَا أَمْرَتِي وَأَثْبَتْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَغَسَّلَتْ رَأْسِي بِالْخَطْمَى
وَفَلَّتْ ثُمَّ أَهْلَلتُ بِالْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ...)^(٢) ، وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ حَمْرَاءَ : قَوْلُهُ
فَأَثْبَتْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي - وَالْمُتَبَادرُ إِلَى الْذَّهَنِ مِنْ هَذَا الإِلَاطِقُ أَنَّهَا مِنْ قَيْسٍ
عَلَانَ وَلَيْسَ بِيَنْهُمْ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْبٌ . لَكِنَّ فِي روَايَةِ أَبْوَابِ بْنِ عَلَانِ : امْرَأَةٌ
مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ وَظَهَرَ لِي مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَرْادَ بِقَيْسٍ ، قَيْسَ بْنَ سَلِيمَ ، وَالَّدِ
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَنَّ زَوْجَ الْمَرْأَةِ زَوْجُ بَعْضِ أَخْوَتِهِ^(٣) .

وَقَدْ تَعْدَدَتِ الْلَّفَاعَاتُ فِي التَّكْرِيمِ ، فِي طَلَبِ الْبَرَكَةِ ، وَخَلَالِ الضِّيَافَةِ وَتَبَادُلِ
الْهَدَائِيَا ، وَمِنْ خَلَالِ الْمُشَارِكَةِ فِي السُّكْنِيِّ ، وَمِنْ خَلَالِ الْجَهَادِ وَتَطْبِيبِ الْجَرْحِيِّ
وَالْمَرْضِيِّ مِنْ خَلَالِ الْعِبَادَاتِ وَالْعَمَلِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ ، وَكُلُّ أُمورِ الْحَيَاةِ .
مِنْ خَلَالِ ذَلِكَ نُؤكَدُ بِكُلِّ ثَقَةٍ وَإِيمَانٍ بِأَنَّ مُشارِكَةَ الْمَرْأَةِ الرَّجَالَ
مُوجَودَةٌ فِي كُلِّ وَقَائِعِ الْلَّقَاءِ .

وَالْمُشَارِكَةُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ الَّتِي تَمَتْ عَلَيْهِ عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ
دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَبِيَلْغُ مَا وَرَدَنَا مِنْ الإِمامَيْنَ مُسْلِمَ وَالْبَخَارِيِّ فَقُطُّ مَا يَزِيدُ عَلَى
مِئَتَيْ وَاقِعَةٍ .

^١ - روایه البخاری حدیث رقم ١٤٥٧ واللطف له ورواه مسلم ٢١٤٤ والنمساني ٢٦٨٨ وأحمد
٢٦٢ .

^٢ - روایه أحمد حدیث رقم ١٨٦٨٤ .

^٣ - فتح الباري - ابن حجر - ج ٤ - ص ١٦١ .

١١ — آداب السلوك الاجتماعي

بين الرجل والمرأة :

يتطلب النشاط الاجتماعي للمرأة وممارستها لحقوقها الاجتماعية كاملة ، أن تلتزم بعديد من الواجبات ، فكل حق يقابله واجب يجب الالتزام به ، والخروج للعمل الاجتماعي العام يتلزم المرأة بالعديد من الواجبات ، ويجب رعايتها على الالتزام بالسلوك القويم حتى لا تكون فتنة ولا فساد في الأرض ، وحتى تتجنب الآثار السيئة المترتبة على خروجها لممارسة حقوقها الاجتماعية المتعددة والصحيحة شرعاً ومنهاجاً ...

وهذه الآداب الاجتماعية العظيمة ليست قيوداً على ممارسة المرأة لحقوقها الاجتماعية ، بل هي محددات شرعية ، تجبر المرأة على الالتزام بواجباتها تجاه المجتمع الذي تعيش فيه وتحيا من خلاله ، وهي من آداب السلوك الاجتماعي الذي يحدد المحددات المجتمعية التي تسير بالمجتمع الإنساني إلى بر الأمان وتسد منافذ الفساد واتقاء الشبهات والحفاظ على الأعراض وإغلاق أبواب الفتنة والالتزام بحدود الله ، ومن هذه الآداب والمحددات والسلوكيات نستعرض أهمها مثل : الاستئذان وغض البصر والحجاب والاحتشام وستر العورة ^(١) على سبيل المثال ، ليتحقق كامل الفائد من العمل الاجتماعي للمرأة وممارسة حقوقها الاجتماعية كاملة ، ومن هذه الآداب للسلوك الاجتماعي للمرأة :

١ — الاستئذان :

الاستئذان خلق إسلامي رفيع دعانا إليه الله تعالى ورسوله الكريم ، فالاستئذان هو تخير الوقت المناسب للزيارة والحصول على موافقة من تزورهم حتى يكونوا على استعداد لاستقبالك والجلوس معك والاستئام إلى ما تريده قوله ، فعن عمرو بن الخطاب عن بكير بن الأشج أنَّ بُشْرَى بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

^١ — راجع : عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣م ، ص ٥٠ وما بعدها .

سعيد الخذري يقول : كنا في مجلس عند أبي بن كعب فأتى أبو موسى الأشعري
 مغضباً حتى وقف فقال : (أشدهم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى
 اللهم عليه وسلم يقول : الاستدآن ثلاثة فإنك لك وإنما فارجع ، قال أبي وما
 ذلك ؟ ، قال : استدأنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاثة مرات فلم يؤذن لي
 فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فأخبرته أبي جئت أمس فسلمت ثلاثة ثم
 اصررت ، قال : قد سمعتك وتحن حينذا على شغل قلوا ما استدأنت حتى يؤذن
 لك ، قال استدأنت كما سمعت رسول الله صلى اللهم عليه وسلم قال : فوالله
 لأوجفن ظهرك وبطرك أو لتأتيني من يشهد لك على هذا ، فقال أبي بن كعب :
 قوله لا يقوم معك إلا أحذنا سنا ، قم يا أبي سعيد ؟ ، فقمت حتى أتيت عمر
 فقلت : قد سمعت رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول هذا)^(١) ، وعن أبو
 بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن ربيع قال : حدثنا رجل
 من بيتي عامر أتته استدائن على النبي صلى اللهم عليه وسلم وهو في بيته فقال :
 أخرج فقال النبي صلى اللهم عليه وسلم لخادمه اخرج إلى هذا فعلمته الاستدائن
 فقال له قل السلام عليكم الدخل فسمعة الرجل فقال السلام عليكم الدخل ، فلأنه
 النبي صلى اللهم عليه وسلم فدخل ، حدثنا هشام بن السري عن أبي الأحوص
 عن منصور عن ربيع بن حراش قال حدثت أن رجلاً من بيتي عامر استدائن على
 النبي صلى اللهم عليه وسلم بمعناه قال أبو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا أبو
 عوانة عن منصور عن ربيع ولم يقل عن رجل من بيتي عامر حدثنا عبد الله
 بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن ربيع عن رجل من بيتي عامر
 أتته استدائن على النبي صلى اللهم عليه وسلم بمعناه قال فسمعته فقلت السلام
 عليكم الدخل)^(٢) ، وعن أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
 عن واصل بن الساب عن أبي سوزة عن أبي أيوب الأنصاري قال : (قلت يا

^١ - رواه مسلم حديث رقم ٤٠٧ ، ورواه الترمذى ٢٦١٤ .

^٢ - رواه أبو داود ٤٥٠٨ .

رَسُولُ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ فَمَا الْإِسْتَدْنَانُ ؟ ، قَالَ : يَكَلُّ الرَّجُلُ تَسْبِيحةً وَتَكْبِيرَةً
وَتَحْمِيدَةً وَيَسْتَخْجُ وَيَوْزِنُ أَهْلَ الْبَيْتِ) (١)

والمرأة أولى بفضيلة الاستدنان سواء أكانت ضيفة أو مضيفة ، فهي لابد
أن تحافظ على فضيلة الاستدنان ، فتستطيع الزوجة أن تخبر زوجها بمن استدناه
منها وتأخذ الموافقة على من كان موثوقاً غير متهم ، فعن أبي هريرة رضي
اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا يَحْلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ
تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَذْنَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا يَذْنَهُ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفْقَةِ
عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤْذَى إِلَيْهِ شَطْرَةً وَرَوَاهُ أَبُو الزَّنَادَ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ فِي الصَّوْمَانِ) (٢) ، وفي حجة الوداع أكد الرسول الكريم على
فضيلة الاستدنان لدى المرأة ، فعن الحسن بن علي الخال خدثنا الحسين بن
علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقدة عن سليمان ابن عمرو بن
الأحوص قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : (فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَشْتَقَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قَصَّةً قَالَ :)
أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنْ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلَكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ
ذَلِكَ إِلَّا لَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ فَإِنْ قُطِّعُوا فَاهْجُرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنْ
ضَرَبَتِهَا غَيْرُ مُبِرِّحٍ فَإِنْ أُطْعِكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا
وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا فَلَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطِنُنَّ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُنَّ وَلَا
يَأْذَنُ فِي بَيْوَكُمْ لَمَنْ تَكْرَهُنَّ إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ
وَطَعَامِهِنَّ) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم
يعني أسرى في أيديكم (٣) ، فالفضيلة الإسلامية للنساء هي الاستدنان لسد
ذرائع الشك والريبة ومنافذ الريبة وعدم الخلوة بهن وعدم البيوتنة عندهن ،

١ - رواه ابن ماجه حديث رقم ٣٦٩٧ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٧٩٦ و النص له ، ورواه أحمد ٧٨٤١ وأبوداود ٢١٠٢
ومسلم ١٧٠٤ .

٣ - رواه الترمذى و النص له حديث رقم ١٠٨٣ ، ورواه ابن ماجه ١٨٤١ وأحمد
١٩٧٧٤ .

وفي ذلك أحاديث نبوية شريفة كثيرة : فعن قتيبة بن سعيد حَتَّى لَمْ يَرِدْ
بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ) فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ
لَفِرَاتُ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمُوْتُ (^) ...

وعن عيسى بن يوئيل عن مجاهد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (لا تلجموا على المغيبات فإن الشيطان يجزي من أحدهم
جزي الدم) قلت : ومنك ؟ قال : ومني ولكن الله أعانتي عليه فلسلم ..
قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجال
بن سعيد من قبل حفظه وسمعت على بن خشيم يقول قال سفيان بن عبيدة في
تفسير قوله تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَاهُنَّ وَيَعْظِمْنَاهُنَّ وَيَحْفَظْنَاهُنَّ
أَنْسَلْنَاهُنَّ أَنَّهُ مِنْهُ) قال سفيان والشيطان لا يسلم ولا تلجموا على المغيبات ، والمغيبة
المرأة التي يكون زوجها غائباً والمغيبة جماعة المغيبة (^) ، والنصوص
عديدة في فضيلة الاستذان على النساء أو استذانهن على الآخرين .

ب - غض البصر :

من الفضائل والسلوك الإسلامي الاجتماعي الرفيع ، فالبصر هو النافذة التي
ترى العالم من خلالها ، وقد حرص القرآن والسنّة على سد منافذ الفتنة ، بغض
البصر ، قال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَاهُنَّ وَيَعْظِمْنَاهُنَّ وَيَحْفَظْنَاهُنَّ
وَلَا يُبَيِّنْنَاهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَاهُنَّ بَخْرَهُنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ وَلَا يَنْدِينَاهُنَّ
زِينَتْهُنَّ إِلَّا لِبَوْلَتْهُنَّ أَوْ أَبَاءَنَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَنَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَنَهُنَّ أَوْ
إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَانَهُنَّ أَوْ مَا مَكَّنَتْ أَمْنَانَهُنَّ أَوْ
الْتَّابِعَنَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجَانِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

^١ - رواه البخاري حديث رقم ٤٨٣١ ورواه أحمد ١٦٧٠٨ والترمذى ١٠٩١ ومسلم
^{٤٠٣٧}

^٢ - رواه الترمذى ١٠٩٢ والنص له ، ورواه أحمد ١٣٨٠٤ .

أيتها المؤمنون لعلكم تفرون) ^(١) ، وغض البصر هو النقص والخوض ، أي لا ينظر بملء العين وأن يكتف النظر عن الأجنبيةات بخفضه إلى الأرض أو بصرفه إلى جهة أخرى ، فلا يحل لرجل أن ينظر للمرأة الأجنبيةة هذه ، وكذلك النساء لابد أن تغض بصرها عن الرجال الآفات عنها ، فعن إبراهيم بن إسحاق حَدَّثَنَا أَبْنُ مَبْارِكَ وَعَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ أَبْنُ الْمَبْارِكَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزْحٍ عَنْ عَلَى بْنِ يَزِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتَظَرَّرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ أَوْ مَرْأَةً ثُمَّ يَغْضُضُ بَصَرَهُ إِلَّا أَخْتَذَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا) ^(٢)

وروى عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سلمة بن أبي الطفيل عن علي قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تتبع النظرة النظرَةَ فَإِنَّ الْأُولَئِكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ) ^(٣)

ج - الحجاب :

الحجاب هو فرض الحشمة وعدم إظهار المفاتن انتقاء للإغراء والفتنة ، فعدم إبداع الزينة فريضة على كل مسلمة ، وسورة النور الآية ٣١ خير مثال واضح لذلك الأمر الإلهي ، فالإسلام يلزم المرأة بستر كل جسدها ماعدا وجهها ويديهما وقدميهما ، فالحجاب إذن يقصد به حجب مفاتن النساء والتحشم لوقاية الفرد والمجتمع من الفتنة ، ففي (باب (ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ) وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ شَبَّابَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ أَبْنُ شَهَابَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (ولَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ) شَقَّنَ مُرْوَطَهُنَّ فَلَخَتْهُنَّ بِهَا) ^(٤) ...

^١ - الآية ٣١ سورة النور .

^٢ - رواه أحمد في مستنه حديث رقم ٢١٤٤٧ .

^٣ - رواه الترمذى ٢٧٠١ وأحمد ١٣٠٢ وأبوداود ١٨٣٧ والدرمي والنص له حديث رقم ٢٥٩٣ .

^٤ - رواه البخاري في صحيحه .

وعن محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان موتى أم سلمة عن أم سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وتكل بعده أن أمرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (احتببا منه) ، فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يضرنا ولا يعرفنا ؟ ، وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفعينا وان أسلماً أسلماً تبصراً) ، قال أبو داود هذا لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس : اعتدبي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عندة)^(١)

فالامر بالحجاب حتى لا يتتصص الرجال على مفاتن النساء ، والأمر للنساء بأن يغضبن أبصارهن حتى لا ينظروا لمفاتن الرجال فيقعوا في حبائل الشيطان ، ولذلك ، فالالتزام بالحجاب هو أدب إسلامي اجتماعي رفيع يهدف لخدمة المجتمع واستقراره ، وعموماً بالمرأة يجب عليها أن تتحشم في ملابسها وتختير زياً يدعو كل من يشاهدها إلى احترامها وتوقيرها وأن تكمل ذلك بسلوكها ورزين أفعالها ، فالثوب الساقي والتستر الكامل من شأنه أن يعلن عن الفضيلة والاستقامة....

^١ - رواه أبو داود حديث رقم ٣٥٨٥ والنص له ، ورواه أحمد ٢٥٣٢٦ والترمذى ٢٧٠٢

الفصل الثالث :
حقوق المرأة الاقتصادية
والمالية في الإسلام

الفصل الثالث

الحقوق الاقتصادية والمالية

للمرأة في الإسلام

في نفس الوقت منح الإسلام المرأة الأهلية الاقتصادية والمالية الكاملة . فهي تتحمل الالتزامات وتكتسب الحقوق الناجمة عن تصرفاتها . وأعطها الإسلام نسمة مالية مستقلة كما منحها الإسلام حق الميراث . وسوف نستعرض حقوق المرأة الاقتصادية والمالية . حيث نبدأ بالذمة المالية المستقلة للمرأة ثم نتناول دخل المرأة الخاص ثم نتناول أموال المرأة ثم نتناول حق المرأة والميراث وأخيراً نتناول الهبات والتبرعات التي يمكن أن تصرفها المرأة لآخرين .^(١)

أولاً : الذمة المالية المستقلة للمرأة :

يقر الإسلام بأنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات ، ذلك أنه – الإسلام – قد أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة أنواعها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل – أياً كانت صفتة أو قرابته منها – أي سلطان عليها ، فلها أن تتملك الأرض والمباني وكافة أنواع

^١ – راجع البحث المتميز : حسنين المحمدي البوادي : حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ – ٢١٠ .

الممتلكات والأموال ، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ، ومسافة ، ومزارعة وشركة ، ومضاربة ، وسائر التصرفات الكسب الحلال ، ولها توكل غيرها فيما لا تزيد مبادرتها بنفسها ، ولها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية ، ويصح أن تكون وصيا ، لا فرق ذلك بينها وبين الرجل .

بل أعطى الإسلام المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كل المعاملات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة ، أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر ألوان الالتزام ما له وما عليه .

والأدلة والشواهد على استقلالية الذمة المالية للمرأة كثيرة ، وقد سبق إيرادها في الفصول السابقة التي أكدنا فيها على استقلالية شخصية المرأة في الإسلام ، ومسؤوليتها عن تصرفاتها المالية ، حيث لا وصاية عليها ، ولا مسؤولية لغيرها على تصرفاتها ، سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بالكسب ، لم الخسارة لم الهبة ، لم التنازل ، أم أن تكون في موقف الدائن أم موقف المدين ، فذمتها المالية المستقلة استقلالاً تاماً ، وتبع ذلك مسؤوليتها التامة عن تصرفاتها دون أن يتحمل أحد معها تبعية .

ثانياً : دخل المرأة الخاص :

للمرأة استقلالية في ذمتها المالية في الشريعة الإسلامية ، وفي أموالها ، وأن لها حق التملك والتبرع ... إلخ .

وهذا الأمر ينطبق على دخلها الخاص من عملها ، وما يطرأ من مشكلات حول هذا الموضوع بين الزوجين ، يجب أن يحل بالتراضي فالتراضي بين الزوجين على مختلف شئون حياتهما أمر محمود . وهو الأصل في أسرة تقوم دعائهما على المودة والرحمة ، ويتقاسم أفرادها فيما بينهم السراء

والضراء، ولكن إذا لم يحدث التراضي وقع خلاف حول ما تكسبه المرأة من العمل فما الحل ؟ ،نقول : إن حديث ميمونة يفيد حرية تصرف الزوجة في مالها وإن كان يحمل دلالة على أفضلية مشاورة الزوج حين التصرف .

أما حديث زينب امرأة ابن مسعود فيفيد تدب مساعدة المرأة زوجها من مالها ، الذي اكتسبته من عمل يدها في البيت ، أي أنها كانت تمارس مهنتها في البيت دون أن يؤثر عملها على الزوج .

ولكن في عصرنا الحاضر ، وما يُعرف بعمل الزوجة خارج البيت ، ودخلتها المترتب عليه ، وبمواصفاته المعاصرة التي لا بد أن يلقى على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ، التي ما كانت لتفع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً . وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسئولية الإنفاق .

لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل الزوجة . أما كيف يقدر هذا التعويض ؟ فهذا أمر يقدره القضاء أو الحكمان في حالة الخلاف ، وهذا ما لا يجب أصلاً أن يحدث من أجل هذا الأمر بالذات .

ومن خلال ما طرحنا من صيغة لحل المشكلة ، لا بد أن نؤكّد على الأمور التالية ، والتي تهدف من ورائها إلى وضع إطار للحل المتعلق بهذا الأمر السالف الذكر :

١ - يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية – باعتباره المسئول المسئولية الأصلية عن الإنفاق .

٢ - تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني باعتبارها متساوية في هذه النفقات الإضافية – كالحاجة إلى خادمة في البيت أو شراء طعام جاهز من المطعم في بعض الأحيان وما إلى ذلك .

٣ - تقدم المرأة قدرًا من المال إلى الرجل ، تعويضاً عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية ، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المادية ، فمن كل حسب سعته وقدرته .

ونعود لنؤكد أن الأصل هنا التسامح بين الزوجين في الحق ، ووضع المودة والرحمة حكماً بينهما في كل الظروف والأحوال . نقول هذا من أجل التأكيد على ثلاثة أمور نجدها لازمة التأكيد هي :

الأمر الأول : التأكيد على حق المرأة في دخالها الخاص . تتصرف به فيما تشاء ولنا في أمهات المؤمنين والصحابيات في ذلك أسوة حسنة .

الأمر الثاني : عدم تمايي المرأة في حقها ، وتحميل زوجها ما لا طاقة له . بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حق من حقوقه وهو حق تفرغها للبيت .

الأمر الثالث : تحكيم المودة والرحمة ، من خلال إعانته المرأة لزوجها على تحمل أعباء الحياة كما كانت تفعل زينب زوج عبد الله بن مسعود — رضي الله عنها — واعتبر لها رسول الله ﷺ ذلك من الصدقة التي تتقرب بها إلى الله . ونهمنس هنا في أذن الزوجة ما مفاده : أن كثيراً من يقدمون على الزواج في هذه الأيام يبحثون عن التي تعمل ، ليس لأنها متطرفة فقط ، فكثير من غير العاملات المتعلمات ، ولكن الحقيقة من وراء بحثهم هذا هو الاستعانة بدخل الزوجة من أجل تحمل التبعات الحياتية التي أصبحت لكثير من ذوي الدخل المحدود لا تطاق ولا تحتمل ، فكان عمل الزوجة ودخلها خير معين .

ولنذكر كلا الزوجين بقول الله تعالى : «وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ اُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَوْلَاكُلَّمَا يَذَّلِّلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا»^(١) .

وخير الصالحات ما كان بين الزوجين :

— عن محمد بن عبد الله بن جعفر قال أخبرني زينه هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضنة أو فطر إلى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فلما صرخ إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأنف

عَلَيْهِ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ ، فَقَالَ : أَيُّ الْزَّيْنَابِ ؟ ، فَقِيلَ : امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : (نَعَمْ انْذَنْتُ لَهَا ، فَأَذَنْتُ لَهَا) ، قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمْرَتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حَلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ تَصَدِّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوْلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ) (١) .

- وورد في فتح الباري : أشار عياض إلى أن زينب كانت تتصدق من صناعتها كما أخرج الطحاوي في رواية تفيد أن زينب كانت صناعه اليدين (٢) .

- وذكر الزوج أيضاً بأنه في حالة عمل أهله عليه أن يساعدها في أعمال البيت ، فليس هو أكرم عند الله والخلق من رسول الله ﷺ وعمله مع آل بيته ، فعن حماد بن خالد قال حدثنا ليث بن سعد عن معاونية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت : (سئلتُ ما كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ يَقْلِي ثُوبَهُ وَيَحْلِبُ شَاتَةً وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ) (٣) .

وهذا على بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقتدي بسنة رسول الله ﷺ فيعلن أهله في تببير شتون البيت وقد ورد ذلك في فتح الباري من رواية عن أحمد قال على لفاظه - رضي الله عنها - ذات يوم : والله لقد سنت (٤) - أي استقيت من البئر فكنت مكان السابة - وهي النافة التي يستقي عليها الماء من الدواليب - حتى اشتكيت صدري ، فقللت وأنا والله لقد طحت ، حتى مجلت - تفرحت - من العمل يدي (٥) .

وبعد كل هذا : أليس للأزواج والزوجات أسوة حسنة في كل ما ذكرنا من الشواهد التي فعلها خير البشر !!!؟؟؟ ..

١ - رواه البخاري حديث رقم ١٣٦٩ .

٢ - فتح الباري - ج ٤ - ص ٧٢ .

٣ - رواه أحمد حديث رقم ٢٤٩٩٨ .

٤ - المعجم الوسيط .

٥ - فتح الباري - ج ١ - ٣٦٦ - ص ٣٦٦ .

ثالثاً : أموال المرأة الخاصة :

من خلال الإقرار باستقلال النية المالية للمرأة ، ثبتت أحقيبة المرأة بأموالها ، كسباً أو إتفاقاً ، مع عدم إلزامها بالإتفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة ، ذلك أن النفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه لزوجها من مالها الخاص ، هو يعد من أبواب الهبة أو الصدقة ، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية من خلال ما يتبع عملها من زيادة أعباء النفقة على الزوج ، وعلى ذلك فالمرأة مستقلة بذمتها المالية ، حرة في التصرف في أموالها ومن أمثلة ذلك :

– أن زينب بنت جحش – رضي الله عنها – زوج رسول الله ﷺ ، كانت تعمل في دباغة الجلد وحياكتها قبل زواجها من رسول الله ﷺ ، وبعد زواجها منه ، وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيما تشاء ، فعن محمود بن غيلان أبو أحمد حدثنا الفضل بن موسى السنائي أخبرنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اسْرُ عَنْ لَحْافِكَ بِي أَطْوَلَنَّ يَدَا) قالت : (فَكَمْ يَسْتَطُولُنَّ أَتَتْهُنَّ أَطْوَلَ يَدَا فَإِنَّ فَحَاتَ أَطْوَلَنَا يَدَا زَيْنَبُ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصْدِقُ)^(١) .

– وعن جابر بن عبد الله : (أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فذكر بمثله غير أنه قال فلاني امرأة زينب وهي تمسن متيبة ولم يذكر تذكرة في صورة شيطان)^(٢) .

– وهذه أم مبشر الأنصارية – رضي الله عنها – تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص المستقل عن زوجها ، فعن قتيبة بن سعيد حدثنا ليث و حدثنا محمد بن رفح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

^١ – رواه مسلم في صحيحه فصل فضائل الصحابة حديث رقم ٤٤٩٠ .

^٢ – رواه مسلم حديث رقم ٢٤٩١

عليه وسلم ندخل على أم مبشر النصارية في ندخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (من غرس هذا النخل مسلم أم كافر) ، فقالت : بِلْ مُسْلِمٌ ، فقال : لا يغرس مسلم عرنسا ولا يزرع زرعا فباكل منه إنسان ولا ذابة ولا شيء إلا كانت له صدقة)^(١) ، وفي رواية أخرى ، رویت عن محمد بن حاتم وابن أبي خلف قالا : حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن الله سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يغرس رجل مسلم عرنسا ولا زرعا فباكل منه سبع أو طاير أو شيء إلا كان له فيه أجر) و قال ابن أبي خلف طاير شيء)^(٢)

وهذه امرأة من الأنصار تدير عملاً صناعياً ، خاصاً بحرفة التجارة ، فتصنع من خلاله منيراً لرسول الله ﷺ ليوضعه في المسجد النبوي .
فعن خلاد قال حدثنا عبد الواحد بن أبين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت : (يا رسول الله .. لا أجعل لك شيئاً تقدّه عليه ، فإن لي غلاماً نجاراً ، قال : إن شئت فعملت المنيرا)^(٣) ...

وفي رواية أخرى عن عبد الواحد بن أبين عن أبيه عن جابر قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إلى جذع نخلة ، قال : فقلت امرأة من الأنصار كان لها غلام نجار : يا رسول الله إن لي غلاماً نجاراً ، أقامه أن يتّخذ لك منيراً تخطب عليه ، قال : بلى ، قال : فاتّخذ له منيراً ، قال : فلما كان يوم الجمعة خطبَ على المنير ، قال : فإن الجدع الذي كان يقوم عليه كتماناً بين الصين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا بكى لما فقد من الذكر)^(٤) ...

^١ - رواه مسلم وأحمد واللطف لمسلم .

^٢ - رواه مسلم في صحيحه .

^٣ - رواه البخاري .

^٤ - رواه البخاري وأحمد واللطف لأحمد .

هذا بالإضافة لـ العديد من الأحاديث التي أوردناها سابقاً ، والتي تفرز بعضها بعضاً مؤكدة على استقلالية المرأة في معاملاتها المالية من خلال مالها الخاص عن الرجل سواء كان زوجاً أم أبياً أم إبناً .

رابعاً : ميراث المرأة حق أساسي ودليل على الاستقلال الاقتصادي :

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر ، من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال .. كفاحاً تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه وذويه^(١) .

لذلك فقد أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم . إلا أنهم ما كانوا يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي أفسدها ، وعاداتهم الفاسدة التي حيوها ومن ذلك :

أنهم قصروا الإرث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال ، أما المرأة والصغير فقد كانوا في نظرهم ضعيفين يحرمان من الميراث ولا يستحقان شيئاً .

إن الميراث كان معروفاً عند العرب في الجahiliyah غير أنه كان خاصاً بالكبار من أولاد المستوفي : أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يدفع لهم بشيء مما ترك الميت ، وقادعتهم في ذلك كما جاء في التفسير الإمام الطبرى ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن له أولاد كبار ، ويرثونه وحدهم إذا كانت ذريته بنات^(٢) .

١ - لمزيد من المعلومات راجع - الفريضة - لفضيلة القاضى - محمد نسيب البيطار .

٢ - تاريخ العرب قبل الإسلام د. علي جواد ت ج ٥ - ص ٢٧٤ .

فجاء الإسلام وشرع نظام الميراث وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله خلقها الله من نفس واحدة ، فلم يحرم امرأة أو صغيراً لمجرد أنه امرأة أو صغير ولم يميز جنساً على جنس إلا بقدر أعباته في التكافل الأسري والاجتماعي .

وهو نظام يلبّي رغبات الإحسان في أن لا تنتقطع صلته بنسله ، وأن يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخال شيء من ثمرة عمله ، إلى أن نسله لن يحرم من هذا العمل ، وأن جهده هذا سيرثه أهله من بعده مما يدعوه إلى مواصلة السعي ويحفزه على مضاعفة الجهد .

جاء الإسلام فأثبت للمرأة ميراثاً من أبيها وزوجها وأخيها بعد أن لم يكن لها شيء في الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة إلا في بعض الأحوال ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول - جوستاف لوبيون - : ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف . ويقول : ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية ، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقاً لا نجد مثيلها في قوانيننا^(١) .

وبهذا قرر الإسلام حق المرأة في الميراث سواء كانت زوجة أم أم بنتاً لم تختأ أم قريبة ، في حالة عدم وجود الأصل ضمن إطار قانون إلهي ثابت ، لا يملك البشر تغييره أو تعديله .

موضوع نصب المرأة في الميراث ، من حيث أنها نقل عن نصب الرجل وفيه بعض الأحيان ، نؤكد من جديد على أن الإسلام جعل أساس التفاضل في الميراث ، هو الحاجة وليس النوع ، ومن كان أشد حاجة إلى المال في مستقبل أيامه يأخذ حظاً من الميراث أوفر من غيره ، فنصيب ابن الميت أكثر من نصيب ابنة الميت مثلاً ، ذلك لأن الابن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من

١ - أحكام المواريث - د. أحمد محمود الشافعي - ص ٤

جده الذي في حكم المدبر عن الحياة ، فلا حاجة له إلى المال ، وكذلك حال المرأة بالنسبة للرجل ، مع اختلاف في بعض المواقف بينها سابقاً .

فالإسلام يجعل الأساس في تقديم بعض الورثة على بعض ، قوة القرابة بينهم وبين الموروث ، فهو يورث الأقوى صلة على من يليه دون تمييز بين النوع ، فيقدم الأم على الجدة والأب على الجد ، والابن على الأخ ، كما راعى قنسية الرابطة الزوجية فجعلها سبباً للتوارث لا تحجب في جميع الحالات .

فقد روى أنه لما توفي أوس بن ثابت الأنصاري ، تاركاً امرأته وثلاث بنات وأبني عم ، وقام أبناء عمه ، سعيد وعرفجة ، فأخذوا ماله ، ولم يعطيا شيئاً لزوجته وبناته . فذهب امرأته شاكية لرسول الله ﷺ ، فلرسل إليهما رسول الله وسائلهما فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلاً ، ولا ينكا عدواً . فقال رسول الله : اتصروا حتى انظر ما يحدث الله فيهن – فأنزل الله قوله : (للرجال نصيبٌ ممَّا ترك الوالدانِ والآقربيون وللنساء نصيبٌ ممَّا ترك الوالدانِ والآقربيون مِتَّقْلَةً أو كُثْرَ نصِيباً مَفْرُوضاً) ^(١) . فلرسل إليهما رسول الله : ألا يغرقا من مال أوس شيئاً فإن الله جعل لبناته نصيباً . ولم يبين كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربنا ، فأنزل الله (يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَثْيَنِيَنِ الآيات) ^(٢) ، فلرسل إليهما ، أن أعطيا زوجة ابن أوس الثمن ولبناته الثنين ولكلما بقيه المال ^(٣) .

فكان نصيب المرأة أعلى من نصيب الأقارب بكثير ، بعد أن كانت محرومة في عرفهم حرماناً تماماً .

ومن خلال بحثنا في ميراث المرأة في الإسلام ، ونظرتنا لمستحقى الإرث في الإسلام ، خرجنا باللاحظات التالية .

^١ - سورة النساء آية ٧ .

^٢ - من الآية ١١ سورة النساء ومن الآية ١٧٦ سورة النساء .

^٣ - تفسير الطبرى - ج ٥ - ص ٤٦ .

- ١- إن أسباب الإرث يمكن حصره في أمرين رئيسيين : هما القرابة والزوجية .
 - ٢- صفات الذكورة والأنوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في أصل الاستحقاق
 - ٣- إنه عند اجتماع ذكور وإناث في الورثة ، فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى في كثير من الحالات .
 - ٤- إن هناك ورثة لا يسقطون بأي حال من الأحوال ، لأنه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم الوالدان والزوجان .
 - ٥- إن ما يكون على الميت من ديون ، وما أوصل به من ماله في حدود الثلث ، مقدم على توزيع التركة على الوارثين .
 - ٦- إن المورث ليس له أن يضر بورثته من خلال وصيته .
- أسباب الإرث بالنسبة للمرأة :
- أولاً : الزوجة - وارثه أو موروثة :
- الزوجان كلاهما يرثان دائمًا وفي كل الحالات ، ولكن يحصل كل من الزوجين على الميراث لابد أن يكون الزواج صحيحًا ولو من غير دخول أو خلوة ، فمتي انعقد الزواج صحيحًا ، وجد سبب التوارث بين الزوجين .
- وشرط الإرث بالزوجية أن تكون العلاقة قائمة ومستمرة وقت وفاة أحدهما ، بمعنى يكون عقد الزواج الصحيح قائماً بينهما حقيقة أو حكماً - كما في المعتدة من طلاق رجعي ، من طلاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من إرث زوجته ، لأن يقع وهو في موته الطلاق بدون طلبها - فإن الزوجة في هذه الحالة ترث منه ، أما هو فلا يرث منها إذا مات قبله ، لأنه أسقط حقه بنفسه في الميراث من خلال إيقاعه الطلاق البائن ، والقاعدة الأصولية تقول : من استعمل الشيء قبل أواته عوقب بحرمانه . أو لا يكفي المخطئ من خطأه .

وكذلك يرث الزوج إذا ماتت في عدتها وكانت سبب الفرقة من جانبها ، في مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة ، أو فعلت ما يوجب الفرقة من جانبها . والإرث بالزوجية يكون دائمًا بطريق الفرض، ونفصل ذلك بما يلي :

- ١- الزوج يرث نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد .
- ٢- الزوج يرث ربع التركة من زوجته إذا كان لها ولد .
- ٣- الزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد .
- ٤- الزوجة ترث ثمن تركة زوجها إذا كان له ولد .
- ٥- وترد بقية التركة للزوج أو الزوجة ، إذا لم يوجد له أو لها وارث غيرهما .

قال تعالى : (وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أُولَئِنَّ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنُ بِهَا أُولَئِنَّ....) ^(١).

ثانياً : ميراثها كأم :

الأم ترث بالفرض دائمًا ولها ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : ترث السادس في صورتين :

- ١- إذا كان لشيء فرع وارث وهو ابن أو ابنة أو بنت الابن .

٢- إذا كان معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأب والأم ، أم الأب فقط أم من الأم فقط ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، أو ذكوراً وإناثاً معاً ، سواء كانوا وارثين أم محظيين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالآباء .

ومثال ذلك : من مات عن أم وأب وبنت - فالأم السادس فرضاً وللأب السادس وللبنت النصف ، والسدس الباقى يأخذه الأب تعصيماً .

ومن مات عن أم وأب وأخوين شقيقين ، أو أخوين الأم ، ورثت الأم السادس فرضاً ، وورث الأب الباقى تعصيماً ، ولا شيء للأخوين بسبب حجب الأب لهم .

الحالة الثانية : ترث فيها الأم ثلث التركة إذا ما يكن معها فرع وارث مطلقاً وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات ، بشرط ألا يكون الميراث منحصراً في الأبوين وأحد الزوجين .

ومثاله : من مات عن أم وأب وأخ شقيق ، ورثت الأم الثالث ، وورث الأب الباقى تعصيماً ، ولا شيء للأخ الشقيق لكونه محبوباً بالأب .

ومن مات عن زوجة ولم وأخ شقيق أو أخ لأب فللأم الثالث وللنزوجة الربع وللأخ الباقى تعصيماً .

الحالة الثالثة : ترث ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الأخوة والأخوات ولا فر وارث ، وكان الإرث محصوراً بين الأب والأم وأحد الزوجين .

وفي المذهب الجعفري : تأخذ الأم ثلث التركة في هذه الحالة وليس ثلث الباقى !! وتسمى هذه المسألة - بالفراوية - لشهرتها والتي يكون فيها الإرث محصوراً بين الأبوين وأحد الزوجين .

فلو أخذت الأم في هذه الصورة ثلث كل التركة كما تقول الجعفرية ، وأخذت الأب الباقى تعصيماً لكان نصيبها أكثر من الأب وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى إذا تساوايا في درجة القرابة .

ومثال ذلك : إذا توفيت الزوجة عن : زوج ، ولم ، وأب ولها مثلاً ٦٠

فدان ، فإن الزوج يأخذ النص والأم الثالث والأب يأخذ الباقى !!
من خلال هذا التقسيم يكون نصيب الزوج ٣٠ فداناً ، ونصيب الأم ٢٠ فداناً ، ولكن نصيب الأب عشرة أفدنة !! وهذا مخالف لأصول الشريعة .

فالأصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقه عليها جميع الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وغيرهم ، وأخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء ، فيصبح التقسيم على النحو التالي :

لزوج ٣٠ فداناً ، وللأب ٢٠ فداناً وللأم عشرة أفدنة أي ثلث التركة بعد نصيب الزوج وليس ثلث الستين . وهذا ما يتفق مع قوله تعالى **(لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْثِيَنَ)** (١).

ثالثاً : ميراثها كجدة صحيحة :

الجدة الصحيحة ، أو غير الصحيحة ، والجدة التي هي من أصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة وهي : التي لم يتخل نسبها إلى المتوفى ذكر بين اثنتين ، وهي أم أحد الأبوين ، مثل أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد الصحيح مثل أم أبي الأب ، وأم الجدة الصحيحة مثل أم أم الأم .

دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة كما أسلفنا هو السادس فرضاً ، ثبت ذلك بالسنة :

فعن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمنة أنه روى : أخبرتني أبي حدثنا عبيدة الله أبو المنبي الغنكي عن ابن بريدة عن أبيه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السادس إذا لم يكن دونها أم) (١).

والحديث دليل على أن ميراث الجدة السادس سواء أكانت أم أم أو أم أب ويشترك في الجدتان فأكثر إذا استوين ، فإن اختلاف سقطت البكري من الجهتين بالقربى ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من مكان من جهته .

وقد انعقد إجماع الصحابة على أن السادس فرض للجدة الصحيحة واحدة كات أو أكثر .

١ - من الآية ١١ سورة النساء ، ومن الآية ١٧٦ سورة النساء .

٢ - رواه أبو داود .

وقد روي أن رسول الله ﷺ أعطى ثالث جدات السادس ، اثنين من قبل الأب وواحد من قبل الأم ، فعن أَحْمَدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ السَّرْجَحِ الْمَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَبَانَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ أَبَانَا يُونُسَ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ حَدَّثَنَا عَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبَنِ وَ حَدَّثَنَا سُوَيْدَ بْنَ سَعِيدَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنَ ذُؤْبَنِ قَالَ : (جاءتِ الْجَدَّةُ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ تَسْأَلَهُ مِيراثَهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَارْجَعَيْتُ حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغَفِرَةُ بْنَ شَعْبَةَ حَضَرَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السَّدْسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرَكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسَلَّمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغَفِرَةُ بْنَ شَعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى مِنْ قَبْلِ الْأَبِ إِلَى عَمِّ رَسُولِهِ مِيراثَهَا فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَّ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ وَمَا أَنَا بِزَانِدَ فِي الْفَرَاضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السَّدْسُ فَلِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بِيَتَكُمَا وَلَيَكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا) (١) .

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات :

- ١- لهن السادس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في درجة القرابة كأم الأم وأم الأب .
 - ٢- القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة ، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أم الأب أيضاً أم أبي الأب .
 - ٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضاً لأنها تدللي به .
- رابعاً : ميراثها كبنت صلبية :

^١ - رواه ابن ماجه .

المراد بالبنت الصلبية بنت ، بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة ، وللبنت
الصلبية ثلاثة حالات :

الحالة الأولى : النصف فرضاً إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ
لها يعصبها.

الحالة الثانية : الثناء إذا كانت اثنين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب وذلك إذا كان معها أخ لها أو أكثر فتأخذ
نصف نصبيه وإذا تعددت أو تعدد الأبناء ، فتقسم التركة أو ما بقي منها - بعد
أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم - على البنات والأبناء للذكر مثل حظ
الاثنين .

دليل ميراث البنت :

قوله تعالى «يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَظَ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً
فَوَقَعَتِ الْأَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ»^(١) .

وأما البنتان فلم ت تعرض الآية لميراثهما ، ولكن الرسول ﷺ وهو المبين
لكتاب الله ، فقد أعطاها الثنين بعد أن نزلت هذه الآية في قصة ابنتي سعد بن
الربيع ، فالبنتان نصبيتها الثنان وهو مذهب الجمهور^(٢) .

وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثنان ، إلا
رواية شاذة عن أبي عباس ، وقال ابن رشد : وقد قيل إن المشهور عن ابن
عباس مثل قول الجمهور^(٣) .

خامساً : ميراثها كابنة ابن :

المراد ببنت الابن : كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولایة بواسطة أبنائه
سواء كان أبوها ابنًا للميت مباشرة ، أم ابن ابنته وهكذا مهما نزل .

١ - سورة النساء - آية ١٢ .

٢ - الميراث - د.أحمد الشافعي - ص ١٠٩ .

٣ - فقه السنّة - السيد سايف - ج ٣ - ص ٤٢٧ .

وبنت الابن في الميراث كالبنت الصلبية . ترث بالفرض وترث بالتعصي
إذا صارت عصبة بالغير ولذى يعصبها هنا ابن ابن . وإذا لم يوجد مع بنت
الابن فرع وارث للمتوفى لقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الإناث قامت
بنت الابن مقلم البنت الصلبية وأخذت حكمها في الميراث .

حالات الميراث لبنات الابن :

- ١- النصف للواحدة عند عدم وجود الولد الصلب .
- ٢- الثناء للاثنتي فصاعداً عند عدم وجود الولد الصلب .
- ٣- السادس للواحدة فلأكثر مع الواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة
للثنتين إلا إذا كان معهن ابن في درجهن فيعصبها ويكون الباقى بعد
نصيب البنت - للذكر مثل حظ الآثرين .

مثال ذلك :

من مات عن زوجة ولب و لم وبنت ابن و ابن ابن - هو أخ لها أو ابن عم
لها - كان للزوجية للثمن فرضاً ، لوجود الفرع الوارث ، وكل من الآبوبين
السادس فرضاً ، وبالباقي لبنت الابن و ابن الابن تعصبياً لقوله تعالى : (يُوصِيكُمْ
اللهُ فِي أُولَئِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ) (١) ، ويؤكد ذلك قول الله عز وجل : (وَإِنْ كَانُوا بِخُواةٍ رِجَالًا وَإِنْ سَاءَ فَلِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (٢) .

- ٤- لما من مات وترك ابن وبنت فقط ورثا الترك كلها تعصبياً .
للذكر مثل حظ الآثرين .
- ٥- لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إذا وجود معهن ابن ابن
بحذتهن لو لم يقل منها في الدرجة فيعصبها سلبياً بحيث لا يرثن .
سلبياً : ميراث الأخت الشقيقة :

^١ - النساء: من الآية ١١

^٢ - النساء: من الآية ١٧٦

وهي كل أئمَّة شاركت المُتوفى في أبيه وأمه معاً ، وترث بالفرض أو بالتعصيب مع الغير حالات ميراثها :

- ١- ترث النصف ، إذا لم يكن معها أخي شقيق ، ولم توجد معها بنت للمتوفى ، أو بنت ابن ، أي لم تكن عصبة بالغير أو مع الغير .
- ٢- ترث الثلثين ، إذا كانتا اثنتين فصاعداً ، إذا لم يكن معهن أخي شقيق يعصبهن ، أو بنت ابن يصرن عصبة معها .
- ٣- ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت مع الأخت الشقيقة فأكثر أو أخي شقيق فأكثر ، فإن التركة توزع للذكر مثل حظ الاثنتين .
- ٤- التعصب مع الغير ، إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر بنت ، أو بنت ابن ، فللأخت الشقيقة الباقى بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها ، أو يأخذان معاً فرضهما ، ولا شئ للأخوات إن استغرقت الفروض التركة
- ٥- مشاركة الأخت الشقيقة فأكثر ، أولاد الأم في فرضهم - الثالث - إذا كانت مع أخيها الشقيق ولم يبق شئ من التركة يرثانه بالتعصيب .
- ٦- تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر معها ، من يعصبها أولاً : بالفرع المذكور كالابن والأن نزل ، وثانياً : بالأصل المذكور كذلك الأب ، وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الأب عند بعض الفقهاء .
- الحالة الخامسة تسمى في علم الميراث - الفرانض - مثل المسألة المشتركة ومثالها :

توفيت عن زوج ، وأم ، وأخوين الأم ، وأخي شقيق ، وأخت شقيقة ، فإن لتنزوح النصف ، وللأم السادس ، وللأخوين الأم الثالث ، ولم يبق من التركة ما يرثه الأخ والأخت الشقيقة بالتعصيب ، لأن السهام استغرقت جميع التركة !! ما الحكم إنن ؟ فيما لو أخذنا بظاهر النص !! فالحل كما يلي :
إن الأخوة والأخوات لأم ، في هذه الحالة لا ينفردون بالثالث ، وإنما يشاركون فيه الأخوة والأخوات الأشقاء ، ويقسم الإرث بينهم بالتسوية لا فرق

بين ذكرهم وإنائهم ، باعتبار الأخ الشقيق ، كالأخ لأم فتساوا بذلك في القرابة من جهة الأم . فهم جميعاً من أم واحدة . وقرابة الأخ أو الأخت الشقيقة من جهة الأب هي زيادة في القرابة . فإن لم تف هذه القرابة لزيادتها فلا ينبغي أن تضر وتكون سبباً للحرمان من الميراث .

وهذا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنه وسميت بالمسألة المشتركة لإشراك الأخوة والأخوات الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأم في نصيب الثالثة وتسمى أيضاً في علم الفرائض المسألة العبرية .

ميراث الأخت الشقيقة :

قوله تعالى : « يَسْتَفْتُونَكُمْ قُلِ اللَّهُ يَقْتِيمُ فِي الْكَلَّةِ إِنْ أَمْرُوا هَذِهِ لَمْ يَنْتَهُوا وَلَمْ يَأْتُوكُمْ أَخْتَ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَمْ فَإِنْ كَانَتَا شَتَّيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجَاهُ رِجَالًا وَتِسْنَاءَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيْنِ يَبْيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ »^(١) .

مما ينبغي التأكيد عليه ، أن الذي يرث بالتعصيب من الأخوات هن الشقيقات مع الأخوة الأشقاء . وكذا الأخوات لأب مع الأخوة لأب .

أما الأخوات والأم والأخوة لأم ، فهم من أصحاب القروض ، فيرشون بالتعصيب بحال من الأحوال ، وتفهم ذلك من خلال قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّنْسُ »^(٢) .

سلبياً : ميراث الأخت لأب :

قبل أن نبين حالات ميراث الأخت لأب لا بد أن نبين الآتي :

الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون ببني الأعيان ، أي من أعيان هذا الصنف ، والأخوة والأخوات يسمون ببني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهن

١ - سورة النساء - آية ١٧٦ .

٢ - سورة النساء - آية ٧٢ .

علة ، أي ضرر للأخرى ، والأخوة والأخوات لأم يسمون الأخيف لأنهم من أصلين مختلفين .

وبعد هذا نؤكد على ما يلي :

- ١- إن من المتفق عليه أنه عند وجود الأخوة الأشقاء يقوم الأخوة والأخوات لأب مقامهم في الميراث .
- ٢- إنه عند اجتماع الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب فإنه يقدم الشقيقات لقوة قرابتهن
- ٣- أن منزلة الأخوات لأب من الأخوات الشقيقات هي كمنزلة بنات الابن مع البنات الصليبيات
أحوال ميراث الأخ لأب :

- ١- النصف للوحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه ، ولم يكن معها اخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن أو أب .
- ٢- الثناء لأختين للأب فأكثر بالشروط السابقة .
- ٣- السادس مع الأخت الشقيقة تكملة للثثناء ، سواء كانت الأخت لأب واحدة أم أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها - يلاحظ هنا في هذه الحالة أنها أصبحت كبنت مع البنات .
- ٤- ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب سواء كانت واحدة أم أكثر وحينئذ يكون للأخ ضعف الأخت من الباقي في التركة بعد أصحاب الفروض .
- ٥- ترث بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتاً كانت أو بنت ابن واحدة كانت أو أكثر ما لم يوجد أخ يعصبها ولا إخوات شقيقات فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .
- ٦- تحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها لأنها حينئذ ترث بالفرض وقد أخذت الشقيقتان الثناءين وهو أقصى حد لميراث البنات .

٧- تحجب عن الإرث مطلقاً سواء وجد معها أخ أو لا ، بالأب والابن وابن نزل ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة ، وإذا صارت عصبة مع البنات ، فتصبح هنا بمنزلة الأخ الشقيق .

وهي - أي الأخت لأب - تحجب إذا صارت عصبة مع البنات أو بنت الابن الأخ الشقيق وبين نزل .

دليل ميراث الأخت للشقيقة :

- هو الدليل المذكور نفسه لإرث الأخت الشقيقة - المذكور في الآية الكريمة ١٧٦ من سورة النساء .

توريث المرأة قبل ولادتها صيغة لحقها :

ولمزيد من صيغة الحقوق ، وحرص الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه ، فقد قسم الإرث في الإسلام متبراً أن الجنين حي ، ذاكراً حقوقه خوفاً من ضياعها قبل مولده ، ويُلقي إلى الحياة مظلوماً من أعز الناس إليه .

ويتلخص للجنين الحق إذا توفي والده عن أمه الزوجة - أم الجنين - أو المعددة ضمن الشروط التالية :

- ١- أن يولد حياً لمنة على الأكثر من تاريخ وفاة الأب أو الفرقة إن كانت أمه معددة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .
- ٢- أن يولد حياً كله على ما أكده الشرع من خلال مذهب الجمهور ، خلافاً لمذهب الحنفية الذين يكتمون بولادة أكثره حياً .

كيفية توريث الحمل ؟

والحمل في بطن أمه ، يحصل أنه يكون ذكراً ، أو أن يكون أنثى ، ولا يمكن تعين نوعه بشكل قطعي إلا حين ولادته منعاً لأي شبهة ، حتى يعطي نصيبيه الحقيقي من التركة ، ولهذا تقسم التركة تقسيماً ابتدائياً على نصيبيه الحقيقي من التركة ، ولهذا تقسم التركة تقسيماً ابتدائياً على فرض أنه ذكر ثم على فرض أنه منذر ثم على فرض أنه مؤنث ، فأي النصيبيين كان أكثر سبزناه وورثتنا باقي الورثة أقل النصيبيين إلى أن يكشف حال الجنين بالوضع .

فأين تجد مثل هذه الشروط ، وهذه التفاصيل الدقيقة في إثبات الحق -
وعدم التعدى عليه ، إلا في الإسلام ، دين الله القويم - فبعد أن كانت المرأة
تبيع وتشتري وتهدي وتورث ، أصبحت ترث في معظم الأحيان ، ويحسب
حسابها حتى ولو كانت جنيناً في بطن أمها ، فسبحان صاحب القانون الإلهي
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد^(١) .

خامساً : تبرعات المرأة :

القاعدة تقول : من كان يملك ، له حق الهبة - والمرأة كما قررتنا سابقاً
من خلال الأدلة الشرعية ، بأن لها حق التملك المشروع من خلال استقلال النمة
المالية لها وحصولها على مالها الخاص بها .

ولهذه علمت المرأة المسلمة هذا الحق ، وعلمت جزاء الصدقة ، بل وطلب
من رسول الله ﷺ ، بأن ينزل بالنساء قرأتنا كما في الرجال خاصة ، على أساس
أنهن مثل الرجال في كل الأعمال ، كمل طلبت بذلك ألم عمارة - رضي الله
عنهم - إذ قالت : إن الله سبحانه وتعالي خاطب كل المؤمنين بصيغة الرجال
فلم لم يخصص ؟ فأنزل الله سبحانه وتعالي قوله الكريم : « إِنَّ الْمُسْلِمِينَ
وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِلِينَ وَالْقَاتِلَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ
وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَائِشِينَ وَالْخَائِشَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا »^(٢) .

فمن خلال فهم النساء لهذا النص الكريم ، إضافة لما وجههن إليه رسول
الله ﷺ وحثهن عليه ، أقبلن يتصدقن من أموالهن وحلينهن في سبيل الله -
وهي كلمة جامعة لكل أنواع السعي في سبيل الله .

^١ - راجع في تفاصيل ميراث المرأة : حسين البوادي ، مرجع سابق ، ص ١١٠ - ٢٢٤ .
^٢ - الأخذ بـ - آية ٢٥ .

وهذه عائشة - رضي الله عنها - تقرر هذه الحقيقة ، من خلال صورة حية تراها وتعايشها في شخص أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها :
 فعن مَحْمُودَ بْنَ عَلَىٰ أَبْوَ أَخْدَ حَتَّىٰ الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السِّبَّاتِي أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرَعْنَا لَهَا بَيْنَ أَطْوَلِكُنَّ يَدَّا ، قَالَتْ : فَكُنْ يَطْلَوْنَ أَيْمَانَ أَطْوَلَ يَدَّا ، قَالَتْ : فَكَافَتْ أَطْوَلَتَا يَدَّا زَيْنَبُ لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصْنَعُ) ^(١) وقد أورد الحافظ ابن حجر - رحمة الله - في الفتح إن الحاكم روى في المستدرك - وقال على شرط مسلم - إن زينب بنت جحش رضي الله عنها - كانت امرأة صنعة باليد وكانت تبيع وتخرز - تخيط - وتصدق في سبيل الله ^(٢)

وهذه ميمونة أم المؤمنين تعقد جاريتها التي ملكتها من مالها الخاص دون علم زوجها رسول الله ^ﷺ.

ففقد روى عن يحيى بن بكير عن زيد عن كثير عن مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها اعتنقت ولددة ولم تستلق النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : (أشعرت يا رسول الله أني أعتنقت ولديتي) قال : أوفعت ؟ ، قالت : نعم ، قال : (أما إنك لو أخطيئتها لخوالك كان أعظم لأجرك) وقال بكير بن مضر عن عزرو عن بكير عن كثير عن ميمونة أعتنقت ... ^(٣)

وهذه أسماء بنت أبي بكر تصدق بشمن جاريتها دون علم زوجها ...
 فقد حذتنا محمد بن عبيده الغيري حذتنا حماد بن زيد عن أبوب عن ابن أبي مليكة أن انساً قالـت كنت أخدم الزبير خدمة النبي وكان له فرس وكنت أسوسة فلم يكن من الخدمة شيء أشد على من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم

^١ - رواه مسلم .

^٢ - فتح الباري - ابن حجر - ج ٤ - ص ٢٩٠٣٠ .

^٣ - رواه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ للبخاري .

عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبِي فَأَعْطَاهَا خَادِمًا قَالَتْ : (كَفَتِي سِيَاسَةُ الْفَرَسِ فَلَقْتُ عَنِي مَكْوَنَتِهِ ، فَجَاءَتِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَ فِي ظُلُّ دَارِكَ ، قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَحَصْتُ لَكَ إِنِّي ذَكَرْتُ الزَّبَيْرَ فَتَعَالَ قَاطِلُنِي إِلَيَّ وَالزَّبَيْرُ شَاهِدٌ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : يَا أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبْيَعَ فِي ظُلُّ دَارِكَ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ، فَقَالَ لَهَا الزَّبَيْرُ : مَا لَكَ أَنْ تَمْتَعِي رَجُلًا فَقِيرًا بَيْعًا ، فَكَانَ بَيْعًا إِلَى أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ الزَّبَيْرُ وَثَمَنَهَا فِي حَجْرِي فَقَالَ : هَبِّهَا لِي ، قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا)^(١)

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - والمتضمن دعوة النساء للتبرع قال الحافظ ابن - رحمة الله - « واستدل بحديث ابن عباس بخصوص دعوة النساء للتبرع في صلاة - عيد الأضحى أو الفطر - على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على أذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثالث ، وأعتراض على ذلك بعض السادة المالكية ، وهذا حكم جمهور الفقهاء »^(٢) .

إذ فالحكم في الإسلام مع جواز تبرع المرأة من مالها أو هبتها ، دون إذن زوجها ، حتى أن الإسلام أجاز لها التبرع من مال زوجها دون الإسراف أو تبذير ، ومن اعتراض من الفقهاء ، فإنما كان اعتراضه ليس من قبل المنع من أجل الاستشارة غير الملزمة ، لعل الزوج يدلها على خير أفضل مما كانت مقدمة عليه ، ولما في الاستشارة من إشاعة للمودة والرحمة في الأسرة .

^١ - رواه مسلم .

^٢ - المرجع السابق - جـ ٢ - ص ١٢١

الباب الثاني

حقوق المرأة الخاصة في الإسلام

الباب الثاني

حقوق المرأة الخاصة في الإسلام

عظمة الدين الإسلامي وسموه شريعة ومنهاجاً لا تقتصر على منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية ، بل أعطاها حقوقاً متميزة أخرى هي الحقوق الخاصة ، ولم لا .. فقد عامل الإسلام المرأة كأم أولىت أو كزوجة أو ابنة ، بالإضافة إلى أمهات الآباء وأمهات الأمهات والعمات والخالات بل كرم الإسلام بمنات العمة والخلة والأعمام والأخوال ليؤكد اهتمامه الشامل والمتكامل بكل فئات المرأة .. وأعطى لكل من هذه الفئات حقوقهن كاملة ، وفرض عليهم واجبات..

فالمرأة في الإسلام لها شخصيتها المتكاملة واستقلالها المالي ، كما شرقيها الإسلام بأن لها وظيفة معينة لا يستطيع الرجل القيام بها وهي رعاية بيتها والقيام على شئونه ومراعاة نولادها ، كما أكد الإسلام حق المرأة في العمل خارج بيتها بشرط مراعاة الأخلاق الدينية والآداب الإسلامية والقيم الاجتماعية الفاضلة ، كما أن المرأة مكلفة بكل ما في الإسلام فلها حق التصويت في الانتخابات وأن تُبدي رأيها في الأمور العامة وأن تشارك في الأعمال الاجتماعية وأن تحضر إلى المسجد تصلي وتتعمم وتحضر الجمع والجماعات ، كل ذلك مع تكليفها : كان

الإسلام وأحكام الشرع ، في حدود ما يوافق طبيعتها ويتواضع مع شخصيتها وظروفها الحياتية وظروف الأسرة والمجتمع ^(١) .

ويجُسّد الإسلام حقوق المرأة الخاصة من خلال حرصه على إعطائهن حقوقهن الطبيعية والحرص على تكثيف هذه الحقوق رحمة بضعفهن الجسدي العام الذي خلقهن الله عليه ، وهناك العديد من الأوامر الإسلامية التي تؤكد هذه الحقوق الخاصة بالمرأة في المنهج الإسلامي ، وتحض على مراعاة ضعف المرأة وتقدير دورها في الحياة البشرية والتوصية بالنساء أحسن توصية ، ومن هذه الأوامر الإسلامية التي تدعو لإعطاء النساء حقوقهن الإنسانية الخاصة ملخصاً :

— عن أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حمزة بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلما شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليستك ، واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أغوج شيء في الضلع أغلاه إن ذهبت نقيمة كسرتها وإن تركته لم يزل أغوج استوصوا بالنساء خيراً) ^(٢) . ومعنى الحديث أقبلوا وصيتي واعملوا بها وارفقوا بالنساء وأحسنوا عشرتهن ، فالدعوة هنا عامة لإعطاء المرأة حقوقها كاملة وحسن معاملتها ، والدعوة الكريمة هنا لإحسان معاملة المرأة استبقاء للمودة بين الزوجين لكي تندوم العلاقة بينهما ولا تنقطع ، وعلى الرجل أن يراعي طبيعة النساء اللاتي خلقن من ضلع أغوج ، مادام ذلك ليس على حساب الدين والخلق الكريم ، والدعوة هنا لإعطاء المرأة حقوقها ... وأهم هذه الحقوق احتمالها على ما هي فيه من عوج ، لأن ذلك ربما يكون ناشئاً من حالة نفسية تعاني منها مما يصيبها أثناء الدورة الشهرية ...

^١ — منصور الرفاعي عبد ، نظام الحكم في الإسلام ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠١ ، ط١ ، من ١١٧-١١٨ .

^٢ — رواه مسلم حديث رقم ٢٦٧١ واللهظ له ورواه البخاري حديث رقم ٤٧٨٧ ورد ثبيه .

— وعن عمرو بن الأحوص الجثمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال: (ألا وأستوصوا بالنساء خيراً فلما هنّ عوانَ عندكمْ ليسَ تملكونَ منهاً شيئاً غيرَ ذلك إلا أن يأتينَ بفاحشةً مبينةً ، فإنْ قطْنَ فاهاجُرُوهُنَّ في المضاجعِ وأاضرِبُوهُنَّ ضرباً غيرَ مُبرِحٍ فلنَ أطعُكُمْ فلَا تبغُوا علَيْهِنَّ سبِيلاً ، ألا إنَّ لَكُمْ عَلَى نسائِكُمْ حَقًا ولنسائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا فَامْلأُوهُنَّ حَقَّكُمْ عَلَى نسائِكُمْ فلَا يُوْطِنُ فَرْشَكُمْ مَنْ تَكْرِهُونَ ولا يَأْذِنُ فِي بَيْوَتِكُمْ لَمَنْ تَكْرِهُونَ ، ألا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُخْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْنَوْتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانَّ عَنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ) (١) ، وبالإِيمان عَظِيمَةً لِمُعْتَدِلِيَةِ الْمَرْأَةِ كزوجةٍ في الإِسْلَامِ ، حقوقٌ كثيرةٌ وخاصَّةٌ نظرًا لِقُوَّةِ الْعَلَاقَةِ الْمُرْابِطَةِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَهِيَ إِمَامَهُ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ زَوْجَنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ .. وَهَذَا ، فَالْوَصِيَّةُ بَالنِّسَاءِ تَعْنِي إِعْطَاهُنَّ

الحقوق الشاملة الكاملة في تكامل تشريعي رائع !!! .

وَهَذِهِ الْحَقُوقُ وَتَلِكَ الْوَاجِبَاتُ الَّتِي مَنَحَهَا الإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ تُنْضَفِي نُوْعًا مِنَ الْضَّوءِ عَلَى جَانِبِ هَامِ مِنْ جَوَابِتِ عَظِيمَةِ حَقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي الإِسْلَامِ ، وَجَانِبِ هَامِ مِنْ جَوَابِتِهِ الْحَضَارِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الإِسْلَامُ لِيُنْبَرِّ بِهَا ظَلَامَ الْبَشَرِيَّةِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ ظَلَمَاتِ الْجَهَلِ وَالْمَادِيَّةِ إِلَى نُورِ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ وَالسُّمُوِّ الْإِسْلَامِيِّ الرَّفِيعِ ، كَمَا شَرَفَ اللَّهُ الْمَرْأَةَ بِأَنْ أَنْزَلَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النِّسَاءِ قُرْآنًا وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ لَمَّا مُؤْمِنَتْ وَفَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ وَزَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشَ وَحَفْصَةَ وَرَمَلَةُ بْنَتُ أَبِي سَفِيَّانَ وَمَرِيمُ بْنَتِ عَمْرَانَ وَلَمَّا مُوسَى وَمَلَكَةُ سَبَا وَزَوْجَةُ فَرْعَوْنَ وَعَشْرَاتِ

١ - روایة الترمذی في سننه حديث رقم ١٠٨٣ واللقط له ، وروایة ابن ماجہ حديث رقم ١٨٤١

غيرهن ، مما يعني تكريم المرأة في الإسلام (١) ، وخصوصاً تقدير الإسلام للمرأة وحقوقها المتنوعة الواضحة ..

و قبل أن نخوض في هذه الدراسة الشيقة عن حقوق المرأة الخاصة في الإسلام وفي السنة النبوية الشريفة ، نجد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى النساء بلفظ : يا معاشر النساء عدد ٣٥ مرة في الكتب التسعة ، ودعاهم من خلال هذا النداء الخاص لتجنب النار بالعمل الصالح والصدقة ، وكانت ملامح النداء الخاص للنساء تتمثل في محاور الصدقة وغض البصر والبعد عن النواص ، ومن هذه النداءات المحمدية للمرأة نستعرض أهمها :

— فعن سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخذري قال : خرج رسول الله في أضحي أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : (يا معاشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن ويم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتکفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن فلن وما نقصان ديننا وعقولنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل فلن بل قال كذلك من نقصان عقولها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصنم فلن بل قال كذلك من نقصان دينها) (٢)

— وعن محمد بن رفح بن المهاجر المصري أخبرنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله قال : (يا معاشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني أريتكن أكثر أهل النار فقلن امرأة منهن جزئه وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتکفرن العشير وما

١ - سيد المحامي ، الإسلام حرر المرأة الأوروبية ، القاهرة ، دار محبس للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣٨-٣٩ .

٢ - رواه البخاري ولللفظ له حديث رقم ٢٩٣ ورواه الترمذى ٢٥٣٥ وأحمد ٥٠٩١ .

رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب الذي لب منك يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل شهادة امرأتين تعذر شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلى وتغطر في رمضان فهذا نقصان)١(

— وعن أبو بكر بن أبي شيبة حديثاً وكيف عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدوا أزورهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأرر خلف النبي ﷺ فقال قائل : (يا معاشر النساء لا ترفعن رءوسكن حتى يرفعن الرجال))٢(

— حدثنا عمرو بن الحارث بن المسطلقي عن ابن أخي زبيب امرأة عبد الله عن زبيب امرأة عبد الله بن منغود قالت خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (يا معاشر النساء تصدقون ولو من حليكن فainك أكثر أهل جهنم يوم القيمة) ، حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث ابن أخي زبيب امرأة عبد الله عن زبيب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم تحنة قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث أبي معاوية وأبو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زبيب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زبيب وقد روی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في الخلي زكاة وفي إسناد هذا الحديث مقال واختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتبعين في الخلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الترمي وعبد الله بن المبارك و قال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس

١ - رواه مسلم ١١٤ واللقط له ورواوه ابن ماجه ٣٩٩٣ .

٢ - رواه مسلم حديث رقم ٦٦٥ واللقط له ، ورواوه أبو داود ٩٣٥ وأحمد ١٠٦٩٨ .

فِي الْحَلَّيِ زَكَاةً وَهَذَا رُوِيَّ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ وَإِسْنَاقُ (١)

— وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بَصْرِيِّ حَدَّثَنَا عَثَمَانَ بْنَ عَلَىٰ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ
عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْدِمُ
الْتَّسْبِيحَ بِيَدِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسْرَيْرَةَ بُنْتَ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ اعْفُنِي بِالْأَنَاءِ فَإِنَّهُنَّ
مَسْؤُلَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ) (٢)

— وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُتْصُورِ حِ وَأَبِيَّنَا مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ
قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مُتْصُورِ عَنْ رَبِيعِي عَنْ امْرَأَهُ عَنِ
أَخْتِ حَذِيفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنِّي فِي
الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَهُ تَحْلَتْ ذَهَبًا تُظَاهِرُهُ إِلَّا عَذَبْتَ بِهِ) (٣)

— وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الصَّبَّعِ
يَوْمًا فَأَتَى النِّسَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَقَفَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ : (يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ
نَوَاقِصَ عَقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذُوِّي الْأَبْلَابِ مِنْكُنْ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَسَتَقْرِبُنَّ إِلَى اللَّهِ مَا مُسْتَطِعْنَ وَكَانَ فِي النِّسَاءِ امْرَأَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ فَلَمَّا أَتَتْ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَأَخْذَتْ حَلِيلًا لَهَا فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ فَلَمَّا نَذَهَبَنَا بِهَذَا الْحَلِيلِ فَقَالَتْ أَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ لَا يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ وَيَكُونُ هَلْمِي فَتَصَدَّقَ
بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٍ فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ حَكَى أَذْهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

١ - رواه مسلم ١٦٦٧ ، ورواه الترمذى حديث رقم ٩٧٥ واللطف له ، ورواه أحمد ٢٣٨٨ والدارمى
١٥٩٥ .

٢ - رواه الترمذى حديث رقم ٣٤٠٨ .

٣ - رواه النسائي حديث رقم ٥٠٤٧ واللطف له ، ورواه أبو داود ٣٦٩٩ وأحمد ٢٢٩١ والدارمى
٢٥٤١ .

فَذَهَبَتْ تَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ : هَذِهِ زَيْنَبُ تَسْتَأْذِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ أَيُّ الْزَّيَّابَ هِيَ قَالُوا امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ اذْنُوا لَهَا فَذَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ مِنْكَ مَقَالَةً فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَحَتَّثَتْ وَأَخْذَتْ حَلْبًا أَتَقْرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ رَجَاءً أَنْ لَا يَجْعَلَنِي اللَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ لِي ابْنُ مَسْعُودٍ تَصْدِيقِي بِهِ عَلَيِّ وَعَلَى وَلَدِي فَإِنَّا لَهُ مَوْضِعٌ فَقَلَتْ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ : تَصْدِيقِي بِهِ عَلَيْهِ وَعَلَى بَنِيهِ فَإِنَّهُمْ لَهُ مَوْضِعٌ ثُمَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا سَمِعْتُ مِنْكَ حِينَ وَقَفَتْ عَلَيْنَا مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَافِضِ عَقُولِ قَطُّ وَلَا دِينٍ لَذَهَبَ بِقُلُوبِ ذُوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نُفَصَّانِ دِينَنَا وَعُقُولَنَا فَقَالَ أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ نُفَصَّانِ دِينِكُنَّ فَالْحِيَضَةُ الَّتِي تُصْبِيْكُنَّ تَمْكُثُ إِذَا كُنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَمْكُثَ لَا تَصْلِي وَلَا تَصُومُ فَذَلِكَ مِنْ نُفَصَّانِ دِينِكُنَّ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ نُفَصَّانِ عُقُولِكُنَّ فَشَهَادَتِكُنَّ إِنْمَا شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ نَصْفُ شَهَادَةِ (١)

— وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ مُبَارِكٍ عَنْ كَرِيمَةِ بْنِتِ هَمَّامٍ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : (يَا مَغْشَرَ النِّسَاءِ إِيَّاكُنَّ وَقَشْرَ الْوَجْهِ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً عَنِ الْخُضَابِ فَقَالَتْ لَا بَاسَ بِالْخُضَابِ وَلَكِنِي أَكْرَهُهُ لَأَنَّ حَبِيبِي كَانَ يَكْرَهُ رِيحَةَ (٢)

— وَعَنْ وَالِيلِ بْنِ مَهَاتَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ فَقَالَ : (تَصْدِيقِنَّ يَا مَغْشَرَ النِّسَاءِ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَامَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمِ قَالَ لَأَكْنَنَ تَكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعُشِيرَةَ (٣)

وَسُوفَ نَتَنَاهُ هُنَا حُقُوقُ الْمَرْأَةِ الْخَاصَّةُ بِصَفَّتِهَا زَوْجَةٌ وَأُمٌّ وَابْنَةٌ ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ وَبَنَاتُ الْعِمِّ وَالْخَالَةِ الْلَّغْ وَحُقُوقُ خَاصَّةٌ لِلْمَرْأَةِ كَرْمَهَا بِهَا الإِسْلَامُ .

^١ - روأه أَحْمَدْ حَدِيثُ رقم ٨٥٧.

^٢ - روأه أَحْمَدْ فِي مُسْنَدِه حَدِيثُ رقم ٢٤٥٧٨ .

^٣ - روأه أَحْمَدْ فِي مُسْنَدِه حَدِيثُ رقم ٣٨١٥ .

الفصل الرابع
حقوق المرأة كزوجة
في الإسلام

الفصل الرابع

حقوق المرأة كزوجة

في الإسلام

• جعل الإسلام الزوج في موضع التقدير والإجلال ، بل جعل سياساته في المنزل مقاييساً لكتابه وصلاحيته للقيادة والتوجيه في الحياة العامة ، فلنستمع معاً ونقرأ قوله النبي ﷺ في الحديث الذي روي عن محمد بن يحيى قال : حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (خيركم خيركم لأهله ولئن خيركم لأهلي ولذا مات صاحبكم فدعوه)^(١) ، قوله ﷺ في الحديث الشريف الذي روي عن خالد الخطاء عن أبي قلابة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً وألطفهم بأهله)^(٢) ، وفي رواية أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً وخيارهم خيارهم لبساتهم^(٣) وقوله " ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهاتهم إلا لنيم "^(٤) ولقد كان النبي ﷺ المثل الأعلى والقدوة الحسنة في هذه الناحية ، كغيرها من التواحي ، وقد لاحست بذلك زوجاته وعلم به غيرهن ، فتقمن إليه واهبات أنفسهن ليستظللن بظلال أخلاقه الوارفة ، وينعمن في كنفه بهذا الجو الجميل ،

١ - رواه الترمذى عن عائشة وصححه حديث رقم ٣٨٣٠ .

٢ - رواه الترمذى ٢٥٣٧ وأحمد ٢٢٠٧٣ .

٣ - رواه الترمذى ١٠٨٥ وأحمد ٧٠٩٥ وللنظرة وابن ماجة ١٩٦٨ .

٤ - رواه ابن عساكر من حديث على كرم الله وجهه الوصى المحمدى لرشيد رضا ص ٢٨٠ .

وهو الجو الذي يمتنع فيه الحزم بالرقة ، والشدة باللين ، واليقظة بالثقة ، والرياسة بالكياسة ، والنشاط الجاد بالأمن المتوافر .

● إن السعادة الزوجية تكون في الجو الذي أرادت معه أم حبيبة زوج الرسول ﷺ أن تشرك فيه أختها (عزم) لولا أن الشرع يمنع الجمع بين الأختين ... فقد صح أن أم حبيبة قالت : قالت يا رسول الله ﷺ : (أتحب أختي - عزة - بنت أبي سفيان) ، فقال " أو تحبين ذلك ؟ " فقلت : نعم لست لك بمخلية (خالية من ضرورة) - وأحب من شاركتني في خير أختي ، فقال ﷺ " إن ذلك لا يحل لي " قلت : فإننا نحثّك على تردد أن تتحمّل (درة) بنت أبي سلمه ، قال " بنت أم سلمه " ، قلت : نعم ، فقال " لو أنها لم تكن ربيبي في حجري ما حلّت لي ، إنها لا بنه أخي من الرضاعة ، لرضعتني وأبا سلمه " ثوبيه ، فلا تعرضن على بنائكن ولا أخواتكن " (١) .

القواعد التي تساعد الزوج على حسن معاملة الزوجة :-

[١] المرأة فيها عناصران للخير والشر ، وناحيتان للضعف والقوّة أو اللين والشدة ، وكل من الناحيتين موقف يتطلب من الزوج أن يفقه ، لتضع الدواء في موضع الداء . ● فللت ترى من المظاهر التي تدعوك لرحمتها والعطف عليها أنها ضعيفة جسماً وعقلياً وعاطفياً ، خصوصاً في هذا العش الجديد ، وهو عش الزوجية وانقطاعه عن حنو الأب وشفقته الأم .

● مع إحساسها في هذا العش الجديد ييسار الزوجية بعد الانطلاق والحرية ، وتحمل ألام الحمل وما يتبعه ، والخدمة وما تتطلبه ، والطاعة لرب البيت ومن يتصل به ، وكفى أنها فراش تمهد له في خضوع وانكسار ، روي أبو أمامة أن النبي ﷺ قال في النساء " حاملات مرضعات رحيمات بأولادهن ، وأنهن خلقن من ضعف وعوره " (٢) ، وعن محمد بن بشير حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجند عن

١ - رواه البخاري ج ٧ ص ١٢ ، ١٤ ، ١٠ ، ومسلم ج ٢٦ ، ٢٥ ص ٢٦ ، ٢٥ - الزرقاني على المawahib ، ج ٢ ص ٢٧١ .

٢ - رواه أحمد وأبي ماجه والطبراني والحكم .

أبى أمامة ق قال : أنت النبى ﷺ امرأة منها صبيان لها قد حملت أحدهما وهي تقدُّم الآخر فقل رسول الله ﷺ : (حاملات وذات رحيمات لولا ما يأتين إلى زواجهن ندخل مصلياتهن الجنة) (١)

● أن هذه النواحي أو المظاهر الضعيفة في المرأة تتطلب منك معاشرتها بالمعروف ، من المجاملة والملاطفة والإليناس ورعاية الشعور وتحمل البوادر في الحد الذي لا يخدش كرامة ولا يمس شرف ، وهذا ما لمح إليه النبي ﷺ بقوله في حجة السوادع " ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فاتما هن عوان عنكم " (٢) وقوله " استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أ尤ج ما في الضلع أعلاه فإن ذهب تقيمه كسرته ، وإن تركته لم ينزل أ尤ج ، فاستوصوا بالنساء " (٣)

● ويعجبني في هذا قول أحدهم خلقت المرأة من أحد ضلوع الرجل ولم تخلق من قدمه حتى يحق له أن يدوسها ، بل خلقت من جنبه لكي تكون مساوية له ، ومن تحت إبطه لكي يدافع عنها ، وقريبا من قلبه لكي يحبها .

[٢] المفروض ، بل الواقع ، أن الرجل هو الجدير برئاسة الحياة الزوجية ، بحكم مواهبه ومزایاه الفطرية والكسبية . وذلك ينص القانون الإلهي الكريم في قول الله تعالى : "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بغضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم" (٤) ، و قوله سبحانه وتعالى : "ولهن مثمن الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (٥) .

حافظ على هذه المنزلة ، ولا تخضع لأية سلطه تحاول أن تتنزعها منك ، وراقب تصرفات الزوجة التي تجتهد في إيجاد ثغره في شخصيتك لتتفذ منها إلى اغتصاب هذا لوسام الرفيع ، وتبقظ حين تثور فيها عوامل الشدة التي تكتسي بطبقة أخادة منسوجة

١ - رواه ابن ماجه حديث رقم ٢٠٠٤ واللهفة ورواوه أحمد حديث رقم ٢١١٥٢ .

٢ - رواه الترمذ عن عمرو بن الأعوش ، وقال : حسن صحيح .

٣ - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ - سورة النساء آية ٣٤

٥ - سورة البقرة آية ٢٢٨

من الحب الذي تمكن في قلبك نحوها ، فإن الحب وقد تستطيع المرأة أن تغدوه به إلى حيث هي تريد ، هذه القوامة تشريف أنتي يقصد به ربط النظام العائلي بمحور يدور حوله ولا يردد به الاستبداد أو الاحتقار للمرأة بل هي الحقيقة من باب "وضع الشخص المناسب في المكان المناسب وأن تنزلت عن رئاستك وتخلت عن الميدان وأسلمتها الزمام كانت هي الخصم والحكم معاً، وكيف تتنازل إليها الرجل عن تشريف منحك الله إياها ، حيث جعلك سيداً عليها ، إذ يقول "ولَفِيَا سَيْدُهَا لَذَى الْبَابِ" ^(١) ، أليق بك أن تكون بعد هذا عبداً المسخر ، أو تكون قد بدلته نعمة الله عليك كفراً ؟ !!! ...
 هذا وكانت النساء يتحدثن عن أزواجهن بلقب "سيد" ، ففي حديث عائشة رضي الله عنها أن إمرأة سألتها عن الخضاب فقالت . كان سيداً رسول الله ﷺ يكره ريحه ، أرادت معنى السيادة تعظيمها له .

[٣] إن المرأة تعيش في حياتها الزوجية على ما تعودته في أيامها الأولى ، وهي ستensi المستقبل في حياتها على طعم الكأس التي شربتها في هذه الفترة التي انتقلت فيها إلى عشها الجديد بمناخه الجديد . فكيف لها المناخ الذي ينبغي أن تتعوده ، ووضع لها أسس النظام الذي تحب أن تسير هي عليه . وبين لها ما تحب وما تكره ، وبعد تعليمها راقب التنفيذ ، ولا تجعل شهرك الأول كله عسلاً صافياً خالصاً فالنفس تمله ، وربما كان فيه السم الزعاف وأنت لا تحسه ، بل اجعله ممزوجاً بشيء من مرارة التوجيه والإرشاد .

[٤] ثم أعلم أن رابطة الحب والتواافق العاطفي تلعب دوراً هاماً في سعادة الأسرة وضمان سيرها في طريق الاستقرار ، وهذا أمر محسوس ، يشير إليه النبي ﷺ بقوله عندما نقدت عائشة حبه لخدية "إني قد رزقت حبها" ^(٢) فالتعبير بقوله "رزقت" يشير إلى أنه عمل إلهي ...

^١ - سورة يوسف آية ٢٥.

^٢ - رواه مسلم .

و كذلك إليه قوله وهو يقسم بين نسائه " اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " ^(١) بمعنى أن قسمة الأمور المالية المادية مستطاع أن يكون فيها عدل بين الزوجات ...

أما الحب فمن الصعب أن يكون فيه عدل بين أكثر من واحدة ، ولعل ما تشير إليه الآية الكريمة في قوله تعالى : " مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ " ^(٢) ، ويؤيد هذا قوله تعالى : " وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَغْلِبُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِوَا كُلَّ الْمُتَيْلِ فَتَرْوُهَا كَالْمُعْتَدِلَةِ " ^(٣) ، فالعدل التام والكامل في الحب غير مستطاع نهائياً بلفط : ولن تستطعوه ، مهما حاول الإنسان ذلك .

● وقد نهى النبي ﷺ نسائه عن إيداهه في عائشة بقوله " لَا تؤذنِي في عائشة ، فبِتَهِ وَاللهِ مَا نَزَّلَ عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافٍ إِمْرَأَةٌ مِنْكُنْ غَيْرَهَا " ^(٤) ، وقد سأله عمرو بن العاص : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ " عَائِشَةً " ^(٥) ، وما حبه لخديجة وإكرام صديقاتها بعدها ببعد .

● وإذا وجد أحد الطرفين فتوراً في العاطفة بينها فلا يحدثه بذلك ، ومن هذا أجاز النبي ﷺ كذب الزوج على زوجته والزوجة على زوجها . فعن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول " لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيُنْمَى خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا " ^(٦) .

[٥] نظراً لجاذب الضعف في المرأة يجب على الرجل - دينياً واجتماعياً - أن يكون لطيفاً في معاملتها إياها في مظاهر الأول : المحافظة على شعورها كإنسانة لها مشاعرها الإنسانية ، والثاني : تحمل آذها .

١ - رواه أصحاب السنّة عن عائشة زاد المعاذ ج ٤ ص ١٩ .

٢ - سورة الأحزاب آية ٤ .

٣ - سورة النساء آية ١٣٥ .

(٤) رواه البخاري .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

(٦) رواه البخاري ومسلم .

[٦] ونظراً لحدة عواطفها وبعض نواحي النقص فيها ويجب على الرجل أن يكون موجهاً لها ومراقباً لنصرفاتها ، ولهذا التوجيه والمراقبة ثلاثة مظاهر :

- أ - تعليمها .
- ب - الغيرة عليها ومراقبة سلوكها .
- ج - تأديبها عن المخالفة .

[٧] ونظراً لكونها أجنبية في النسب عنه ، وصارت بحكم الزواج تحت رعايته ، فلا ينبغي أن يكون موقفه منها موقف الوصي من القاصر - فقد عفي الإسلام على هذه المعاملة الشاذة ، ومنح الزوجة قسطاً كبيراً من الحرية في التصرفات المالية كما رسمت قواعد الشريعة - من بيع وشراء وهبة وخلافه ، ومن هنا ينبع حق المحافظة على مالها .

[٨] ونظراً لكونها منقوله من عش إلى عش ، ومن جو إلى جو آخر ، ينبغي على الرجل أن يعوضها ما فقدته من أنس وحنان كانت تتمتع به في كنف والديها ، فيكون لها أنيسًا ومسليا بكل ما يشرح صدرها ، وينسيها غربتها ، ويعودها العيش في عشها الجديد ، وهذا ينبع لها حق تسليتها .

[٩] ونظراً لكونها زوجة طابت للمتعة وجب على الرجل تحقيقاً لهذا المعنى أمران :

- أ - عفافها بال المباشرة الجنسية .
- ب - العدل في القسم أن اجتمعت عنده زوجات .
- ت -

[١٠] ونظراً لكونها شريكة في بناء الأسرة ، ومساعدة للرجل على الحياة - يجب أن يكون هناك تفاهم على الوسيلة التي يتحقق بها هذا الفرض ، وهذا يعطيها حق المشاوره .

[١١] ونظراً لكونها محققة لرغباته المادية والمعنوية ، مطية له فيما يريد منها لأنه سعي إليها محتاجاً لها ، وجب على الرجل أن يكافنها على ذلك بأمور ثلاثة :

أ- الإنفاق عليها .

ب- الوفاء لها .

ج- الإحسان في تطبيقها عند الاستفقاء عنها.

وهناك جملة من الحقوق ، قبل أن نتناولها بالتفصيل ، نوجز بعضاً منها ، كشاهد

على قوّة هذه الحقوق الإسلامية للزوجة :

- فحسن حكيم بن معاویة القشیري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ﷺ : ما حق زوجة أخذنا عليه ؟ ، قال : (إن تطعمتها إذا طعمت وتكسّوها إذا اكتسبت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبّح ولا تهجر إلا في البيت ، قال أبو ذاود : ولا تقبّح أن تقول قبّحك الله) (١) ، ونلاحظ هنا إعطاء الإسلام للمرأة حقوقاً شاملة لم تعرفها البشرية إلا في القرن العشرين ، ومع ذلك لا تطبق في بعض المجتمعات الغربية حتى الآن ، إنها عظمة الإسلام التي يجعل المرأة شريكة الرجل وليس متاعاً فقط ، وهذه الحقوق ليست وليدة اليوم ولكن الإسلام شرعها ونفذها المسلمون منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان ، وليس ذلك فحسب ، بل هناك العديد من الأوامر لمنع المرأة حقوقها كاملة والتوصية بالنساء وحسن معاملتهن ودخول الجنة عن طريقهن :

- فحسن حديث رسول الله ﷺ عن محمد بن عثرو : (حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً ، قال أبو عيسى حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح) (٢) ..

فيما عظمة التشريع الإسلامي الذي يجعل المرأة شقيقة الرجل وأمر بمعاملتها المعاملة الحسنة وهذه المعاملة هي شهادة لحسن خلق الرجل !! ..

فحسن حديث شريف عن عبد الله بن عثرو قال : (قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم) (٣) ، وإن شهامة الرجل وتكامل صفاته لأبد وأن تشهد عليه زوجته ،

^١ - رواه أحمد ١٩١٧١ وأبي داود ١٨٣٠ واللطف له .

^٢ - رواه الترمذى ١٠٨٢ .

فالمراة لها الحق في رفع الرجل أو خفضه إذا كانت علاقته بها سيئة ، ولذلك قال المثل العربي : (وراء كل عظيم إمرأة) ...

ولم لا .. ، فقد سنَّ الإسلام سنة إعطاء الحقوق الكاملة للمرأة ، التي هي شريكة الرجل ، وشريكة كاملة في الحياة الإنسانية ، ونظرًا لطبيعتها الأنثوية التي خلقها الله عليها من أجل التنااسل والتكاثر في الحياة ، فقد رغب رسول الله ﷺ على أن تكون المرأة زهرة الحياة الدنيا وزينتها وخير مداعها :

- كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الانهيار وتحفظ أمانة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْتَوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ رَحْبَنْتُ زَوْجَهَا وَمَسْتَوْلَةً عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) .^(١)

- ففي حديث شريف عن عبد الله بن يزيد قال : (حدثنا حمزة أخباري شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبشي يحدث عن عبد الله بن عمر عن أن رسول الله ﷺ قال الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)^(٢) ، وفي حديث آخر عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمر عن أن رسول الله ﷺ قال : (إنما الدنيا متاع ولكن من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة)^(٣) ...

وفي حديث شريف عن جعفر بن إيواس عن مجاهد عن ابن عباس قال : (لما نزلت هذه الآية (والذين يكتنون الذهب والفضة) قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر

^١ - رواه ابن ماجه ١٩٦٨ .

^٢ - رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٢٥ .

^٣ - رواه مسلم في صحيحه ٢٦٦٨ .

^٤ - رواه ابن ماجه ١٨٤٥ .

رضي الله عنه أنا أفرج عنكم ، فانتطلق فقال : يا نبى الله .. إله كبر على أصن Hatchik هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطهّب ما بيته من أموالكم وإنما فرض المواريثة لتكون لمن بعدكم ، فَكِبَرْ عَمْرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا أَخْبِرُكَ بِغَيْرِ مَا يَكْتُزُ الْمَرْءَةُ ؟)^(١) .

وصدق رسول الله ﷺ .

وهكذا ، أمرنا الإسلام بحسن معاملة المرأة ومراعاة ضعفها ، وطالينا بإعطائهما حقوقها كاملة ، وهي حقوق شاملة تضم الحياة المادية والمعنوية والروحية ، وتعطى للمرأة حياتها وكيانها ، ويعاملها الرجل على هذا الأساس ... وإلى هذا وأشار الرسول ﷺ في حديث شريف عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمّه عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (خيركم خيركم لأهلي وأنا خيركم لأهلي)^(٢) .

ـ وحق المرأة على الرجل العدل فيما بينها وبين زوجاته إذا كان متزوجاً بأكثر من واحدة ، وإذا وافقت على الزواج منه وهو متزوج بغيرها ، والعدل يقتضي العدل التام بين الزوجات حتى في شهر الصل كما يقولون ، وكذلك يبذل أقصى الجهد في التسوية بينهن في الإنفاق والمبيت وحسن المعاملة ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بذلك في حديثه الشريف حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده أنه قال لها بعد أن أقام عندها ثلاثة ليالي كما جاء في حديث شريف رواه مجموعة من الأئمة (عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجُ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عَنْهُ قَالَ لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَإِنْ شِئْتِ سَبَقْتِ عَنْكَ ، وَإِنْ شِئْتِ ثَثَثْتِ ثُمَّ دَرْتُ)^(٣) ، والسنّة النبوية تقتضي بأن يقيم الزوج عند البكر سبعة أيام وعند الشّيخ ثلثاً، كما قال أنس بن مالك رضي الله عنه^(٤) ، وعن عائشة رضي الله عنها

^١ - رواه أبو داود ١٤١٧ .

^٢ - رواه ابن ماجه ١٩٦٧ ، ورواه الترمذى ٣٨٣٠ .

^٣ - رواه مسلم رقم ٢٦٥١ ورواه مالك ٩٧٣ ، ورواه بصيغ أخرى أحمد ٢٥٢٩٦ وأبوداود ١٨١٢ وابن ماجه ١٩٠٧٤ والدارمى ٢١١٣ .

^٤ - رواه البيهقي وصححه ابن حبان والدارمى والدارقطنى ، راجع: محمد رشاد خليلة، توجيهات، ص ٢٧٥ .

قالت : (كان ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان ما من يوم إلا ويطوف علينا جميعاً فيدنو من كل إمرأة منا من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) (١) ..

وحقوق المرأة في الزينة لحلالها : الجمال شيء محظى إلى النفس تعيشه وتتألفه وتميل إليه ، والأشى خلقت للرجل فلابد أن تكون على شكل يجذب الرجل إليها ويجعله يحرص أن تكون شريكة حياته ، لهذا قال الحق سبحانه في حق المرأة بأنها تنشأ في الزينة منذ صغر سنها فقال الله سبحانه : " أَوْمَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ " (٢) ، لهذا لم يمنع الإسلام الحنيف المرأة من أن تأخذ زينتها الشرعية وفي حدود الآداب العامة وبما وجهه إليه رسول الله ﷺ ، وقد منح الإسلام المرأة ذلك ، في إقرار عظيم ، وتأخذ زينتها كاملة كائنة ليكون الجمال عنوانها ، تقريراً لواقع المرأة وحبها في الزينة والتزيين ، فمنها الحق في ذلك ، ويكون ذلك في بيتها ، وأمام زوجها وأولادها وأخواتها ووالديها ، حتى لا يطمع في المرأة طامع ، وحتى لا تثير فتنه لمن في قلبه مرض من يحكون لها ، ولأن المرأة ليست متاعاً عاملاً لكل من هب ودب ، بل هي زوجة كريمة لها حقوق مُصانة، أو إنسانة مسلمة لها من الحقوق التي يجب أن يحترمها الجميع ..

فمن عظمة الإسلام أمره للمرأة المسلمة أن تتزين بالزينة المباحة بشرط عدم إظهارها إلا على من أباح الله ظهورها عليهم ، فقال المولى عز وجل في كتابه الكريم : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفِيْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخَعْرَهُنَّ عَلَى جَيْوَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاهُنَّ أَوْ آتَاهُنَّ أَوْ بَنِيَ أَخْوَاهُنَّ أَوْ نِسَاهُنَّ أَوْ مَا مَكَّتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوكِيِ الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ

^١ - رواه أبو داود .

^٢ - الآية ١٨ سورة الزخرف .

فَهُرُوا عَلَىٰ عِزَّاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْتَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا
إِنَّ اللَّهَ جَمِيعًا إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١).

فرينة المرأة في الإسلام وحجلها ، لا يكون الغرض منه إظهار مفاتنها وجمالها لرجال الأجانب لإغرائهم وإغواتهم فهذا أمر مرفوض في الإسلام ، لذا نهيت المرأة عن أن تستعطر أو تستزين إلا في بيتها ولزوجها وأمام محارمها ، كما يتفق فقهاء المذاهب على أن الزينة المبالغة للمرأة هي زينة الحلي من الذهب والفضة والمجوهرات واللاتئن وغيرها ، سواء أكانت حقيقة أو مقلدة ، وكذلك تزيينها بتنوع آخر من الزينة كالكحل والخضاب (على سبيل المثال) ، فالمرأة التي تستزين لزوجها وفي بيتها هي زوجة مؤمنة تعين الزوج على إيمانه ، لأنها في هذه الحالة زوجة صالحة وفيض من السعادة يضر البيت سروراً وبهجة وإشراقاً (٢) ، وهذا الأمر مصداقاً لقول رسول الله ﷺ في حديث روي عن ثوبان قال : (لَمَّا نَزَّلْتُ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) قَالَ : كُنُّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْقَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْنَابِهِ أَنْزَلَ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أَنْزَلَ لَنَا عَنْ أَيِّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنَحَّدْهُ؟ ، فَقَالَ : لِفَضْلَةِ لِسَانِ ذَاهِرٍ وَقَلْبِ شَاهِرٍ وَزَوْجَةِ مُؤْمِنَةٍ تَعِينُهُ عَلَىٰ إِيمَانِهِ (٣) ...

كما أن الإسلام حرم الزينة التي تغير خلق الله أو تكون مضاهة لخلق الله ، كما أمرنا رسول الله ﷺ بعدم طاعة الزوجة لزوجها في الزينة المحرمة ، لأنه لا طاعة لخلق في معصية الخالق ، كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي روي عن أبي عبد الرحمن السعدي عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : (لا طاعة لمحلوق في معصية الله عزوجل) (٤) ...

١ - الآية ٣١ سورة التور.

٢ - راجع : السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والتلفي من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧ م ، ص ٤٤ - ٤٥ .

٣ - رواه الترمذى ٣٠١٩ وابن ماجه ١٨٤٦ وأحمد ٢١٣٥٨ .

٤ - رواه أحمد بن حنبل في مسند العترة المبشرين بالجنة ١٠٤١ واللفظ له ، ورواه الترمذى في باب ماجاء لا طاعة لمحلوق في معصية الخالق .

— ومن حقوق المرأة في الإسلام أيضاً أن تعامل معاملة كريمة لأنها زوجة أو أم أو أخت أو عمة أو خالة .. الخ ، فلابد أن تعامل معاملة حسنة ، فمعاملة المرأة يجب أن تكون معاملة طيبة وبالحسنى ، وفي ذلك يقول عائشة رضي الله عنها : (ما ضرَبَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا قَطُّ بِيدهِ وَلَا امْرَأًا وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نَهَى مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَيَتَقَمَّ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَنْهَاكَ شَيْئًا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَتَقَمَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) () ، والمسلم له في رسول الله ص قدوة حسنة يجب أن يتبعها دوماً وأن يتمسك بوصية ص : (استوصوا بالنساء خيراً ...) () ، قوله الرسول ص في حديث نبوى شريف : (خَيْرُكُمْ لَأهْلِهِ وَأَنْتَ خَيْرُكُمْ لِأهْلِهِ) () ...

— ومن حقوق المرأة في الإسلام لا نظن بها الظن السيء ، وألا تنظر إليها بشك وريبة ، لأن بعض الظن إثم ، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَطْرُقَ السَّرْجُلَ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّهُمْ أَوْ يَلْتَسِسُ عَنْرَاتِهِمْ) () .. وعن جابر رضي الله عنه قال : (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ص فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَنَا لَيْلًا أَيْ عِشَاءً لَكَيْ نَمْتَشِطَ الشَّعْفَةَ وَنَسْتَحْدِدَ الْمُغَيْبَةَ) () ..

— بل ذهب الإسلام إلى حقوق أوسع للزوجة بأن يحتملها الرجل ويحسن معاشرتها ويحتمل الأذى منها ويصبر على تسرعها واندفاعها وغضبها في كثير من الأوقات لأن الحق سبحانه أرشدنا إلى ذلك في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَمُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْفَأُ النِّسَاءَ كَرَهَنَا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوْا بِعَيْنِهِمْ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ)

^١ — رواه مسلك ٤٢٩٦ وأحمد ٢٥٢٠٠ .

^٢ — رواه الشیخان والبیهقی .

^٣ — رواه ابن ماجه ١٩٦٧ او رواه الترمذی ٣٨٣٠ .

^٤ — رواه مسلم في صحيحه حدثني ٣٥٩٩ ، وزاد قالاً (حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان بهذا الإسناد قال عبد الرحمن قال سفيان لا أذرى هذا في الحديث ألم لا يتعذر أن يتخوّهم أو يلتسم عوراتهم وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جقر وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي قالاً جميعاً حدثنا شعبة عن مخارب عن جابر عن النبي ص بكرامة الطروق ولم يذكر يتخوّهم أو يلتسم عوراتهم) .

^٥ — رواه البخاري ٤٦٨٩ ومسلم ٢٦٦٥ وأبي داود ٢٣٩٧ وأحمد ١٣٧٣ والدارمي ٢١١٩ .

وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُفْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُوهُنَّ فَقُسْتَ أَنْ تَكْرِهُوهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)^(١) ، وَتَأْسِيَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيثُ كَانَ أَزْوَاجُهُ يَرَاجِعُهُ الْكَلَامُ وَقَدْ تَهَجَّرَهُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ يَوْمًا إِلَى الدَّلِيلِ)^(٢) ، فَكَانَ يَقُولُ ﷺ فِي آخِرِ وصَايَاهُ الَّتِي نَقَلَتْهَا لَنَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كَانَ مِنْ آخِرِ وصَايَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَ أَنْمَائُكُمْ حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَلْجَبُهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا يَقِيسُ بِهَا لِسَانُهُ)^(٣) .. وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَدْعَبُ نِسَاءَهُ كَثِيرًا وَيَقُولُ لِلْسَّيْدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضِبِيًّا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مَنْ أَينَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : أَمَا إِذَا كُنْتَ عَنِي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقْوَابِنَ لَا وَرَبَّ مُحَمَّدٌ ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضِبِيًّا فَقُلْتُ لَا وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَتْ : أَجْلَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَهْجَرُ إِلَّا أَسْمَكَ)^(٤) ...

- إِنَّ الْإِسْلَامَ سَنٌ وَبَيْنَ لَنَا : أَنَّ مِنْ حُوقُوقِ الْزَوْجَةِ عَلَى زَوْجَهَا الْمَدَاعِبَةُ وَالْتَرْفِيَةُ عَنْهَا لَأَنَّهَا إِسَانَةٌ لَهَا شَعُورٌ وَاحِتِيَاجَاتٌ نَفْسِيَّةٌ وَلَيْسَ جَمَادًا أَوْ صَخْرًا ، فَالْتَبَسْطُ مَعَ النِّسَاءِ مَطْلُوبٌ وَسَنَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَدَاعِبِهِنَّ وَالْمَزَاحُ مَعْهُنَّ وَاجِبٌ ، بَلْ يَدْعُونَا النَّبِيُّ ﷺ إِلَى التَّنْزُولِ إِلَى مَسْتَوِيِّ عَقْلِهِنَّ فِي بَعْضِ الْأَعْمَالِ ، فَلَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهُ سَابِقَ عَائِشَةَ فِي الْعُدُوِّ فَسَبَقَتْهُ يَوْمًا ثُمَّ سَابَقَهَا فَسَبَقَهَا فَقَالَ لَهَا ﷺ : (هَذِهِ بَنِتُكَ)^(٥) .. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسُهُ رَفَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَدِيثَ السَّنِّ وَمَعْهَا لَعِبَهَا وَتَأْتِي إِلَيْهَا صَوِيبَاتِهَا فِي الْبَيْتِ يَلْعَنُ مَعَهَا ، بَلْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَدْعُهَا لِمَشَاهِدَةِ الْحَبْشَ وَهُمْ يَلْعَنُونَ بِحَرَابِهِمْ وَيَفْسَحُ لَهَا مَنْ وَقَتَهُ حَتَّى تَكُونُ هِيَ الْبَادِئَةُ بِالْاَصْرَافِ ، فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (كَانَ الْحَبْشَ يَلْعَنُ بِحَرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ ، فَمَا زَلتُ أَنْظَرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرُ ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَسْمَعُ إِلَيْهَا)^(٦) ..

١- الآية ١٩ سورَةُ النِّسَاءِ

٢- مُحَمَّدُ رَشَادُ خَلِيفَةُ ، تَوجِيهَاتُ مِنَ السَّنَةِ ، مَرْجِعُ سَابِقٍ ، ص ٤٢٥-٤٢٥ .

٣- أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٧٨ .

٤- رَوَاهُ البَخْرَى ٤٨٢٧ وَمُسْلِمٌ ٤٤٦٩ وَأَحْمَدٌ ٢٣١٨٢ .

٥- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ .

٦- رَوَاهُ البَخْرَى وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حَنْبَلٍ .

— قرر الإسلام أن المرأة في بيتها راعية ، وحقها أن تنعم بالأمن والاستقرار والاعتراف بوطنهما وضعفها أثناء الحمل والرضاعة والتربية والحفظ على المنزل ، فعن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها : (أنت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت : بابي أنا وأمي يارسول الله أنا وأنفة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، إننا معاشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوكم وحاملات أولادكم ، وإنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى وشهود الجنائز والحج وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن أحدكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً أو مجاهداً حفظنا لكم أموالكم وغزلنا أنوابكم وربينا أولادكم ، أفساركم في هذا الأجر والخير ؟ ، فاللقيت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال : هل سمعتم مسألة إمرأة قط أحسن من مسائلتها في أمر دينها من هذه ؟ ، فقالوا : يارسول الله ما ظننا أن إمرأة تهدي إلى مثل هذا ، فاللقيت النبي ﷺ إليها فقال : افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته واتبعها موافقته يعدل ذلك كله) ... فانتصرت أسماء وهي تهلك حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب وعرضت عليهن ما قاله لها رسول الله ﷺ ففرحن وأمن جميعهن (١) ...

وما أعظم الإسلام الذي أعطى للنساء ثواب الجهاد والحج والجمع والجماعات لأنهن يقمن برسالة سامية وهي حماية المنزل والبيت وتربية الأولاد وفي ذلك المعنى يقول النبي ﷺ : (خيركم خيركم لأهله وآنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه) (٢) ...

وهذه قمة حقوق المرأة في الفكر الإنساني أعطاها لها الإسلام ولها من الكرامة وحسن المعاملة ومميزات دينية وعقيدية الشيء الكثير ...
وحقاً وصدقأ ... قوله وفعلاً وعدلاً ... كما أعلن الإسلام : ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم (٣) ..

١ - رواه السيوطي في الدرر المنثور .

٢ - رواه ابن حساكي والترمذى ٣٨٣٠ وابن ماجه ١٩٦٧ والدارمى ٢١٦٠ والطبرانى والسيوطى .

● وبهذا التنظيم السالب يجتمع للمرأة ثلث عشرة حقا ، أعتقد أنها هي أهم الحقوق الواجبة على الزوج تجاه زوجته ، وما عدتها يندرج فيها ، أو ليس لها من الأهمية ما لهذه الحقوق ، والآن نشرح في الكلام على كل حق منها بالتفصيل : -

أولاً:- حق الزوجة في المحافظة على شعورها :

● المحافظة على شعور الزوجة كلمة واسعة ، يعبر عنها أحياناً بحسن الخلق ، الذي هو أعم منها وأشمل ، فهو ينتهي باثاره ومظاهره ، إلى حيث تنتهي كلما (المعروف) في قوله تعالى "وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (سورة النساء آية ١٩) ، وفي قوله "وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَغْرُوفِ" (سورة البقرة آية ٢٢٨) ...
ومن أبرز مظاهر حسن الخلق والمعرفة ما يلى :-

١- صون السان عن رميها بالعيوب التي تكره أن تُعَاب بها ، سواء وكانت خلقية لا تملك من أمر تغييرها شيئاً ، كقصر قامه أو دمامه وغيرهما ، أم خلقية لها دخل فيها كتباوط في إنجاز عمل أو عدم إتقانه أو ثرثرة ، ونحو ذلك ، ومما يدل على كراهة الإسلام لهذا المسلك هو قوله ﷺ الذي روى عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو قرعة الباهلي عن حكيم بن معاوية للقشيري عن أبيه قال : قلت يا رسول الله .. ما حق زوجة أحدينا عليه؟ ، قال : (أن تطعها إذا طاعت وتکسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تفجع ولا تهجر إلا في النسبت ، قال أبو داود ولا تفجع أن تقول قبحك الله)^(١) ومعنى لا تفجع - لا تقل : قبحك الله - وقال الحافظ المنذري بعد ذكر هذا الحديث : أي لا تسمعها المكره ، ولا تشتمها بيل ولا تعنفها ، ولا تقل : قبحك الله ونحو ذلك .

^١ - سيد الملاхи ، الإسلام حرر المرأة الأوروبية ، القاهرة ، مرجع سابق ، ص ٤٢ .

^٢ - رواه أبو داود حديث رقم ١٨٣٠ وقال: حديث حسن.

٢- عدم إظهار النفور والاشمئزاز منها ، وعدم التألف مما تصنع أو تقول بصفة دائمة ، خصوصاً إذا وجدت فيها صفات هي من صنع الله وحده ، قضي بذلك عليها القرر ، وذلك كعقمها أو مرضها مثلاً .

• ويقول لك الدين : أنظر إلى زوجتك من زواياها المختلفة ، وبكلتا عينيك لا بعين واحدة ، فلعل صفات الخير فيها تخفف من حدة نفورك منها - وهذا ما يشير إليه قوله تعالى : **قَلِيلٌ كَرِهُتُمُوهُنَّ فَقَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئًا وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**^(١) ، وقوله في الحديث الذي روي عن عبد الحميد بن حاتم بن عمار بن أبي أنس عن عمار بن الحكم عن أبي هريرة قال : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَتْهُ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا آخِرٌ**^(٢) .

• وحدثنا إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكيُّ عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وأفاد بي المتفق قال انطلقت أنا وصاحب لي حتى انتهينا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نجده ، فلطمكتنا عائشة تمراً وغضبت لنا عصيدة إذ جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقطع ، فقال : **(هَلْ أطْعَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ ، قَلَّنَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَيْتَنَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَفَعْ رَاعِي الْقَمْ فِي الْمَرَاحِ عَلَى يَدِهِ سَخْلَةً ، قَالَ : هَلْ وَلَدْتَ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَدَبَّنِي شَاهَةً ، ثُمَّ أَفْلَى عَلَيْنَا فَقَالَ : لَا تَحْسِبْنِي ، وَلَمْ يَقُلْ لَا يَخْسِبْنِي ، إِنَّا نَبْخَنَّ الشَّاهَةَ مِنْ لَجْكَنَا ، لَنَا غَنَمَةٌ لَا تُرِيدُ أَنْ تَرِيدَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بَهْنَةً أَمْرَنَاهُ بِذَبْحِ شَاهَةً ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْتِنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ ، قَالَ : إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَسْبِغْ وَخَلْ الأَصْبَابِ وَإِذَا اسْتَتَرْتَ فَلَبِكْ إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَانِنَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمَّا أَمْرَنَاهُ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ لِسَانِهَا وَإِيَّاهَا ، فَقَالَ : طَلَقْهَا ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا ذَاتٌ صَحْبَةٌ وَوَلَدٌ ، قَالَ : فَأَمْسِكْهَا وَأَمْرُنَاهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَكَ ضَرِبَكَ أَمْتَكَ**^(٣) .

١- سورة النساء آية ١٩٤ .

٢- رواه مسلم حديث رقم ٢٦٧٢ ورواه أحمد حديث رقم ٨٠١٣ والله له .

٣- رواه أحمد حديث ١٥٧٨٩ والله له ورواه أبو داود ١٢٣ .

- عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يأكلوها ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى " وَسَأَلُوكُنَّكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرُوكُنَّنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ " (١) . فقال رسول الله ﷺ " اصنعوا كل شيء إلا النكاح " (٢)
- تقول السيدة عائشة رضي الله عنها : كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أتاوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع فمي فيشرب . وأنترق العرق - العظم الذي عليه بقية من لحم - وأنا حائض ، ثم أتاوله النبي ﷺ فيوضع فاه على فمي - وتقول أيضاً : قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة - السجادة - من المسجد " قالت : فقلت : إني حائض ، فقال " إن حيضك ليس في يدك " (٣)
- ونقول ميمونه أم المؤمنين : كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وأنا حائض .
وبيني وبينه ثوب (٤)
- أما ما رواه أبو داود عن عائشة أنها إذا حاضت نزلت عن المثال - الفراش على الحصير ، فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم تدن منه حتى تطهر .
- ولما حاضت عائشة بسرف وهي خارجة للحج قال لها النبي ﷺ " أن هذا أمر كتبه الله على كل بنات آدم " (٥) ..

٣- من مظاهر المحافظة على شعور الزوجة عدم ذكر محسن غيرها من النساء أماها بقصد إغاظتها فلا ينبغي أن يقع الزوج في هذا ، اللهم إلا إذا كان وسيلة لتأديبها أو الحد من كبرياتها ، فبته يكون حينئذ علاجاً لا حرج منه ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة - وما رأيتها قط ، ولكن كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاه ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في

- ١- سورة البقرة آية ٢٢٢
- ٢- أخرجه أحمد - تفسير ابن كثير ص ٣٧٧ .
- ٣- رواه مسلم .
- ٤- رواه مسلم .
- ٥- رواه البخاري - التبیری ج ١ ص ١٧١ .

حدائق خديجة ، فربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا إمرأة إلا خديجة ، فيقول : « إنها كانت وكانت وكان لي منها وله »^(١) .

٤ - من مظاهر المحافظة على شعورها حفظ سرها ، خصوص ما كان متعلقاً بالساقية الجنسية فإنّ الرسول ﷺ تحدث عن ذلك بقوله « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها »^(٢) .. وفي رواية « إن من أعظم الأماتة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي إلى إمرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها » وقد قال ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت »^(٣) ...

وإلى جانب هذا الحديث في ستر الأمور الجنسية وما يحصل منها بين الزوجين الحديث أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبه النساء ووافدتهن ، فقد ورد أنها كانت عن رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده ، فقال لعل رجلاً يقول ما فعل بأهله ، ولعل إمرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فلرم القوم - سكروا - فقلت : أي والله يا رسول الله . إنهم ليفعلون ، وإنهم ليفعلون . قال فلا تغطوا ، فإباما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانه فخشياها والناس ينظرون »^(٤) ...

ومن هذا الحديث نجد أن محل وجوب الستر مالم يكن هناك داع كما ذكره التوسي من قبل ، فإن إمرأة ادعت أن زوجها عاجز عن إثباتها فقال للنبي ﷺ « أني لأنفاصها نقض الأديم »^(٥) ..

١ - رواه البخاري ومسلم . رياض الصالحين ص ١٦٤ .

٢ - رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري . وبقول الألباني : أنه حفيظ وهو مما انتقده العلماء على مسلم وقد رواه أيضاً أحمد وأبي داود .

٣ - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ - رواه أحمد عن شهر بن حوشب .

٥ - فقه السنة .

٥- ومن المحافظة على شعورها نداؤها بلفظ فيه تكريم كنданها باسمها الحقيقي أو بلقب أو كنية جميلة . ولكل بيلة تقاليدها ، فإن بعض البنين تستهجن أن تندى المرأة بلفظ يا إمرأه * والبعض لا يستهجن ذلك أبداً ...

٦- ومن حقوق المرأة في المنزل أن يلقى زوجها عليها السلام عند دخول البيت ليؤنسها ، ففي الحديث عن أنس عن النبي ﷺ يا بنى ، إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك ^(١) ..

٧- وكذلك من المحافظة على شعورها سلوكه الحسن ، سواء في التواحي المادية أو المعنوية ، فإن الزوجة تحس بارتياح واعتزاز عندما ترى زوجها على ما تحبه له . وتتألم عندما لا يكون كذلك وقد قال العلماء : إن مما يسرها أن يكون الرجل معيناً بمظهره وهناته ، تسر لرؤيتها جميلاً في ذاتاته وأعراضه ، والنساء يرون من الرجال ما يزيد الرجال منهون من هذه الناحية .

ويروى في ذلك الأمر أنه كان الإمام محمد المتوفى عام ١٨٩ هـ يلبس الثياب النفيسة ويقول : إن لي نساء وجواري فلذين نفسى كيلا ينظرن إلى غيري . وقال عمر : تصنعوا للناس لكم ، فإنهن يحببن منكم ما تحبون منهون ^(٢) ..

ثانياً : حق الزوجة في تحمل آذاتها:

- وهذا الخلق أعظم مظهر لحسن عشرتها بالمعروف ، فحسن المعاشرة له طرفاً طرف سلبي وطرف إيجابي - فالطرف السلبي إمساك عن إذانها وتحمل آذاتها ، والإيجابي ما يكون وراء ذلك من تسليمة وإتفاق ومشورة غير ذلك .
- والأذى الذي ندب الشرع إلى احتماله هو ما لا يمس الدين أو يخدش الكرامة . فمنها أعز ما يحرص عليه الرجل الحر في هذه الحياة . على أن ما يخفف ، وقع آذاتها

١ - رواه الترمذى .

٢ - تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٢٤ .

على نفس الرجل عدم الغفلة عن النساء قد صبت عواطفهن في قالب واحد لا يختلف في جوهره ، وإن تغير في شكله أو حجمه ، وهن في ذلك الشكل على درجات ، وناهيك بزوجات النبي ﷺ وقد أحسن اختيارهن ، وأدبهن بأدب النبوة ، فعندهن من العوامل الذاتية والكسبية ما يرشنهن ليكن مثاليات في كل شيء ، ومع ذلك فالعصمة من بعض الهاوات ليست من حظ كل البشر مهما كانت درجتهم .

• لقد كن يتحزنن ضد رغبته في حبه لعائشة ، أو مكثه عند زينب قليلاً ليشرب العسل ، واجتمعت نساء النبي ﷺ على شكل مؤتمر قررن فيه محاولة صرفه ﷺ عن حبه الشديد لعائشة ، وحذلن قرارهن فاطمة بنته لعل ينزل على مقتضاه ، وبعد عدة سفارات تقوم بها بينه وبينهن تشتراك فيها زوجته زينب ، فينهاهن عن إيازه في حبها رواه مسلم وغيره ، وكانت السيدة عائشة إذا غضبت منه هجرت اسمه ، حتى إذا حلفت قالت : ورب إبراهيم ، بدل أن تقول : ورب محمد ، وقد تنبه ﷺ لهذا ، ولما أخبرها أقرته ^(١) .

• روى الشيخان ^(٢) أن أبي بكر وعمر دخلا على النبي ﷺ - وحوله نسااؤه وهو واجم ساكت . فقال أبو بكر : لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجه (زوجته) سألهني النفقة فقمت إليها فوجأت (كسرت) عنقها ، فضحك رسول الله ﷺ وقال "هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجا (ليكسر) عنقها ، وقام عمر إلى حفصة يجا (يكسر) عنقها، كلاماً يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده فقلن : والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً ليس عنده وبعد ذلك اعتزلهن ^٣ شهراً أو تسعـاً وعشرين، ثم نزلت هذه الآية الكريمة المباركة : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْنَتْ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَنَهَا فَتَعَالَى مِنْ أَمْرِكُمْ وَأَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا** ^(٤) .

^١ - رواه البخاري ومسلم

^٢ - البخاري ، طبعه الشعب ج ٣٧ ص ٣٨-٣٧ ومسلم ج ١٠ ص ٨١ .

^٣ - سورة الأحزاب الآية ٢٨ .

● وقد ذهب رجل إلى عمر يشكو خلق أمرأته ، فوقف ببابه ينتظر خروجه ، فسمع إمرأته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يحير جواباً ، فانصرف الرجل قائلاً : إن كان هذا أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالى ؟ ، فخرج عمر فرآه موليا ، فناداه وقال : يا هذا ، ما حاجتك ؟ ، فقص عليه الرجل ما كان ، فقال له عمر ناصحاً : يا هذا ، إبى أحتملها لحقوق لها على : إنها طباعة لطعامي ، خبازة لخبزى ، مرضعة لولدى ، ويسكن بها قلبى عن الحرام ، فقال الرجل : وكذلك زوجتى يا أمير المؤمنين . فقال له عمر : إذا فاحتملها فإنها مدة يسيرة - يريد مدة الحياة) .

● وقد بلغ بعض أئمة الصوفية أنه قد تزوج امرأة سيدة الخلق ، فكان يصبر عليها ، فقيل له : لم لا تطلقها أيها الإمام ؟ ، فقال : أخشى أن يتزوجها من لا يصبر عليها فيتأذى بها () ...

وقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء ، فعن محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن إبراس بن عبد الله بن أبي ذئب قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تضرنوا إماء الله) ، فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : فد نذر على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ، فأطاف بالرسول نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : (لقد طاف بالمحمد نساء كثير يشكون أزواجاهم) . () .

● والنبي ﷺ كان لا يلجأ إلى ضرب إحدى زوجاته إلا عند الضرورة ، ومع ذلك كان ضربه خيفاً علينا كما أوصى ، بل كان يكتف غيره عن هذا الضرب رحمة بهن . أخرج الطبراني في الأوسط والخطيد ، في التاريخ عن عائشة أنه جري بين رسول ﷺ وعائشة كلام ، حتى أدخلها أبو بكر حكما ، واستشهادها فقال رسول ﷺ "تكلمينه أو تكلم " ؟ فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا ، فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها ، وقال :

١ - الأحياء ، ج ٢ ص ٨٩

* - رواه الدارمي حديث رقم ٢١٢٢ ومتلجمه له ورواه أبو داود ١٨٣٤

يأعذِّة نفْسَهَا ، أَو يَقُولُ غَيْرُ الْحَقِّ ؟ فَاسْتَجَارَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقْدَمَتْ خَلْفَ ظَهِيرَهُ .
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ نَدْعُكْ لِهَذَا ، وَلَا أَرَدْنَا مِنْكَ هَذَا ^(١)

ثالثاً: حق الزوجة في تعليمها :

- وهذا الحق الواجب لها يشير إليه قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ وَآتَيْتُمْ نَارًا وَقُوْدًا لِلنَّاسِ وَالْحِجَارَةِ » ^(٢) .
- ويأمر الله نبيه أن يعلم أهله أمور الدين وأن يجتهد في ذلك ما أمكنه ، وأن يصبر على ما يلاقيه في سبيل تعليمهم من تعب .
- وما دام الزوج مستغلًا بهذا الحق المقدس فإن الله سبحانه عليه وعلى أسرته الخير من كل جانب ، فالعاقبة الحسنة لم عرف الواجب على خير وجه ، يقول الله تعالى في حكم التنزيل : « وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَخْنَ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبةُ لِلتَّقْوَىِ » ^(٣) .
- ومهما يكن من شيء ، فإن الزوجة تحت رعاية زوجها ، وهو مسنون عنها بنص قوله ^ﷺ في حديث المسنو لية والرجل راع في أهل بيته ومسنون عن رعيته ^(٤) .
- ولكن أي نوع من العلوم يلقنها ، وأي المواد يختارها ؟ ... يعلم كل عاقل أن المرأة إذا تهاونت في إصلاح ما بينها وبين الله ، فهي في التهاون في إصلاح أيام علاقتها لها مع غيره أولى ، وإذا أصلحت علاقتها مع ربها فستصلح – إن صدقـت – علاقتها مع زوجها وبيتها . وعلى هذا ينبغي أن تكون المواد المختارة لتعليمها هي : حقوق الله وحقوق الزوج وحقوق الأسرة على العموم ، إلى جانب الحقوق العامة الأخرى .
- وعلى الزوج أن يلقنها العقيدة الصحيحة في الله ، مرتكزاً على ما يمس سلوكيها ونشاطها في الأسرة بوجه خاص ، منبهاً على الأمور الخطيرة التي تنزلق إليها النساء

١ - رواه البخاري عن عبد الله بن رفعة .

٢ - سورة التحرير آية ٦ .

٣ - سورة طه آية ١٢٢ .

٤ - رواه البخاري ومسلم .

، فيعلمها مثلاً أن الذي بيده الأمر كله هو الله وحده ، فلا تشرك مع الله أحداً فيه
اختص به الله سبحانه ، قال الله سبحانه وتعالى : «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٍ
أَمْلَكُمْ»^(١) .

وقال سبحانه عز من قائل : «وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّمَا قَرِيبُ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ
إِذَا دَعَانِ»^(٢) ...

وقال عز وجل : «قُلْ لَا أُمِلُّ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ»^(٣) .

● على الزوج أن يعلم زوجته الصلاة والعبادات الأخرى ، فإن المرأة تعيل إلى التهالون فيها بحجارة انشغالها بأعمال أخرى ، كما يعلمها أحكام الطهارة بأنواعها وكل ما يتعلق بالنساء من العبادات ووسائلها ، وما يعبر عنه حديثاً بفقه النساء ، فعليه أن يعلمها الواجب عليها له لنؤديه ، والحق الذي لها عليه لتعرفه وتطلب به إن قصر فيه ، وكل ما يتبع في شئون الأسرة مما يجلب لها الخير .

● وحسبك أن تعلم أن النبي ﷺ كان يحضر إلى منزله من يعلم نساءه الكتابة ...
فلقد جاء في مسندي أبي داود بسند صحيح عن الشفاء بنت عبد الله أنها قالت : دخل
على رسول الله ﷺ وأتاها عند حفصة ، فقال "ألا تتعلمين هذه رقية النمل كما علمتها
الكتابة" ^(٤) ...

وقد كانت المرأة في زمن الرسول ﷺ تخرج لسؤاله عن الأحكام التي تهمها .
وروى مسلم أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن الغسل من الاحتلام ، فاستذكرت السيدة
عائشة سؤالها ، لأن ما تراه المرأة في المنام كما يرى الرجل هو في الغالب صورة
لواقع ، فالرؤيا ظل الحقيقة ، لأن غالباً من عمل العقل الباطن الذي هو مستودع
الرغبات والانفعالات القوية المكبوتة ، فقلت لها : يا أم سليم فضحت النساء ، تربت
يعينك !! ، فرد عليها النبي ﷺ بقوله "بل أنت تربت يمينك" .

١ - سورة الأعراف آية ١٩٤ .

٢ - سورة البقرة آية ١٨٦ .

٣ - سورة الأعراف آية ١٨٨ .

٤ - رواه أبو نعيم وابن مندة "الزرقاوي على المواهب ج ٧ ص ٥١" .

رابعاً : حق الزوجة في الغيرة عليها ومراقبة سلوكها :

- والغيرة على الحرمات بوجه عام أمر محمود شرعاً ، وله آثاره الطيبة في صلاح الفرد والمجتمع ، وهي تقوم على ركني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتشجيع الخير ومحاربة الشر ، ومسئوليية الزوج في هذه المراقبة كبيرة تزيد على مسئوليية العامة كفرد في المجتمع الكبير ، وقد حذر الإسلام من التهانون في هذا الواجب . ففي الحديث الشريف ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة ، مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث^(١) وفي رواية ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً ، الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر^(٢) وفسر الديوث بالذى لا يبالي من دخل على أهله .
- على الرجل أن يراقب زوجته في حقوق الله تعالى ، فلا يقرها على ما أرشدتها إليه ، ولا يقرها على ترك الصلاة والعبادات الأخرى ، وذلك غير ملتفت إلى تعطلاها بكثرة الأعمال المنزلية ومتطلبات التربية للأولاد ، وما إلى ذلك ، فهي إن فرطت في حق الله فستفرط في باقى الحقوق من باب أولى ، فإن أقرها على هذا التهانون كان شريكاً لها في الإثم .

• وعلى الرجل أيضاً أن يراقبها في إدارتها للمنزل ورعاية شئونه وتتبين موارده ومصارفه ، ول يكن يقطأ بصيراً بما يجري حوله ، كما عليك أيها الزوج أن تراقبها في أخلاقها وشرفها ، فذلك أعز ما يحرص عليه الرجل الكريم ، والمرأة في هذا يجب عليها الا تدع فرصة للزوج ليواخذها على سلوك غير مستقيم ، وعلى الرجل في هذا المجال أن يبذل كل جهده حتى يحتفظ للمرأة بشرفها ، فإن في ذلك شرفه هو ولهذا لا يجوز له أن ينخدعها بسوء يشين عرضه .

• وقد قضى الإسلام على ذلك فحرم قذف المحصنات من النساء حتى لو كن زوجات ، ووضع لهذا القذف عقوبة صارمة مادية وأدبية ، ودينوية وأخروية ، يشير

١ - رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر واللقط له ، والنسائي والبزار والحاكم ، وقال صحيح الإسناد .

٢ - رواه الطبراني عن عمار بن ياسر .

إليها قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْكَمَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُمْ ثَسَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٥) »

● وقوله تعالى أيضاً «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْكَمَاتَ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(٦) يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْأَسْتِنْتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ^(٧) يَوْمَئِذٍ يُوَفَّى إِلَيْهِمُ الْحُقْقُ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ^(٨) » ● ومن الأحاديث النبوية الشريفة ، التي منها قوله ﷺ «اجتبوا السبع الموبقات» وعد منها «قف المحسنات الغافلات المؤمنات»^(٩) ، وقوله ﷺ «من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعييه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه»^(١٠).

● أما من رمى زوجته بالفحشاء والمنكر والزنا ، ولم يستطع أن يأتي بالشهادة الأربعية ، كما نصت عليه الآية ، فإنه له مخرج من تبعه القذف ، وهو المعروف باللعان المذكور في قول الله تعالى : «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ^(١) وَالْخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ^(٢) وَيَذْرِأُ عَنْهَا النَّعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ^(٣) وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(٤) ». وبعد ذلك يفرق بينهما إلى الأبد .

● ذكرت الآثار أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يغار على نساء النبي ﷺ أن يراهن أحد ، تقيساً لحرمتنهن ، وإكراماً لصلتهن به ، وقد عرف النبي ﷺ في عمر هذه الغيرة ، ووقف منها موقف الاحترام حتى في عالم الأحلام ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال «يُبَيِّنُمَا أَنَا نَاهِي رَأِيَتِي فِي الْجَنَّةِ ، فَلَمَّا امْرَأَتِي تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ

١ - سورة النور الآيات ٣ - ٤ .

٢ - سورة النور الآيات ٢٣ - ٢٥ .

٣ - رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

٤ - رواه الطبراني بإسناد جيد .

٥ - سورة النور الآيات ٩ - ٦ .

قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً فبكى عمر
وقال : عليك أغمار يا رسول الله .

● والإفراط في الغيرة يجر إلى أمور عديدة ومتعددة ، كل منها قبيح
وإليك بعضها :

- ١ شدة الغيرة تغري المرأة بمحاولة التخلص من القيود المفروضة ، فإن شدة الضغط تولد الانفجار كما هو معروف ، والشيء إذا زاد عن حدّه انقلب إلى ضده . يحدثنا التاريخ أن كثيراً من النساء تحايلن على المتعة الممنوعة من شدة الكبت بطرق دنيئة ، والحوادث شاهد صدق على ذلك .
- ٢ إن شدة الغيرة تجلب على المرأة سبة الاتهام بالسوء ، فإن الناس سيقولون إن عاجلاً وإن آجلاً ، طوعاً أو كرهاً : ما دعا الرجل إلى سلوك هذا المسلك معها إلا علمه بأنها مريبة طبيعة الانزلاق إلى المهاوي عند سفح الفرصة .
- ٣ إن شدة الغيرة تجعل الرجل سبيلاً للظن بزوجته ، مشككاً في تصرفاتها ولو كانت بريئة ، وسوء الظن منهي عنه بقوله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » (١) . ويقول النبي ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تحسسوا » (٢) .
- ٤ كما أنها تحمل على التجسس وتتمس خفايا المرأة وكشف عوراتها والتجسس منهى عنه ب الآية والحديث السابقين، وقد حذر منه النبي ﷺ تحذيراً عاماً بقوله ﷺ: « لا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله » (٣) .

١ - سورة الحجرات الآية ١٢ .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه الترمذى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عمر .

٥ - شدة الغيرة ، بما تحمل صاحبها على التجسس ، تدفع إلى مغافلة الزوجة في أوقات لا يظن فيها إطلاع على ما استتر من أمورها ، وقد نهى النبي ﷺ عن إحدى هذه الصور . فقد روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، لئلا يخونهم أو يطلب عثراتهم ، وروى أحمد بسنده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : قال قبل دخول المدينة — وقد كانوا في سفر : « لا تطرقوا أهلكم ليلاً فخالفه رجال ، فسعوا إلى منازلهم ، فرأى كل في بيته ما يكره ، وقال ﷺ : إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروفاً ، حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة^(١) والمغيبة هي التي غاب عنها زوجها ، والاستحداث حلق شعر العانة بالحريرة أي الموس، وذلك معروف عند الرجال

٦ - وقد تسامد الغيرة بالرجل فيفترس المولود ويقارن أحصاؤه وسحته به أو بأمه ، ويتشاك فيه إن كان به ما ليس بهما .

٧ - وقد حملت شدة الغيرة بعضاً من الناس على مؤاخذة المرأة بالظنة ، مؤاخذة هي القتل في أبغض صورة ، ولو بحثت عن الحقيقة لوجتها ببريئة عفيفة ، ولكن الحدة التي تكيف بها عقل الرجل أعمته عن التتحقق والتشتبث الذي أمر به الدين . وه فهو رسول الله ﷺ عندما سمع الشائعة حول السيدة عائشة مكتظاً طويلاً يسأل ويتشتبث من الخادم والضرائر والناس ، ولم يصدر في شأنها حكماً على الرغم مما قيل حتى نزلت براعتها في القرآن الكريم ...

وأرشدنا الله إلى ما يجب اتباعه في مثل هذه الحالة من الشائعات بقوله سبحانه : « لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنَّكَ مُبِينٌ^(٢) لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عَنْهُ اللَّهُ هُمُ الظَّاهِرُونَ^(٣) » ، وبقوله عز وجل : « وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نُتَكَلَّمَ بِهَذَا سِبْحَانَكَ هَذَا

١ - رواه البخاري ومسلم عن جابر .

٢ - سورة النور الآيات ١٢-١٣ .

بُهْتَانٌ عَظِيمٌ)^(١) . فالواجب عند سماع الشائعة تقديم حسن الظن أولاً ، ومن أشاع خبراً دون شهود فهو كاذب عند الله .

- إن شدة الغيرة منعت كثيراً من الناس من السير في طريق الإصلاح ، للتنعم بما أحل الله من طيبات ، جاء وقت على بعض البلاد الإسلامية لم تسمح فيه بإقامة التوصيلات الكهربائية على الأعمدة حتى لا يشرف العمال على النساء في البيوت ، وكذلك لم تسمح ببناء المآذن خشية أن يطلع المؤذن على ربات البيوت ، وهو تشدد لا مبرر له شرعاً ، وإن هذا التزمت لا يكون إلا حيث يكون اليأس من عفة النساء .

خامساً : حق الزوجة في تأديبها :

• ليس كل النساء يستجن إلى أزواجهن في النصح والتوجيه ، والقيام بما أمرهن الله به نحو الأزواج فبتهن في ذلك صنفان ، صنف صالح وصنف غير صالح ، وكل منها ما يناسبها من معاملة فمن استجابت أكرمت ، فالحسنى للذين أحسنوا ، ومن عصت وجب تأديبها بما بينه الله تعالى في القرآن الكريم ووضّحه رسوله الكريم ﷺ في الحديث الشريف.

• قال الله تعالى في كتابه الكريم ليرشدنا إلى ما فيه الخير : **«الرَّجُلُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَاتَنَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُنْ شُؤُونَهُنَّ فَطُوْهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَكُمْ فَلَا تُبْغِوا عَلَيْهِنَّ سِبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأِكُمْ بَيِّنًا** ^(٢) **وَإِنْ خَفَتْ شِفَاقُ بَيْتِهِمَا فَابْعِثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بَيْتَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا**)^(٣) ، وتأديب الزوج لزوجته هو أظهر ما تتبيّن فيه رجلاته ومقدار احترام الزوجة والمجتمع لشخصيته ، فإن وقف من تصرّفها موقف المسلم المستخلص تحت تأثير الاعتراف لها بحق الحرية الذي فتن به العصريون ، أو عدم

^١ - سورة النور آية ١٦ .

^٢ - سورة النساء الآيات ٣٥-٣٤ .

الإحسان بمسئوليته نحوها ، زاعماً أنه لن يحاسب على تقصيرها — وقعت المرأة في هذا المرتع الوخم ، ومررت على شرب كؤوس التمرد والاستهانة ، وفقدت مع ذلك مقاييس الشرف والأخلاق .

● لقد عرفت الزوجة ما عليها من واجبات ، وعلمتها زوجها ما خفي عليها من ذلك ، ورافق تنفيذها لهذه الواجبات . فإن قصرت لزمت مأخذتها على النحو التالي :

[١] حقوق الله :

● إن حقوق الله كالعبادات واجب على المرأة أداؤها على كل حال ، سواء أكانت مربوطة برباط الزوجية أم لا ، وعلى الزوج أن يسلك معها الخطبة التي بينها الرسول ﷺ في قوله : "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فقلبه ، وذلك أضعف الإيمان" ^(١) ومن المنكرات ما يستطيع يديه ، كما لو رآها تعن تميمة ، أو تتناول طعاماً أو شراباً لم يحله الله ، وقيل سابقاً أن عبد الله بن مسعود جنوب التميمة التي كانت معلقة في عنق زوجته ونهرها بشدة — ومن المنكرات ما يستعمل فيه القول كتقصيرها في الصلاة والصيام مثلاً ، وكاعتقادها في خرافات وأباطيل لم تعد نطاق الفكر إلى العمل . وقد مرَّ أن النبي ﷺ نصح زوجته التي عابت ضرتها صافية ، وأمر بتعويض الصحفة التي كسرتها عائشة .

● وإذا تغير المنكر بالسان فيها ونعمت ، وإلا لم يبق إلا الإنكار بالقلب ، وعلامة الصدق فيه أن يتغير سلوكه معها على نحو لا يوثر في الواجب عليه نحوها ، وذلك كعدم المبالسة معها ، وعدم إمتناعها بالكماليات .

[٢] الحقوق الزوجية :

● والتجصير في هذه الحقوق يسمى نشوزاً ، وقد قال الفقهاء : إن عصيان الزوجة لزوجها فيما كلفت به من طاعة واستقرار في البيت تترتب عليه آثار ، من

١ — رواه سلم عن أبي سعيد الخدري .

أشدّها سقوط نفقتها ، وسقوط حقها في القسم مع الزوجات التي يشاركنها الحياة الزوجية .

● وعلامات نشوز المرأة مثل إجابة زوجها بكلام خشن بدل الكلام اللين ، والتباطؤ في تنفيذ رغبته ، أو القيام بها فتكرهه ، فإن ظهرت هذه الإمارات وعظها زوجها ونصحها بما يجدها تصلح من سلوكها ، فإن تحقق له نشوزها وإصرارها على المعلنة الشاذة سلك معها الطرق التي بينتها الآية الكريمة ، وهي : الوعظ والهجر والضرب – وكل امرأة ما يناسبها . وإليك تفصيل هذه الطرق :

— الوعظ :

الوعظ هو تخويفها بعاقبة العصيان في الدنيا مثل سقوط حق النفقة والقسم ، وارتباك الحياة الزوجية ، وأثر ذلك عليها وعليها وعلى الأولاد وعلى المجتمع ، وفي الأخرى بالذنب الذي أعده الله للعصاة ، كما يرغبها في الطاعة ببيان آثارها التنبوية والأخروية . يشير إلى ذلك قوله ﷺ : (لا تقبع أي لا تقل لها . قبح الله أو لا تقل لها قولًا قبيحاً . سواء أكان ذلك في مقام عبيها أم في مقام توجيهها ، ولا بأس من الاتجاه إلى من يساعدك على التأثير عليها من يثق في إخلاصه وكفاليته لمثل هذه المواقف ، كما استعلن النبي ﷺ بلبن بدر عند مقاولته مع عائشة .

— الهجر :

١. المراد بالهجر في المضاجع ، الذي فسر بأمور ثلاثة :

أ - هجر الاتصال الجنسي حتى لو كان نائماً معها في فراش واحد أو حجرة واحدة ، وهذا هو تفسير ابن مسعود وسعيد بن جبير .

ب - هجر فراشها ، ولو كان معها في حجرة واحدة .

ج - هجر حجرتها ، فلا يكون اتصال جنسي ولا نوم في فراشها أيضاً .

٢. ودليل الهجر مع الآية قول النبي ﷺ "ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فلما هن عوان عنكم ، ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فطن فاهجرون في المضاجع وأضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعمون فلا تبغوا عليهم

سيولا^(١) والعواني جمع عاتية ، وهي الأسيرة – شبهت المرأة في دخولها تحت حكم زوجها بالأسر ، والمراد بالفاحشة المبينة النشوز وسوء العشرة الذين يبيّن عدم طاعتها .٢ . ومن الأدلة أيضاً على الهجر فعل النبي ﷺ ، فقد هجر زوجاته في حادث التخبير ، وهجر زينب عندما علبت صفيحة ، وروى ابن الجوزي أن النبي ﷺ أرسل إلى زينب بهدية ، فرددتها ، فقالت التي هو في بيتها : لقد أقمتك – (أضفرتك) إذ ردت عليك هديتك ، فقال النبي ﷺ : "أنت أهون على الله أن تقمتنني" ثم غضب عليهن كلهن شهراً . ذكره ابن الجوزي في الوفاء بدون إسناد . وجاء في الصحيحين عن عمر : كان أقسم لا يدخل عليهن شهراً ، من شدة موجدهته عليهم ، كما جاء في رواية من حديث جابر ، فاعتزلهن شهراً بسبب غضبه عليهن ثابت .

٤ . أما عن الهجر في الكلام فهو من نوع فوق ثلاثة ليال أي لا يمكن لزوج أن يهجر زوجته أكثر من ثلاثة ليال ، فلابد أن يحادثها قبل مرور ثلاثة ليال ، لحديث روي عن أبي أيوب وأبو هريرة في ذلك ، ول الحديث أبي داود الذي فيه قمن هجر فوق ثلاثة أيام فملت دخل النار .^(٢)

– الضرب :

الطريقة الثالثة في التأديب هي الضرب ، وضرب المرأة الناشز هو آخر مراحل التأديب ، ولا تستحقه إلا المرأة الشاذة التي لم يصلح معها الوعظ والهجر ، فهو كما يقال – آخر الدواء الكي ، ومرضها يطلق عليه علماء النفس اسم الماسوشيزم . ودليل جوازه إلى جاتب الآية الكريمة ، قول النبي ﷺ وفعله ، أما قوله فقد سبق في حديث عمرو بن الأحوص وحديث أبياس بن عبد الله ، فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء ، تحقيقاً للماعاشرة بالمعروف ، ولكنهن أسألن استعمال هذا الحق ، فعصبن أزواجهن ، حتى شكا الرجال ذلك إلى النبي ﷺ فرخص في ضربهن ، غير أن الرجال

١ – رواه الترمذى عن عمر بن الأحوص ، وقال حديث حسن صحيح .

٢ – رواه النسائي عن أبي هريرة بأسناد على شرط البخاري ومسلم .

أساعوا أيضاً استعمال هذه الرخصة ، فشكاهن النساء إلى النبي ﷺ ، فيبين أن الذين يضربوهن ليسوا من خيار المسلمين .

تميز أن الضرب لم يكن من عادته ﷺ ، ففي الحديث "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما تبل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم للله عز وجل" ^(١) ويشترط لجواز الضرب ثلاثة شروط :

- أن يظن الزوج أنه يفلح في التقويم .
- أن يكون غير مبرح ، أو ما يخشى منه تلف نفسي أو عضو ، بمعنى أن يكون الضرب خفيفاً .

• أن يكون الضرب في غير الوجه ، بدليل النص عليه في حديث معوية بن حيدة المتفق ، حين سأله النبي ﷺ عن حق المرأة على الرجل ، حيث قال : "أن تطعمها إذ طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت" ^(٢)

وأيضاً قال النبي ﷺ : "رحم الله إمراً علق سوطه وأدب أهله" ^(٣) وعن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : "أتفق على عيالك من طوتك ، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً ، وأخفهم في الله" ^(٤) وروى مثله عن ابن عمر .
هذا ، وإذا لم كان الرجل لم يؤذها ، ولكن يكرهها فقط لكبرها أو لعقمها أو لمرضها مثلاً فلا شيء عليه ، لكن ليس لها استعطافه بما يحب ، كاسترضائه بتدرك بعض حقوقها له ، ولبيبة المرأة لها دخل كبير في ذلك . وفي مثل هذه الحالة نزل قوله تعالى : «وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِيَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا

١ - رواه مسلم .

٢ - رواه أبو داود بإسناد حسن - رياض الصالحين ص ١٤٢ .

٣ - رواه أحمد وأبي داود والنسائي وأبي ماجة تفسير ابن كثير - وأضريوهن .

٤ - رواه أحمد بن معاذ بن جبل .

صَلَحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّجُّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَيْرًا » (٤) .

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، وفي سبب نزولها ، أنها قالت : الرجل تكون عنده المرأة وليس بمستثنٍ منها ، يريد أن يفارقها فتفقول : أجعلك من شائي في حل . وكانت هذه المرأة هي سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها ، أو خولة بنت محمد بن مسلم زوجة رافع بن ضريح ، روى الترمذى عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تطلقني وامسكنني ، واجعل يومي منك لعائشة فنزلت الآية . إن الزوجة لا تملك أن تؤدب الزوج ، فالقومة له عليها ، لا لها عليه . ويشهد لذلك سبب نزول قوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ولملخص القصة أن سعد بن الربيع ، أحد نقباء الأنصار ، نشرت امرأته حبيبة بنت زيد ، فاطمها ، فانطلق أبوها إلى النبي ﷺ ، وقال له : لقد لطم كريمتي ، فقال النبي ﷺ : « تنتقص من زوجها » فلتصرفت مع أبيها لنتقص منه ، فقال النبي ﷺ : « أرجعوا ، هذا جبريل أتاني » فأنزل الله « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ » ، فقال النبي ﷺ : « أردنا أمراً ، وأراد الله أمراً ، والذي أراد الله خير » . وقيل : نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس ، وقيل ، في عميرة بنت محمد بن مسلم وفى زوجها سعد بن الربيع ، وكانت له زوجتان .

وهذا حكم سليم ، فلو أعطيت المرأة حق ضرب زوجها لم يبق له احترام عندها ، وكيف تعيش مع رجل مهين ، وأى امرأة محضرة لا تطالب أبداً بهذا الحق .

سادساً : حق الزوجة في المحافظة على مالها :

• في هذا الحق يتبعن مدى احترام الإسلام لإنسانية المرأة ، قبل إعطائها حق التملك والتصرف الحر فيما تملكه ، مثلها في ذلك مثل الرجل – وأن التشريعات الحديثة لم تعطها هذا الحق ، إلا منذ فترة وجيزة .

● وقد أوجب الإسلام على الزوج أن يحافظ على مال زوجته ، بل وحرّم عليه أن تمتد إلى يده ، وذلك مهما كان مصدر تملّكها لهذا المال ، وهو مستهدف بهذا الحق غرضين كريمين :

١ - تقرير مبدأ الحرية لها في التملك والتصرف ، ووقف الأطماع والحيل الاثيمة التي كان الزوج يحوكها ليستولي على ثروتها ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وعلى الأخص إذا كانت المرأة يتيمة ، من حرصه على زواجهما ليستولي على مالها ، أو عدم دفع صداقها ، وفي ذلك نزل قوله تعالى: « وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيهِنَّ وَمَا يَتَّقِنُ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ... » (١) .

● وكان من مظاهر هذه الحيل (الفصل) وهو إمساك المرأة على هون ، لتفتيدي نفسها منه ، فإن أبى طلقها رجعاً ، حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ثم طلقها ، وهكذا ، وقد نهى الله عنه بقوله : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلْغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَغْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا... » (٢) .

● والمراد ببلوغ الأجل قرب انتهاء العدة ، والمراد بالاعتداء الاستيلاء على أموالهن عند الافتداء ، وبقوله في آية أخرى سبق ذكرها: « وَلَا تَخْضُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوا بِبَعْضِ مَا أَتَيْنُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ... » (٣) ، وقد نسخ مضمون الاستثناء ، فإن الفصل منهي عنه في كل الأحوال . وبقوله : « وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا أَتَيْنُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقْسِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْسِمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... » (٤) ، أي لا حرج على المرأة عند الخلع أن تدفع إلىه شيئاً مما أخذته منه ، بمحض اختيارها ، ولا حرج عليه في قبول ذلك ، كما اختلفت جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، من زوجها ثابت بن قيس ، بالحديقة التي أصدقها إليها

١ - سورة النساء الآية ١٢٧ .

٢ - سورة البقرة الآية ٢٣١ .

٣ - سورة النساء الآية ١٩ .

٤ - سورة البقرة الآية رقم ٢٢٩ .

، فردىتها عليه ، لأنها كرهت الإقامة معه ، خشية أن تقع فيما يقتضى الكفر بالله أو الكفران بعشرته ، وقد أذن النبي ﷺ لها في ذلك ، بهذه الآية الكريمة وإذا علم أن اغتصاب شيء من المهر حرام ، فغيره من باب أولى ، ويقول الرسول ﷺ : "أيماء رجل تزوج امرأة على ما قبل من المهر أو أكثر ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ، خدعاها فمات ولم يؤد إلى حيقها ، لقي الله يوم القيمة وهو زان" ^(١) .

ب - والغرض الثاني من تحريم مال الزوجة على الزوج ، رفع قيمة الرجل ، وتمكيل رجولته وتحقيق قوامته عليها تحقيقاً كاملاً ، فإن الله قد جعله سيداً ، والإنسان عبد عند الإحسان ، إن امتدت يده إلى مالها منت عليه ، وحاولت أن تعيش ما أخذته منها في تدلل وشطط ، وتقدم عليه ، وإملاء للرغبات ومعارضة آرائه ، وغريزة الإعجاب بما فيها من انتصارات الزهو طبع عليها كل إنسان ، فكيف إذا وجد ما يقويها ويبيرزها في أعظم صورة .

● روى البخاري ومسلم عن زينب الثقافية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : "تصدقن يا عشر النساء ولو من حليكن" قالت : فرجعت إلى عبد الله بن مسعود فقلت له : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدق ، فباته فأسألة ، فإن كان ذلك يجزي عنى ، وإلا صرفتها إلى غيركم ، فقال عبد الله : بل انتيه أنت ، فاتطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهاية ، فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أنت رسول الله ﷺ فأخيره أن امرأتين بباب تسأله : أتجزي الصدقة عنهما على زواجهما وعلى أبنائهما ؟ ولا تخبره من نحن ، فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسألة ، فقال رسول الله ﷺ : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال رسول الله ﷺ "أي الزيات هي ؟" قال : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال رسول الله ﷺ "تهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة" .

١ - رواه الطبراني بسنده رجال ثقة عن ميمون الكردي عن أبيه - الترغيب ج ٢ ، ص ٢٣٥ ج ٣ ، ص ٧

سابعاً : حق الزوجة في تسلیتها :

● هذا الحق قرره الإسلام الحنف للزوجة ، تعويض لها عن غربتها ، وإنما لها بعد بعدها عن أبوها وذويها ، ولهذا الإناس مظاهر كثيرة فتکاد توجد في كل بيته وعصر ، منها :

١- المزاح والملاطفة :

● وهو أمر مهم يجذب قلب المرأة نحو الرجل ، ويزيد من شوقها إليه وأنسها به ، وهو سنة مأثورة عن النبي ﷺ ، وهذه الملاطفة قد تكون بالقول ، وقد تكون بال فعل كما يلي :

أ - ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا تعرّفت عرقاً ، أي أخذت بفمها اللحم الموجود على العظم ، أخذه النبي ﷺ فوضع فمه على موضع فمها - كما رواه مسلم . ما ثبت عنها أنها كانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه على موضع فمها وشرب . (رواية مسلم أيضاً)

ب - وثبت أنه كان يتكأ في حجرها وهي حائض^(١) ، كما كان يقبلها وهو صائم ، كما رواه البخاري ومسلم^(٢) . وروى أنه كان يمسق فمها وهو صائم ، كما رواه أبو داود عن مصعب بن يحيى عن عائشة - وقد جاء في زاد المعاد لابن القيم ، روى أبو داود في سنته أنه ﷺ كان يقبل عائشة ويمسق لسانها ، وينذكر عن جابر بن عبد الله أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الملاطفة قبل الملاعبة .

ج - سئلت عائشة رضي الله عنها : (كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته ؟ فقلت : كان ألين الناس بساماً ضحاكـاً) ، كما رواه ابن سعد وغيره^(٣) .

١ - رواية مسلم ج ٢ - ص ٢١١ .

٢ - رواية مسلم ج ٧ ، ص ٢١٨ .

٣ - لزرقني على المواهب : ج ٤ ، ص ٢٦٢ .

د - عندما تزوج جابر ثيبياً قال له النبي ﷺ في الحديث الذي روي لنا عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا جارية تلاعبها وتلاعبك)^(١) .

ه - عن عائشة قالت : خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم وأيند ، فقال للناس : تقدموا ، فتقدموا ثم قال تعالى حتى أسبقك فسابقته فسبقته ، فسكت عنى حتى حملت اللحم وبدنت وسمنت - خرجت معه في بعض أسفاره فقال للناس تقدموا ، ثم قال تعالى أسبقتك فجعل يضحك ويقول "هذه بتلك" رواه أحمد والله لفظ له ، وروى بعضه أبو داود والنسائي وأiben ماجة بسنده صحيح .

١ - رواه أحمد حديث رقم ١٤٤٣٢ ولله لفظ له ، ورواية البخاري ١٩٥٥ ومسلم ٢٦٦٢ وأبوداود ١٧٥٢ والترمذى ١٠١٩ والتستري ٣١٦٧ وأiben ماجة ١٨٥٥ ومالك ١٥٧١ والدارمى ٢١١٩ وهنك عدة روایات للحدث منها رواية البخاري : عن ٤٦٨٩ حدثنا أبو النعan حدثنا هشيم حدثنا سليمان عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قلتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غرزة فتعجبت على بغير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فتحس بغيري بعترة كانت معه فانطلق بغيري كاجود ما أنت راء من الليل فإذا النبي صلى الله عليه وسلم ق قال ما يغ Ank فللت حدث عهد بعرس قال ليكرا لم ثبنا قلت ثبنا قال فهنا جارية تلاعبها وتلاعبك قال قلت ذهبتا للدخل قال أمهلوا حتى تدخلوا ليكم أي عشاء لكم تنتشط الشعمة وستتحدى المغيبة) ، ومنها رواية البخاري أيضا ٤٩٤ حدثنا مسند حدثنا عبد بن زيد عن عمرو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال هلاك أبي وترك بيتن يات او سمع بثبات فتروجت امرأة ثبنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم فقال بغيرا لم ثبنا قلت بل ثبنا قال فهنا جارية تلاعبها وتلاعبها وتضاحكها وتضاحكك قال قلت له إن عبد الله هلاك وترك بيتن وهي كرهت أن لجينهن بمثيلهن فتروجت امرأة تقوم عليهن وتصدحهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا) ، ورواية مسلم ٢٦٦٢ وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء أخباري جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال بغيرا لم ثبنا قلت ثبنا بكر تلاعبها قلت يا رسول الله ابن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيتي وبينهن قال فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت بذلك) ، وعدة روایات للأئمة جميعا .

- فها هو ذا رسول الله ﷺ وتلك سيرته مع أزواجه ، وها هو ذا زيد بن ثابت الذي كان من أفكه الناس إذا خلا بأهله – وحسبك قول النبي ﷺ "إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله". رواه الترمذى والحاكم وصححه عن عائشة .
- إن تلك الممارحة والملاطفة للزوجة ليست من اللهو العابث الذي يضيع به وقت الزوج سدى ، فحسبه هذا الضمان الإلهي الذي بينه الرسول ﷺ في قوله "كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميء بقوس ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته ، فإنهم من الحق" رواه أحمد عن عقبة بن عامر ، وفي رواية عن عطاء بن رباح "كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو وسهو ، إلا أربع خصال ، مشى الرجل بين الفرضين ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته أهله وتعطيه السباحة" رواه الطبراني بسناد جيد .
- وروى أن النبي ﷺ قال : "إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة ، فإذا أخذ بكفها تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعه"^(١) .

[٢] المبيت معها :

إن النوم مع الزوجة في بيت واحد أو فراش واحد أمر يختلف باختلاف الناس في شعورهم الخاص ، أو في نظرتهم إلى الزوج ، أو في اتباع العرف السادس في البيئة أو العصر ، غير أنه لا يختلف في أن مضاجعة الزوجة أو القرب من جانبيها ، خصوصاً في أيام الزواج . أمر يدعوه إليه بالطبع ، وتأنس به النفس ، وأشد جنباً لقتبها . ويُعد مبدأ من مباديء الزواج قد يقرر كل منها ما يراه ، مساعدًا على دوام وفاقهما وانسجامهما . قالت عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ إذا اغتنس من الجناية يجيئ فـ يستدفني بي ، فأضممه إليّ ، وربما كنت لم اغتنس بعد – فإذا دفني قمت واغتنست رواه أبو داود ، وفي صحيح مسلم في كتاب الحيض ما يدل على نومه ﷺ مع زوجاته ، حتى في وقت الحيض ، في لحاف واحد ، وروى أبو داود عن عائشة : كنت أنا ورسول

١ - رواه ميسرة بن علي في مشيخته والرافعي في تاريخه عن أبي سعيد .

الله عز وجل نبيت في الشعار الواحد وإنني حائض طامث ، فإن أصابه مني شيء غسل
مكانه ^(١) .

[٣] عدم السهر خارج المنزل :

لا ينبغي أن يكثر الزوج من السهر خارج المنزل أو بعد عنه ، وكذلك عدم تناول الطعام دونها ، إلا لحاجة ، فبما نعم أثر ذلك في نفسية الزوجة ، وليس من حسن العشرة أن يتركها تتلذذ بنار الوحشة والانتظار ، وهي أحوج ما تكون إلى من يؤمن بها في هذا الوقت الذي يركن فيه كل حبيب إلى حبيبته ، فالسهر في البيت معها يوفر عليه ماله وصحته ، ويوثق العروة التي تربط بين قلبيهما ، ويشيع في الأسرة جو الالفة والثقة ، والاجتماع على الطعام مظنة البركة والرحمة ، يجعل من الطعام أهنا وأمراً . وهو في الوقت نفسه أوفر . يقول الحديث الشريف الذي روى عن جابر وابن عمر عن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِيُ الْأَتَيْنِ وَطَعَامُ الْأَتَيْنِ يَكْفِيُ الْأَرْبَعَةِ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِيُ التَّمَانِيَّةَ) ^(٢) .

[٤] التزاور :

• لاشك أن التزاور بوجه عام يزيد من قوة الرابطة الاجتماعية – والتزاور ذو شقين ، الأول السماح للغير بزيارتها في بيتها ، والثاني السماح لها بزيارة الغير في بيته ، وهو مطلوب للشرع ، وجاء الحث عليه في نصوص كثيرة أقوالها ، أن النبي ﷺ قال : إن رجلاً زار أخاً له في قرية ، فلرصد الله تعالى على مدرجته ملكاً ، فلما أتى عليه قال : أين تزيد ؟ قال : أريد أخاً لي في هذه القرية ، قال : هل لك عليه من نعمة ترثيها ؟ ، قال : لا ، غير أني أحببته في الله ، قال : فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه ^(٣) والمدرجة هي الطريق ومعنى ترثيها تقوم بها وتسعى في

١ - تفسير ابن كثير ص ٣٧٩ .

٢ - رواه مسلم والترمذى وأحمد .

٣ - رواه مسلم عن أبي هريرة .

صلاحها ، وقال النبي ﷺ أيضاً : من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله نداء مناد بـ
طب وطاب مشاك ، وتبوات من الجنة منزلة^(١) .

● وقال أيضاً : قال الله تبارك وتعالى : وجبت محبتي للمتحابين في ،
وللمتجلسين في ، وللمتزاورين في ، وللمتواذلين في^(٢) .

● وفي الشق الأول من التزاور باقي الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة وفيه
وُكانت تأتيني صاحبى ، فلن ينفعون (يختفين) – من رسول الله ﷺ ، فكان رسول الله
ﷺ يُسْرِّ بهن إلى (يرسلهن) .

● وفي الشق الثاني يأتي إنـه ﷺ لزواجه بزيارة أهلـهن ، وكان الصحابة
والتابعون على ذلك ، وهو معروـف .

● والمعروف أن مجالـس النساء يـكثر فيها الحديث عن الشـئون الزوجـية لمعرفـة
الأسرـار ، وعن الأمـور المـنزلـية وما يـجري منها معـ منـ فيها ، وكـثيرـاً ما يـقصدـ بهـ النقدـ
والـتجـريحـ ، أوـ الإـغـراءـ وـقلـ أنـ يـقصدـ منهـ استـفـادةـ خـبرـةـ ، أوـ تـجـربـةـ تـصلـحـ بهاـ الـحـيـاةـ
الـزـوـجـيـةـ ، وـكمـ منـ مشـكـلاتـ حدـثـ أوـ تـعـقـدـتـ بـسـبـبـ هـذـهـ الـزـيـاراتـ ، وـحـسـبـكـ دـلـيـلاـ عـلـىـ
ذلكـ – بـعـدـ دـلـيـلـ الـوـاقـعـ حـدـيـثـ أـمـ زـرـعـ ، الـذـيـ وـضـعـتـ فـيـهـ كـلـ اـمـرـأـ زـوـجـهـ بـماـ تـشـوفـ
الـنـسـاءـ لـمـعـرـفـتـهـ ، وـلـطـرـفـةـ هـذـاـ حـدـيـثـ أـنـقـلـهـ لـكـ مـنـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ :

(حدثنا علي بن حجر السعدي وأحمد بن جناب كلأهما عن عيسى واللقط لابن حجر
حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن عروة
عن عائشة أنها قالت جلس إحدى عشرة امرأة فتقاعدن وتعاهدن أن لا يكتمن من أخبار
أزواجهن شيئاً قالت الأولى زوجي لحم جمل غث على رأس جبل وغير لا سهل فبرائق
ولما سمعن فientقل قالت الثانية زوجي لا أبى خبرة إتى أخاف أن لا أذرة إن ذكره أذكر
عجرة وبجرة قالت الثالثة زوجي الشقيق إن أطلق أطلق وإن أستكت أعلق قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولما سأمة قالت الخامسة زوجي إن دخل فهد
وإن خرج أسد ولما يسأل عمما عهد قالت السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتقت

١ - رواه ابن ماجة والترمذى وحسنة ، وابن جنان فى صحيحه عن أبي هريرة .

٢ - رواه مالك ببيان صحيحة وابن حيان عن معاذ بن جبل .

وإن اضطجع النَّفَّ وَلَا يُولِّي الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ قَالَتِ السَّابِعَةُ زَوْجِي غَيْلَاءُ أَوْ عَيَّانَاءُ طَبَاقَاءُ كُلُّ دَاءَ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كَلَّا لَكَ قَالَتِ الثَّامِنَةُ زَوْجِي الرَّبِيعُ رِبِيعُ زَرْبَ وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْتَبَ قَالَتِ التَّاسِعَةُ زَوْجِي رِقَبَعُ الْعَمَادِ طَوْبَلُ النَّجَادِ عَظِيمُ الرَّمَادِ قَرِيبَ الْأَبْيَنَتِ مِنَ النَّادِي قَالَتِ العَاشِرَةُ زَوْجِي مَالَكٌ وَمَا مَالَكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ لَهُ إِلَيْكُمْ كَثِيرَاتِ الْمُبَارِكِ قَلِيلَاتِ الْمُسَارِحِ إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمَزَهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هُوَالَّكَ قَالَتِ الحَادِيَةُ عَشْرَةُ زَوْجِي أَبْيُو زَرْعَ فَمَا أَبْيُو زَرْعَ أَنَّاسٌ مِنْ حَلَّيَ أَنَّسٌ وَمَلَّا مِنْ شَحْمٍ عَصَنْدَى وَبَجَحْتِي فَبَجَحْتَ إِلَيَّ نَفْسِي وَجَدْتَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بِشَقِّ فَجَعَلْنِي فِي أَهْلِ صَهْبِلِ وَأَطْبِطَ وَدَانِسِ وَمَنْقُعُ فَعْنَدَهُ أَقْوَلُ فَلَا أَقْبَحُ وَلَرْقَدُ فَأَتَصْبِحُ وَأَشْرَبُ فَأَنْتَقْتَ أَمْ أَبْيُو زَرْعَ فَمَا أَمْ أَبْيُو زَرْعَ عَكْوَمَهَا رَدَاحَ وَبَيْتَهَا فَسَاخَ أَبْيُو زَرْعَ فَمَا أَبْيُو زَرْعَ مَضْجَعَةً كَمَسْلُ شَطَبَهُ وَيَشِيعَةً نَرَاعَ الْجَقَرَةَ بَيْتَ أَبْيُو زَرْعَ فَمَا بَيْتَ أَبْيُو زَرْعَ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أَمْهَا وَمَلَءَ كَسَانَهَا وَغَيْظَ جَارَتِهَا جَارِيَةً أَبْيُو زَرْعَ فَمَا جَارِيَةً أَبْيُو زَرْعَ لَا بَيْتَ حَدِيشَتِهَا بَيْتِهَا وَلَا تَنْقَثَ مِيرَتَنَا تَنْقَثِتَا وَلَا تَمَنَّا بَيْتَنَا تَغْشِيَشَا قَالَتْ خَرَجَ أَبْيُو زَرْعَ وَالْأَوْنَاطَبَ تَمْخَضَنَ فَلَقَى امْرَأَ مَعْهَا وَلَدَانَ لَهَا كَلَفَهَنَتِنَ يَلْعَبَانَ مِنْ تَحْتَ خَصْرَهَا بِرْمَانَتِنَ فَطَلَقَتِي وَتَكَحَّهَا فَنَكَحَتْ بَعْدَهُ رَجَلًا سَرِيَّا رِكَبَ شَرِيَّا وَأَخْذَ خَطِيَّا وَأَرَاحَ عَلَيَّ تَعْمَلَ شَرِيَّا وَأَعْطَانِي مِنْ كُلَّ رَائِحَةِ زَوْجِهَا قَالَ كُلِّي أَمْ زَرْعَ وَمِيرِي أَهْلَكَ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْنَفَرَ آتِيَةً أَبْيُو زَرْعَ قَالَتِ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنْتَ لَكِ كَلِّي زَرْعَ لَأَمْ زَرْعَ (١) مَقَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمَ جَمْلَ غَثَ ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ ، لَا سَهْلٌ فِي رَنْقِي ، وَلَا سَمِينٌ فِي نِنْقَلٍ . وَالْمَرَادُ أَنَّهُ قَلِيلُ الْخَيْرِ لِعَدَةِ وِجُوهٍ ، مِنْهَا كُونَهُ كَلْحُمُ الْجَمْلِ لَا كَالْضَّانُ ، وَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ غَثٌ مَهْزُولٌ رَدَئِ ، وَأَنَّهُ صَعْبُ التَّنَازُلِ لَا يَوْصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشْقَةٍ شَدِيدَةٍ ، وَقَيْلٌ : أَنْ مَعَاهُ أَنَّهُ يَتَرَفَّعُ وَيَتَكَبَّرُ ، وَيَسْمُو بِنَفْسِهِ فَوْقَ مَوْصِفِهِ كَثِيرًا ، أَيْ أَنَّهُ يَجْمَعُ إِلَى قَلْةٍ خَبْرَةٍ تَكْبِرَهُ وَسُوءَ خَلْقَهُ . وَمَعْنَى : لَا سَمِينٌ فِي نِنْقَلٍ ، تَنَقَّلَهُ النَّاسُ إِلَى بَيْوَتِهِ لِيَأْكُلُوهُ ، بَلْ يَرْغَبُونَ عَنْهُ لِرِدَاعِهِ . وَفِي رَوْلَيَةٍ : فِي نِنْقَلٍ ، أَيْ يَسْتَخْرُجُ نَقْيَةً ، وَهُوَ

المُخَ .

١— روایه البخاری ٤٧٩٠ و مسلم ٤٤٨١

● وقالت الثانية : زوجي لا أبث خبرة ، إنني أخاف إلا أندره ، إن ذكره أذكر عجره وبعجره . والمراد أن خبره طويل لا يستطيع حصره ، أو تخشى ذكر عيوبه فيطلقها ، أو تخشى أن يطلقها فتركته ، وأرادت بالعجز والبُر عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة وأصل العجز أن ينعدع العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد ، والبُر نحوها إلا أنها في البطن خاصة .

● وقالت الثالثة : زوجي العشق ، إن أنطق أطلق ، وإن اسكت أعلق . والمُعنى أنه ليس فيه إلا طوله الذي لا فائدة فيه ، فإن ذكرت عيوبه طلقني ، وأن سكت علقي ، أي تركني لا عزباء ولا مزوجة .

● وقالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سامة ، وهي ت مدحه بأنه ليس فيه أذى كليل تهامة ، لا حر مفرط ، ولا برد مفرط ، ولا أخاف غائله لكرم أخلاقه ، ولا يسامنني ويمل صحبتي .

● وقالت الخامسة : زوجي إن دخل كالفهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد . ت مدحه بكثرة النوم في منزله ، لا يهتم بما ذهب من متاعه وما بقى ، فهو كالفهد في كثرة نومه ، وعند خروجه كالأسد شجاعة ، فهو بين الناس أو عند الحرب كالأسد .

● وقالت السادسة : زوجي إن أكل عف ، وإن شرب اشتاف ، وإن اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث ، اللف في الطعام الإكثار منه ، مع التخلط من صنوفه والاشتلاف في الشرب استيعاب جميع ، في الإناء ، مأخوذ من الشفافة ، وهي ما بقى في الإناء من الشراب . ولا يولج الكف ليعلم البث ، قيل : مدح بأنه لا يتحسس العيب الذي كان يجسدها لمروعته ، لأن البث هو الحزن ، وقيل ذم له بأنه يلتقط في ثيابه عند النوم ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من حب ، فالبث هو محبتها الدنو منه .

● وقالت السابعة : زوج غيا ياء ، أو عيا ياء طباقاء ، كل داء له دواء ، شجك أو فلك ، أو جمع كلامك - والغلياء : أو الغلياء هو الذي لا يلتفح ، أو العنين الذي تعبيه مبايعة النساء ، وقيل : الغلياء مأخوذة من الظلمة ، والمراد نقل روحه ، وقيل : من الفي ، أي كثرة الشر أو الخيبة ، وأم طباقاء فمعنى المطبقة عليه أمرره حمقا ، ومعنى

شجك جرح رأسك ، وفأك كسرك وضربك ، ومعنى كل داء له داء اجتمع فيه دواء الناس.

• قالت الثامنة : زوجي الريح ريح زرب ، والمس مس أربن ، أي طيب الريح وفيه : كناية عن حسن الخلق ولدين الجائب .

• قالت التاسعة : زوجي رفع العماء طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من النساء تمدحه برفعة شأنه كعماد البيت ، أو كرمه لمعرفة الناس كبيته العالي ، وطويل القامة لطول حماله سيفه ، وهو كريم لكثرة رماد ناره التي يطبع بها للضيوف ، أو توقد لهداية الضيغان والناد المنتدى ومجلس القوم . وقرب البيت منه دليل الكرم .

• قالت العاشرة : زوجي مالك وما ملك ؟ مالك خير من ذلك ، له إيل كثيرات المبارك ، قليلات المسارح ، إذا سمعت صوت المزهراً أيقن أنهن هوالك ، والمعنى أن إيله كثير باركة بفتنه لإكرام الضيوف بنحرها ولبنها ، والضرب بالعدد وبالشراب ، فإذا سمعت الإيل ضرب المزاهر أيقن أنهن سيدبحن للضيغان .

• قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع فما أبو زرع ؟ أنس من حلاني ، وملا من شحم عضدي ، ويحجني فجحت إلى نفسي ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائى ومتق ، فعنده أقول فلا نقبح ، وأرق فلأنصبح ، وشرب فلتفتح لم أبي زرع فما لم أبي زرع ؟ عكومها رواح ، وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ مضجعة كمسلسل شطبه ، ويشبعه ذراع الجفرة ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها وطوع أمها ، وملء كساتها وغفيظ جارتها ، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟ لا تب ثحبيتنا تبشتا ، ولا تتفت ميرتنا تنقيشا ، ولا تملأ بيتنا تميشاً . قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض ، فلقي امرأة معها ولدان لها كاللهيدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين ، فطلقتى ونكحها ، فنكحت بعده رجلًا سريًا ، ركب ثريا ، وأخذ خطيا ، وأراح على نعما ثريا ، وأعطاتي من كل رائحة زوجاً ، قال : كلي لم زرع ، وميري أهلك ، فلو جمعت كل شيء أعطيتني ما بلغ أصغر آنية أبي زرع .

● قالت عائشة : قال لي رسول الله ﷺ : "كنت لك كأبى زرع لأم زرع" كان هو لاء النسوة من خثيم من قبائل اليمن ، اجتمعن في قرية هناك ، وجاءت أسماؤهن في كتاب "السبهات" لخطييب البغدادي من طريق غريب جداً ، وليس هناك كبير فائدة في معرفتهن ، ومع ذلك فقد قيل : إن اسم الثانية عمرة بنت عمر ، والثالثة حني بنت نعوب ، والرابعة مهدد بنت أبي مرزمه ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حنى بنت علقة ، والثامنة بنت أوس بن عبد ، والعاشرة كبشة بنت الأرقم والحادية عشرة لم زدع بنت أكهل بن مساعد .

[٥] اللهو :

- من مظاهر إيناس الزوجة وتسليتها تمكينها من التمتع باللهو البرئ حتى تنشط للقيام بمهام بيتها وينشرح صدرها ، وهذا أمر يقره كل عقل ، لأنـه من اللازم للبشر والإسلام لا يعارضه ، بل ينظمـه .
- ... وما هو حكم الشرع في وسائل الترفـيه الآتـية : المذيع ، التـلفاز ، الخيـالة والـمسرح ، الألعـاب ، الحـفلات ، نـعـب الـورـق والـشـطـرـنج ، التـنـزـه ، الموـسيـقـى ، الرـقص .
 (أ) المذيع أو الرـadio :
- ليس هناك شـك في فـائـدة استـماع القرآن الـكريـم والأـحادـيث الـديـنية والـثقـافية بـوجهـ عام ما دـام الغـرض سـليمـاً ، والـقصد كـريـماً فـي إـذـاعـتها وـاستـماعـتها ، وما دـام الـآخـر طـيـباً .
- والـموـسيـقـى الـخـالـصـة الـتـي لا يـصـحبـها غـنـاء كـثـرـت فـيـها الـأـقوـال تـحلـياً وـتحـريمـاً ، وـتـفصـيلـ ذلك يـطـول ، وـيمـكـن الرـجـوع إـلـيـه فـيـ كتاب السـمـاع من إـحـيـاء عـلـوم الدـين لـلامـ الغـزالـي ، وـفـيـ كتاب إـغـاثـة الـلـهـفـان لـابـن الـقـيم ، وـكتـاب كـفـ الرـعـاع لـابـن حـجر الـهـنـيـمي ، وـغـذاـء الـأـلـبـاب لـلـفـارـابـي وـغـيرـها مـنـ الـكـتب – وـتـمـ تـلـخـيـصـ ذلك فـيـ فـتوـيـ جـمعـتـ عـدـة فـتاـوى لـلـشـيخ / عـطـيـة صـفـرـ فيـ كـاتـابـ الإـسـلام وـمشـكـلاتـ الـحـيـاة .

- وتـبعـا لـلامـ الغـزالـي فالـموـسيـقـى حـلـلـ فيـ حدـ ذاتـها ، لأنـها أـصـوات صـنـاعـية حـسـنةـ كـالـأـصـوات الطـبـيعـية لـلـبـلـابـ وـالـعـصـافـيرـ ، أوـ الـأـغـصـانـ وـالـأـورـاقـ عنـ خـفـيفـ الـرـيحـ .

— فما دامت الموسيقى ليست لاستكمال مجلس محرم فلا بأس بها ، ما لم يلئه الاستماع إليها أو عزفها من واجب فتحرم . وللقاء شيء محبب إلى النفس طبعاً ، والعالم كله يغنى ، حتى الطيور ، وما أحل غناء بعضها ، وهو من ضمن متاع أهل الجنة .

• والغناء لا تجده النفس إلا إذا كان يؤدي بلحن ذي إيقاع خاص وصوت صاف رقيق ذي نبرات محببة ، وهذا الصوت هبة من الله سبحانه لا تناول بالكسب ، ولذا كان المشهورين بجودة الغناء قليلاً ، أو من الندرة بمكان . فإذا خلت كلماته عن محرم كفاحش أو طعن في مقدس مثلاً ، وكان الأداء باللحن والصوت مؤدياً ، ولم يصاحبها محرم من كشف ما أمر الله يستره أو تنازل لمنهي عنه ، وليس له تأثير سُن على السامعين ، ولم يلهم عن واجب فلا حرمه في أدائه والاستماع إليه .

(ب) الخيالة والمسرح :

• المكان الذي يعرض فيه الموضوع إن كان العرض حياً فهو المسرح ، وإن كان مصورة فهو السينما أو الخيالة — والملاحظ الآن أن دور اللهو هذه لا تحترم الآداب العامة ، واتخذت أربعة لاصطياد الفرائس والعبث وقتل الوقت ، والحلال بين والحرام بين ، وقد قلل من الإقبال عليها انتشار أجهزة التلفاز ، ودخولها كل البيوت أو أكثرها ، وصار أكثر رواد هذه الدور من الطبقات التي لا ترعى حرمه .

(ج) الحفلات :

• الحفلات اجتماعات لأية مناسبة ، والحكم عليها هو الحكم على ما يجري فيها ، فإن كان فيها محرم كخمر ورقص مكشوف مثير حرم الحضور ، سواء شارك الإنسان في هذه الأمور أم لم يشارك ، لأن فيه إقراراً للمنكر وتشجيعاً له . وإن لم يكن في هذه الحفلات محرم في الموضوع والشكل فلا بأس من حضورها ، مع مراعاة ما تقدم من تحفظات في أنواع الترقية السابقة .

(د) لعب الورق والسيحة والنرد والشطرنج والدومينو وغيرها :

• هناك شبه اتفاق على أن ممارسة هذه الألعاب محرمة إن كان فيها قمار ، أو صاحبها محرم كشرب خمر أو سفور أو خلوه ، أو ترتيب عليها ضياع واجب ، أو ضرر أنها كان هذا الضرر . والنرد المعروف بالطولة ، ورد فيه قول النبي ﷺ " من لعب النرد

شير فكانما صبغ يده في دم خنزير" رواه مسلم عن سلمان بن بريدة عن أبيه ، و قال النبوى فى التعليق عليه : قال العطاء : النرد شير هو النرد ، فالنرد عجمي معرب / و "شير" معناه حلو . وهذا الحديث حجة للشافعى والجمهور فى تحريم اللعب بالنرد .

● وجاء فيه أيضاً حديث " من لعب بندى أو نردشير فقد عصى الله ورسوله" رواه مالك عن أبي موسى الأشعري .

● أما الشطرنج فقد قال النبوى فيه : وأما الشطرنج فذهبنا أنه مكره وليس بحرام وهو مروى عن جماعة من التابعين ، وقال مالك وأحمد : حرام ، قال مالك : هو شر من النرد وألهى عن الخير .

(هـ) التلفاز :

● التلفاز "التليفزيون" أي الرواية من بعد ، جهاز حديث يزيد على المذيع "الراديو" أنه ينقل الصوت والصورة معاً ، بل ينقل الصورة متحركة مما يزيد في أثراها ، وهذا يثير سؤال عن النظر إلى النساء الراقصات أو الممثلات أو غيرهن منهن بيدين زينتهن ويكشفن ما أمر الله يستره – ولنا أن نعلم بأن النظر إلى كل ما يفتت ويدعوا إلى السوء حرام ، وقد يختلف الناس في ذلك .

(وـ) التتره :

● لاشك أن التتره فيه متعة تبعث على النشاط وتذهب بالملل والسام ، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعاً في أصله ، وإنما يعرض له الحكم بحسب النية والهدف ، وبحسب الإجراءات والممارسات التي تتم به ، فما دام القصد حسنة فالعمل حسن ، فالأعمال بالنيات وما دامت حدود الشرع قد التزمت فلا ضرر فيه . ومن حدود الشرع ستر ما أمر الله بستره ، وكذلك عدم التقصير في واجب له أو للزوج أو للبيت أو المجتمع ، فإن القاعدة أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

(نـ) الرسم والتصوير :

● من وسائل تسليمة المرأة في بيتها ممارسة الرسم بالقلم أو الفرشاة مثلاً ، وكذلك التصوير بالآلة المعروفة ، ولا بأس بذلك إذا كان موضوعه المناظر الطبيعية الصامدة كالأشجار والورود والبيوت مثلاً ، وكذلك إذا كان موضوعه حياً كالإنسان

والطير والحيوان ، ما دام ذلك نقشاً غير مجسم على ما اعتمدته العلماء ، ولا يقصد به تنظيم يؤدي إلى فتنة في الدين ، على ألا تكون المناظر الإنسانية عارية أو مغربية لمن ينظر إليها وكذلك من يرسمها ويصورها .

إضافات :

● من الشواهد التي تشهد بجواز التمتع بالحلال البرئ ما ورد عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : "لخل على أبي بكر رضي الله عنه ، وعند جاريتان من جواري الأنصار تقينان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث" . قالت : ولستا بمعقين ، فقال أبو بكر : أمسكم الشيطان في بيت رسول الله ؟ وذلك في يوم عيد ، فقال رسول ﷺ "يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدها / وهذا عيدهنا" والجاريتان قيل إن اسمهما حمامه وزينب ، وهما لعبد الله بن سلام ، و "بعاث" اسم حصن للأوس وهو موضع في دياربني قريظة ، وكان موضع الرقة بين الأوس والخزرج ، ودامت الحرب بينهما مائة وعشرون سنة ، آخرها يوم "بعث" قبل الهجرة بثلاث سنوات على المعتمد ، وقيل : بخمس سنوات ، وانتصر فيه الأوس برياسة خضرى والد أسد .

● وقد أجاز الرسول ﷺ ، هذا القاء لأن له مناسبة طيبة ، وهي العين مظهر الفرح والسرور ، فيجوز في كل مناسبة من هذا النوع ، كقاء الأخوان وفقوم الحاج والختان والميلاد وغيرها ، ويلاحظ أنه غناء خال من الفحش ومما لا ضرر فيه على الخلق والدين ، ولذلك منع النبي ﷺ الجارية التي كانت تُغنى عداه بنى بالربيع بنت معود ، عندما قالت ، وفيها نبي يعلم ما في الخد .

ثامناً : حق الزوجة في إعفافها :

● تقتضي المعاشرة بالمعروف أن يعف الزوج زوجته بالاتصال الجنسي ، فإن من المقاصد الأساسية لزواج / إلى جانب الإنجاب والتعاون على الاستقرار النفسي ومبشرة النشاط العام ، تحصين الفرج وتسكين الشهوة ، وإعفاف النفس عـ طمع إلى المتعة المحرمة ومهما يكن من شيء فإن المرأة تميل إلى الرجل كما يميل هو إليها

، وإن كان الحياة يمنعها أن تطلبه وتصرح به ، كالحديث الذي رواه الديلمي "الحياة عشرة أجزاء ، تسعه في النساء وواحد في الرجال" – وما أثر في ذلك .

[١] روت عائشة أن امرأة رفاعة القرطي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبَطْ طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإن مامعه مثل هذبه الثوب . فقال "أتریدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويدوّق عسيلتك" وأمرأة رفاعة اسمها تميمة أو أميمة . وهذبه الثوب طرفه الذي لم ينسج ، مأخوذ من هدب العين ، وهو شعر الجفن ، والمراد تشبيه ذكره بالهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

[٢] ورد في الصحيح أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : "أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنْتُه (امرأة ولده) – فيسألها عن بطتها ، فتقول له : نعم الرجل من رجل ، لم يطا لنا فراشاً ، ولم يفتح لنا كنفاً من أثيناً – لم يكشف ستراً – عبرت به عن عدم الجماع ، فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال "ألفتني به" ففقيه به ، فقال "كيف تصوم" ؟ قلت : كل يوم : قال "وكيف تختم" ؟ قلت : كل ليلة . يقصد بالختم قراءة القرآن – وفي رواية "لم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل" ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال "فلا تفعل ، صم وأفتر ، ونم وقم ، فإن لجسدي عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً" .

[٣] أخرج البخاري عن وهب بن عبد الله قال : " أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبا الدرداء ، فرأى أبا الدرداء اسمها خيره – مبتذلة غير مفتية بهندامها – فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال له : كل ، فباتي صائم – قال : ما أنا بأأكل حتى تأكل . فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال له : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم فقال له : نم ، فلما كان آخر الليل قال سليمان : قم الآن ، فصلّيا جمِيعاً . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال عليه الصلاة والسلام "صدق سليمان" .

[٤] عن عائشة رضي الله عنها قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت على يوماً فقلت : أمشهد (زوجك حاضر) أم مغيب (زوجك غائب) فقالت : مشهد كمغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . قالت عائشة : فدخل على رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقي عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ فقال : نعم يا رسول الله ، قال مالك بنا فجعل إعفاف الزوجة من الأمور التي تؤمن بها بأنها حق لها ، ويجب الاقتداء بالرسول فيه وفي غيره .

[٥] إن الإسلام ينبه على خطأ بعض الزهاد الذين يظنون أن بعدهم عن النساء هو من تمام الزهد ، وأن اتيانهن بضيع وقتاً هو لحوج إليه من العبادة ، وكيف يضيئون حقاً للمرأة إذ لم يكن شرعاً فهو حق طبيعي يتحقق في الحياة ؟ وكيف تكون العبادة مع التقصير في أوامر الدين ؟ قيل حنظلة بن الربيع الأسدي - أحد كتاب رسول ﷺ : لقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : تكون عند رسول الله ﷺ يذكرا بالجنة والنار كأنه رأى عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عايشنا الأزواج والأولاد والضياعات نسينا كثيراً ، قال أبو بكر فوالله أنا لنلقى مثل هذا ، فانطلقت أنا وأبوبكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ فقلت : نافق حنضله يرسله ، فقال رسول الله ﷺ " وما ذاك " ؟ ، قلت يا رسول الله تكون عندك تذكرا بالجنة كأنهما رأى عين ، فإذا خرجنا من عندك عافسنا ، عالجنا ولاغينا - الأزواج والأولاد والضياعات نسينا كثيراً ، فقال رسول الله ﷺ " والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافتكم سلامة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة " ثلاثة مرات " رواه مسلم في رياض الصالحين .^(١)

• إن الإسلام قد ارتفع بهذا الحق للزوجة إلى درجة عالية ، فجعله من القربات ، شأن في ذلك شأن العبادات من ذكر وتصدق وغيرها ، فمن أبي ذر أن ناساً قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجر ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ،

ويتصدقون بفضول أموالهم . قال "أو ليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به ؟ إن لكل تسبيحة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل صدقة ، وامر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، وفي بعض أحدهم صدقة" قالوا : يا رسول الله أيساتي أحذنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال "رأيتكم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" رواه مسلم^(١) .

• والبعض هو الفرج أو الجماع ، والماح يكون طاعة بالنسبة ، لو نوى بال المباشرة قضاء حقها ومعاشرتها بالمعروف ، أو طلب ولد صالح ، أو إعفاف نفسه أو إعفافها ، كما ذكره النووي ، وقد سبق حديث كل شيء يلهم به الرجل فهو باطل ، إلا رميء بفرسه وتأديبها لفرسه ، وملاءعته لامراته" .

• ابن التقصير في هذا الحق – وهو إعفاف الزوجة – له أضرار جسيمة ، فهو يورث كراحتها لزوجها ، وعدم إخلاصها في أداء واجبها نحوه ، واستشرافها للذلة التي قد تتطلبها من غيره والتفكير في الخلاص منه ، وفيه ضرر عليه أيضاً بعدم أمنه عليها عند غيابه ، فالغريزة الجنسية أقوى الغرائز في سلوك الإنسان أو من أقوالها ، والويل لمن لم ينتبه إليها ، ولأهمية هذا الحق رأى بعض العلماء استعانته الرجل بالأدوية والمقويات الحال التي تزيد من قدرته على الوفاء بهذا الحق : كما ذكره القرطبي في تفسيره^(٢) وشرع للمرأة عند التقصير في هذا الحق أن تطلب فسخ النكاح إذا تبين أن بالزوج جبأً أو عنه ، كما جعل من السنة الشريفة أن يكون هناك تكافؤ بين الزوجين في السن حتى يوجد بينهما انسجام .

• ولكن إلى أي حد يجب على الزوج أن يعطي زوجته هذا الحق ؟

• جمهور الفقهاء قالوا : إن إعفاف الزوجة بال المباشرة الجنسية واجب ، وقل الشافعي في المشهود عنه : إنه غير واجب ، لأنه حق له كسائر الحقوق فلا يجب عليه . وإذا كانت المباشرة واجبة فما مدى هذا الوجوب ، قيل : تجب المباشرة مرة واحدة ،

١ - رواه مسلم ج ٧ ، ص ٩١ .

٢ - ج ٢ - ص ١٤٤ .

وهي التي يتحقق بها الإحسان ، وقيل : في كل أربع ليالي مرة ، وقيل : في كل شهر مرة ، وقيل في كل أربعة أشهر مرة .

● وقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه ، لما رأه بكثرة الصوم والصلة "إن لزوجك عليك حقاً ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : يجب وطئها بالمعروف على قدر قوتها و حاجتها .

● وبهذه المناسبة اخرج الترمذى حديثاً عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة فحرمت على اللحم ، فأنزل الله : «يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم»^(١) .

● وينبغي ألا تزيد الفترة على أربعة أشهر ، وهي المدة التي ضربها الإسلام لسلولي من امرأته أي الذي يخلف ألا يقربها ، قال تعالى : «للذين يؤمنون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاعلوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم»^(٢) .

● بل جعل أبو حنيفة الأشهر الأربعة : أجل لوقوع الطلاق ، تطلق المرأة بمجرد انقضائها أن لم يطأ الزوج ، وقد كان أجل الإيلاء في الجاهلية سنة وستين كما ذكره ابن عباس ورواه عنه البهقي .^(٣)

● هذا ، وهناك حالات لا يحق للمرأة أن تطالب فيها بهذا الحق ، بل قد يمتنع على الرجل أن يقربها فيها ، وذلك في الحالات الآتية :

(١) أن يكون أحدهما مريضاً فقد يكون الجماع وسيلة لنقل عدواه ، قال الله تعالى : «ولَا تتفقوا بِإِنِّي أَنْهَاكُمْ إِلَى النَّهَاكَةِ»^(٤) وقال ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"^(٥) .

١ - سورة البقرة - الآية ٨٧ .

٢ - سورة البقرة - الآيات ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

٣ - بلوغ العram ص ٢٣٠ .

٤ - من الآية ١٩٥ سورة البقرة .

٥ - رواه الدارقطني بسنده حسن .

(٢) أن تكون المرأة حائضاً أو نفساء - فلا حق لها في الوطء ، بل يحرم على الرجل أن يبادرها^(١) . ووطنه الحائض محرم في الشريعة السماوية - وهو محرم بإجماع المسلمين ، ومن اعتقد حله كان كافراً ، لأنه أحل ما أجمع على تحريمـه ، قال تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ فَلْتَوْهُنَّ مِنْ حِنْثٍ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(٢) .

كما روى أصحاب السنـد الأربعـة وأحمد عن أبي هريرة قوله ﷺ " من أتـى حائضاً أو امرأـة في دبرـها أو كاهـناً فصدقـه فقد كفرـ بما أـنزل على مـحمد " ^(٣) .

(٣) ومن الأحوالـ التي لا يحقـ للمرأـة فيها أن تطالبـ بالجماعـ أن يكونـ أحدهـما في صيـام واجـب فيـحرمـ على كلـ منهاـ أن يـطلـبهـ ، كماـ يـحرـمـ الإجـابةـ إـليـهـ .

(٤) كذلكـ لو كانتـ مـحرمةـ بـحجـ أو عـمـرةـ ، ليسـ لهاـ الحقـ فيـ الوـطـءـ ، بلـ يـحرـمـ أنـ تـكـنـ زـوـجـهاـ مـنـهـاـ ، كذلكـ إنـ كانـ هوـ مـحرـماـ فـلاـ حقـ لـهـ فيـ مـطـالـبـتهاـ بهـ ، ويـحرـمـ عـلـيـهـ إـجـابـتهاـ لوـ طـلـبـتـ ، كماـ يـحرـمـ عـلـيـهـ الوـطـءـ اـبـتـداءـ دونـ مـطـالـبـةـ منهاـ ، لأنـ الجـمـاعـ يـفـسـدـ الإـحـرامـ كـمـاـ هوـ مـعـلـومـ .

(٥) إذاـ كـانـتـ الزـوـجـةـ مـرـضـعاـ ، فـبـنـ وـطـاـهـاـ يـسـمـيـ الغـيلـ ، أوـ وـطـءـ الغـيلـ ، وـكـانـتـ العـرـبـ تـمـتـعـ عـنـهـ ، لـتـأـثـيرـهـ السـيـ علىـ صـحـةـ المـرـأـةـ وـصـحـةـ الرـضـيعـ ، ولـذـكـرـ كـانـتـاـ يـطـلـبـونـ لـأـلـادـهـمـ مـرـاضـعـ غـيرـ أـمـهـاتـهـمـ ، وـأـقـرـهـ النـبـيـ ﷺ ، ثـمـ رـجـعـ عـنـهـ ، عـنـدـمـاـ عـلـمـ أـنـ فـارـسـ وـالـرـومـ لـاـ يـضـرـهـمـ ذـلـكـ .

● إنـ مـوـضـعـ إـعـفـافـ المـرـأـةـ بـالـوـطـءـ ، هوـ القـبـلـ أـيـ الفـرجـ ، لأنـهـ محلـ الحـرـثـ وـالـنـسـلـ الـذـيـ هوـ أـهـمـ مقـاصـدـ النـكـاحـ ، وـلـأنـهـ مـوـضـعـ اللـذـةـ

١ - الآيات للنووي ص ٤٠٧ .

٢ - سورة البقرة الآية ٢٢٢ .

٣ - تفسير ابن كثير ، جـ ١ ، ص ٣٨٦ .

الطبيعية للمرأة ، أما الوطء في الدبر فلا يحصل به إحسان ولا إعفاف ، وقد ورد النهي عنه في عدة أحاديث منها :

١- قول النبي ﷺ : " لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى امرأة في دبرها " (١) .

٢- قوله ﷺ : " إن الله لا يستحب من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أذيابهن " (٢) .

٣- قوله ﷺ : " ملعون من أتى امرأة في دبرها " (٣) .

٤- قوله ﷺ : " من أتى شيئاً من الرجال والنساء فقد كفر " (٤) .

٥- سمي رسول ﷺ إثياب المرأة في دبرها اللوطية الصغرى ، كما رواه البزار وأحمد ، ورجالهما رجال الصحيح (زاد المعاد ، ج ٣ ص ١٤٨ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٣) . وروي موقوفاً على عبد الله بن عمر ما في تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٣٨٥) .

٦- قوله ﷺ : " إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيمة " رواه البيهقي عن أبي هريرة ، وقال الألباني على الجامع الصغير : أنه صحيح .

٧- عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ، وهي آخر خطبة بالمدينة حتى لقى الله عز وجل ، وعظنا فيها وقال " من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً خسر يوم القيمة وريحه أنتن من الجيفة ، يتلذذ به الناس حتى يدخل النار ، وأحيط الله أجره ، ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً ،

١- رواه الترمذى والنمسانى وابن حيان فى صحیحة عن ابن عباس .

٢- رواه ابن ماجة واللقطة ، والنمسانى بأحاديث أحدها أحداى جيد عن خزيمة بن ثابت ورواه أحمد والترمذى وحسنـه .

٣- رواه أبو داود عن أبي هريرة ، وذكره ابن كثير فى التفسير (ج ١ ص ٢٨٦) . وذكره المتناوي فى شرح الجامع الصغير للسيوطى .

٤- رواه البيهقي ، وهو موقوف على أبي هريرة ولم يثبت رفعه بطريق مقبول ، كما فى تفسير ابن كثير (ج ١ ص ٣٨٧) وفي نيل الأوطار ج ٦ ص ٢١٢ - ص ٢١٣) .

ويدخل في تابوت من النار ، ويشد عليه مسامير من نار" قال أبو هريرة : هذا لمن لم يتب ، رواه الحارث من أبيأسامة في مسنده (زاد المعد ص ١٤٦)

● وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله هل كنتَ ، قال : وما الذي أهلكك ؟ ، قال : حولت رحلي البراحة ، قال : فلم يرد عليه ﷺ شيئاً ، قال : فأوحى الله إلى رسوله ﷺ هذه الآية : (نساؤكم حرث لكم فأنروا حرثكم أنى شتم) فقال النبي ﷺ : (أقبل وأذير واتق الدبر والخيبة) (١) .

... بعد هذا السرد الطويل للتفوّل والأقوال نخرج بحكم على إتيان الزوج زوجته في دبرها بأنه حرام باتفاق الفقهاء الأربعـة ، والشيعة الإمامية هم الذين قالوا بأنه حلال حلال مع الكراهيـة . وقد تقدم قول الشوكاني (٢) إن أحاديث الباب وأن كانت معلولة إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ، ويعلم منها سرمه إتيان المرأة في دبرها .

تاسعاً : حق الزوجة في العدل في القسم بين الزوجات :

● الحديث هنا عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد ، حتى يستطيع أن يجد الجو الملائم والسكن المنشود ، و تستطيع الأسرة بشركتها المتعددين أن تؤدي واجبها المطلوب .

● وأول ما أتبه عليه في هذا المجال هو العدل ، والعدل بوجه عام مطلوب في كل المجالات ، وهو هنا أشد طلباً وأكثر أهمية ، وذلك لشدة الحساسية بين الضرائر وللآثار الوخيمة على الأسرة والمجتمع عند عدم مراعاته ، ومن الأدلة على طلب العدل والعناية به هنا :

١ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٥٦٩ .

٢ - نيل الأوطار ج ٦ ، ص ٢١٤ - ٢١٥ .

- ١- إن الله سبحانه جعله شرط لجواز الإقدام على التعدد ، فهو من الأهمية بالقدر الذي جعل الشرع يتبه إلى مراعاته قبل التفكير في الزواج من امرأة أخرى مع الزوجة الأولى ، قال الله تعالى : «فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَمُثْلَثَةٍ وَمُرَبِّعَةٍ فَإِنْ خِفْتُمُ الْأَنْوَافَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلِكْتُمْ ذَلِكَ اذْنُنِي أَلَا تَعْوِلُونَا»^(١) فالآلية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل ماتعاً من التعدد .
- ٢- حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات ، فقد روى عن عمرو بن علي قائل حذّرنا عبد الرحمن قال حذّرنا هماماً عن قتادة عن النضر بن أنسٍ عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة أحذ شقيقه مائل) ^(٢) .
- ٣- ما كان يفعله النبي ﷺ مع زوجاته من مراعاة العدل والحرص عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» وحوادثه في ذلك كثيرة منها :
- أ - روى أصحاب السنن عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنوها من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التي هو في نوبتها ، فيبيت عندها . وذكر ابن القيم أن الطواف كان بعد العصر لاستقراء أحوالهن ^(٣) .
- ب - روى البخاري عن أنس : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ، قيل : أو كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوه ثلثين ^(٤) . وقد يكون التحدث عن هذه القوة إنما هو عن قوة التحمل الجسدي ، ولا يتعين حملها على القوى الجنسية ، لحديث عائشة المتقدم أنه كان يدّنون من كل امرأة من غير مسيس ، وإن كان ذلك في أكثر الأيام فهل هناك من البشر من

١ - سورة النساء - الآية ٣ .

٢ - رواه النسائي في مسننه حديث رقم ٣٨٨١ .

٣ - زاد المعاد ، ج ١ ، ص ١٩ .

٤ - الزيبيدي ، ج ١ ص ١٦٧ .

يطبق ذلك ؟ وأين الوقت الذي كان يتفرغ فيه للعبادة ورعاية مصالح المسلمين ؟ ، كما أن ابن القيم يذكر أن الطواف كان بعد العصر ، فهل تكفي هذه المدة لمباشرة إحدى عشرة زوجة ؟ ، وينص على أن الطواف كان لاستقرار أحوالهن ، أي الاطمئنان عليهن قبل أن ببيت عن صاحبة التوبة.

جـ - حافظ الرسول ﷺ على العدل بينهن حتى في أيام مرضه ، فيروي ابن سعد في الطبقات أنه كان يطاف به محمولاً في ثوب أثناء مرضه في كل يوم وليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ...

وأخرج البخاري ومسلم أنه كان يلاقي ألمًا في هذه الجولات ، وكان يسأل عن صاحبة الليلة المقدمة ، اشتياقاً لنوبة عائشة ، فعرفت زوجاته رغبته – وقد عرضتها عليهن فاطمة – فأذن له أن يمرُّض في بيت عائشة .

د - أخرج مسلم عن أنس أن زوجات النبي ﷺ كن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتمها ، وأنه كان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع ، وذلك عندما كان عنده تسع فقط

ـ والعدل المفروض يكون في النفقه وفي المبيت حتى لو كان من غير مباشرة جنسية ، فالزوج لابد أن يسوى بين زوجاته فيه ، على معنى أن يجعل لكل منهن يوماً أو عدداً من الأيام بالتساوي ، أو بحسب رضاهن ، وإن كن يحرص على المساواة حتى لو لم يتبعها شيء من المتعة ، فيكفي إدراهن أنها أخذت حقها ولو بالأمس العام ، وقد رأيت حرص النبي ﷺ على هذه التسوية بين زوجاته .

● ولا تجب التسوية في الحب القلبي ، فذلك غير مستطاع وقد يكون هو المراد بقوله تعالى : **(وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمُنِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمَعْلَقَةِ)**^(١) ويوضحه قول النبي ﷺ "اللهم هذا قسم فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" فالذي يملكه هو النفقه والمبيت ، والذي لا يملكه هو الحب القلبي . أخرجه أصحاب السنن^(٢) . وختام الآية بقوله تعالى : **(وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ**

١ - سورة النساء - الآية ١٢٩ .

٢ - زاد المعاد ، جـ ١ ، صـ ٣٨ ، جـ ٤ صـ ١٩ ، تفسير القرطبي جـ ١٤ صـ ٣٧ .

كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) يعني : إن تغطوا ما فيه الصلاح في قيادة الأسرة وغيرها حسب ما أمر الله به ، وحسب ما أذاكم إليه اجتهادكم من العشرة بالمعروف ، وتكونوا في ذلك مراقبين لله خائفين من تبعه التقصير ، فإن الله يتجاوز لكم عن بعض ما يقع من تقصير غير مقصود به الإضرار ، أو لم تستطعوا تداركه فهو سبحانه غفور لهذه الهنات رحيم لا يكلفك ما لا تطيقون .

• ولا يجوز للرجل أن يترك الحق الواجب للزوجة في المبيت إلا برضاهما ، فإن تنازلت عنه لكبر سنها أو لمرضها أو لأي سبب آخر فلا بأس ، وقد يكون التنازل له لإحدى الزوجات فتحظى بنصيبيين بدلاً من نصيب واحد ، وقد يكون بغير إعطائه لواحدة ، فيسقط حقها هي فيه فقط .

• هذا ، وكان الصحابة والسلف الصالح حريصين على العدل بين الزوجات ، وتماشوا بسبب ذلك ما يترتب على القلم من هزات في الأسر والمجتمع : – فقد ورد عن جابر بن زيد أنه قال : كانت لي امرأتان ، فلقد كنت أعدل بينهما حتى أعد القبل ، ذكره الألوسي في تفسيره ...

– وخالفوا من عذاب الله خوفاً شديداً حمل بعضهم على أن يتلزم العدل بين زوجاته حتى بعد موتها ، فقد ورد أن معاذ بن جبل الذي قال : من كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء – ماتت له امرأتان في الطاعون ، فأسهم – أفرع – بينهما – أيتهن تدلى في القبر أولاً ، ذكره القرطبي في تفسيره .

عاشرأً : الحق في مشاورتها :

• إن مشكلات الحياة الزوجية كثيرة ، وتباعاتها جسمية ، ومسيرتها الطويلة تعرّضها عقبات لا محالة ، فلابد من التشاور لحل ما أشكل ، وإزالة العقبات أو اتقانها ، والرجل والمرأة شريكان فيما يخص الأسرة من خير وشر ، ومن هنا نرى أنه ليس من الصواب أن يستبد الرجل برأيه ، ويتعالى عن استشارة زوجته ، وبخاصة في الأمور التي تتعلق بالحياة الزوجية .

● وعلى الرغم من وجود فوارق عقلية بين الرجل والمرأة ، فقد أمر النبي ﷺ أن يستشير أصحابه وهم أدنى منه نظراً وفقرأ ، قال تعالى : (فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَتَفَتَّلُوْنَّ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ) (١)

وقد حمد لصفية رأيها في عدم بنائه عليها وهي في الطريق منصروفاً من خير ، خوفاً عليه أن يبغضه اليهود وهو قريب منهم ، كما رواه ابن سعد ، وكذلك استجاب لرأي أم سلمة في أزمة الحديبية ، فقد روى البخاري وغيره من النقاد أنه ﷺ لما فرغ من كتاب الصلح أمر أصحابه أن يتحلوا من إحرامهم بالنحر والحلق ، ويرجعوا إلى المدينة ، لأنهم احصرروا عن إتمام النسك ، فعزم عليهم أن يرجعوا من غير فتح ، ولم يبادروا إلى تنفيذ أمر الرسول ﷺ ، على غير عادتهم ، انتظاراً منهم لوعي قد ينسخ ما كان ، أو دهشة منهم لهذا الوضع الذي اضطروا إليه ، أو لحملهم أمر الرسول على الترخيص دون الإلزام ، فلما رأى منهم ذلك دخل على أم سلمة وشكى إليها تباطؤهم في تنفيذ أمره ، فقالت : يا رسول الله ، لا تلهم فاني قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم من غير فتح ، ثم قالت : يا نبي الله ، اخرج ثم لا تكلم منهم أحداً كلمة حتى تتحر بذنك وتدعوا حالتك في حلفك ، فخرج وفعل ذلك ، فقاموا ونحرروا ، وجعل بعضهم يحلق ببعضه حتى كاد بعضهم يقتل ببعضه .

● وقد علق العلماء على ذلك بمدحهم مشورة المرأة الفاضلة ، وسداد رأي أم سلمة ، حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأي فاصابت إلا أم سلمة .

● وكان لأم سلمة فضل أيضاً على الحارث بن عم النبي ﷺ ، عندما جاءه في الطريق إلى فتح مكة ليسلم ، فأعرض عنده ، فقالت للنبي ﷺ : لا يكن ابن عمك أشقي الناس بك ، فقبل إسلامه ، وهو تأثير نابع من العقل والحكمة ، لا من الهوى والشهوة .

• والتاريخ مليء بآراء بعض النساء في مسائل هامة أصابت فيها ، فامرأة فرعون أشارت بعد قتل موسى عندما التقطوه من اليم ، كما جاء في قول الحق : «لَا تقتلوا عسَى أَنْ يَنْفَعُنَا أَوْ نَتَّخَذُهُ وَلَدًا»^(١)

• وأخت موسى قالت عندما امتنع عن الرضاعة من آية امرأة : «هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ»^(٢) . وبلقينه عندما جاءها كتاب سليمان وجمعت أولي الرأي لاستشارتهم كما جاء في قوله تعالى : «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَالِكُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتَ قَاطِعَةً أَمْ رَأَيْتَ حَتَّى تَشَهَّدُونَ»^(٣) ولما غوضوا الأمر إليها قالت : «لَوْقِي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهُدَىٰ فَنَاظِرَةٌ بِمَمْرَجِ الْمُرْسَلِينَ»^(٤) .

• وقد ذكر ابن الأثير أن زوجة عثمان بن عفان سمعت يوماً مروان بن الحكم يشير عليه برأي غير راشد ، فدخلت وأشارت بغيره ، فقال لها مروان : اسكنني أنت لا شلن لك ، فقال له عثمان : دعها فباتها أنصح لي متلك .

• فلرجل وإن كان صاحب اليد الطولي في الإنفاق على الأسرة ، لا ينبغي أن ينسى أن بينه وبين الزوجة عقد شركة وميثاقاً غليظاً فن يتبعونا على خيرها وعلى خير المجتمع كله ، فليشارك معه شريكته في تحمل تبعات الأسرة ، ولعل لها بعض الصواب في ناحية من النواحي كما سبق ذكره .

• وما يدل على استشارة المرأة في الأمور الزوجية أن الله سبحانه قرر العمل بمقتضى ما يتفق عليه الزوج والزوجة في الطفل الذي يكون بينهما عند إرادة فطامه فقال الله عز وجل : «فَإِنْ تُرِدُّا فَصَالَا عَنْ تَرَاضٍ مَتَّهُمَا وَتَشَاؤِرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا»^(٥) فإن حياة الطفل تتعلق بهما معاً ، فالرجل عليه الإنفاق ، والمرأة عليها الإرضاع

- ١ - سورة القصص - الآية رقم ٩ .
- ٢ - سورة القصص - الآية ١٢ .
- ٣ - سورة النحل - الآية ٣٢ .
- ٤ - سورة النحل - ٣٥ .
- ٥ - سورة البقرة - الآية ٢٢٣ .

والرعاية ، ومثله قول الله تعالى : «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجُورَهُنَ وَأَتَرْوَا بِيَتْكُمْ بِمَغْرُوفٍ»^(١) .

• وإذا قلنا بالتشاور بين الزوجين ، فبلى أي حد تكون المشاورة ؟

فهي تستشار ويحترم رأيها إلى حد كبير في شئون المنزل ، من جهة المال والنظام ، ومن جهة تربية الطفل وتعرف ميله ، لأنها أعرف بذلك من ازوج ، أما الأمور الخاصة بالرجل أو بالحياة العامة فإن رأيها في هذا المجال دون رأيها في المجال السابق ، وعلى ذلك يحمل زجر عمر لامرأته عند إشارتها عليه في أمر أحد الولاء ، وقوله : خالقو النساء ، فإن في خلافهن البركة ، وهو معنى للمثل الصيني : أنت إلى زوجتك ولا تصدقها .

إحدى عشر : حق الزوجة في الإنفاق عليها :

• الحديث عن حق النفقة على الزوجة يتناول عدة نقاط ، وجوبيها ، للترغيب فيها ، وقتها ، سقوطها ، أنواعها ، مقدارها ، حكم العجز عنها ، والعدل في توزيعها .

• وهذا الحق الثابت لها على الزوج ، إن لم يكن حقاً دينياً تنزلت به الشريعة ، فهو حق إنساني تقضي به الحياة الاجتماعية للبشر . ومع ذلك فالشريعة نظمت هذا الحق ، وتناولته من عدة وجوه ، نورد بعضها فيما يلي :

[١] وجوب النفقة :

أمر الله برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم، وأوصى به النبي ﷺ في عدة أحاديث كما يلي :

• فمن القرآن الكريم :

– قوله تعالى : «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِخَضْنَهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»^(١) والإتفاق هنا يدخل فيه الصداق وغيره .

— قوله تعالى : «وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١) والضمير في قوله «رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ» راجع إلى الوالدات المذكورات في أول الآية ، والمولود له هو زوج الوالدة عند دوام الزوجية .

— قوله تعالى : «أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدُوكُمْ وَلَا تُضْنِرُوهُنَّ لِتُضْنِقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورُهُنَّ وَلَتَرْوَا بَيْتَكُمْ بِمَغْرُوفٍ وَإِنْ تَعْسِرُوهُنَّ فَسَتَرْضِعُوهُنَّ لَهُ أُخْرَى^(٢) لِتَنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَةِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا»^(٣) وهو حديث عن نفقة المطلقات في العدة ، وأولى بها من كانت في العصمة .

— قوله تعالى : «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤) وقوله : «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٥) والنفقة أول ما يدخل في المعاشرة بالمعروف .

● ومن الحديث

— قوله ﷺ في حجة الوداع «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» رواه مسلم^(٦) وفي رواية الترمذى وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» وهو حديث حسن صحيح ، ولا شك أن الإحسان والمعروف يلتقيان عند نقطة واحدة .

— قوله عندما سأله معاوية بن حيدة عن حق الزوجة على الزوج إن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ، ولا تهجر إلا في البيت وهو حديث رواه أبو داود^(٧) .

١ — سورة النساء — الآية ٣٤ .

٢ — سورة البقرة — الآية ٢٢٨ .

٣ — سورة الطلاق — الآيات ٦ ، ٧ .

٤ — سورة النساء — الآية ١٩ .

٥ — سورة البقرة — الآية ٢٢٨ .

٦ — ج ٦ ص ١٨٤ .

٧ — رياض الصالحين ص ١٤٢ .

- قوله في التحذير أيضاً من التقصير في النفقة "إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" رواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن^(١) .

[٢] فضل النفقة :

● لقد سما الله عز وجل بهذه النفقة إلى درجة عظيمة ، فوعد عليها أجراً كبيراً ، ترغيباً للرجل في المحافظة عليها ، وجعل الزوجة مقدمة على سائر الأهل في الصدقة ، كما يلى :

أ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ "تصدقوا" قال رجل : عندي دينار ، قال "تصدق به على نفسك" قال : عندي دينار آخر "قال "تصدق به على زوجتك" قال : عندي دينار آخر ، قال "تصدق به على ولدك" قال : عندي دينار آخر ، قال "تصدق به على خادمك" قال : عندي دينار آخر ، قال "أنت أبصر به" رواه أحمد والنسائي ، ورواه أبو داود ، وفي رواية حديث جابر أن النبي ﷺ قال لرجل "ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهذا" رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي .

ب - حديث سعد بن أبي وقاص الطويل ، وفيه "إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في في أمرأتك" رواه البخاري ومسلم .^(٢)

ج - حديث دينار - أنفقة في سبيل الله ، ودينار أنفقة في رقبة ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقة على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك" رواه مسلم عن أبي هريرة .^(٣)

د - حديث "إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحسبها كانت له صدقة" رواه البخاري ومسلم عن أبي مسعود العوسي ، أي كان له ثواب الصدقة .^(٤)

١ - رياض الصالحين ص ١٤٦ .

٢ - رياض الصالحين ص ١٤٦ .

٣ - رياض الصالحين ص ١٤٥ .

• وجاء في تفسير ابن كثير^(١) أن النبي ﷺ ذهب في أحد الأيام إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه جاءها رغيفان ولحم من بعض الجارات ، فاستدعته وقدمت له هذا ، وأكلوا جميعاً كما أكلت" رواه أبو يعلي عن جابر . وفي سنته عبد الله بن نهيعة .

[٣] متى تجب النفقة :

• لا تلزم النفقة الزوج إلا بعد تمكين الزوجة نفسها منه ، أو استعدادها للتمكين ، أو امتناعها منه لعذر ، كعدم إيقاع مدخل صداقها ، أو عدم إعداد المسكن اللائق للزوجية ...

[٤] متى تسقط النفقة :

• إن نفقة الزوجة تجب ما دامت هناك زوجية حقيقة أو حكماً كالمطلقة ، وما دام الغرض من الزواج متحققاً ، ولذلك تسقط هذه النفقة في الأحوال الآتية :

(١) التشوز ، ويتحقق ذلك بأحد أمرين :

أ - امتناعها عن تمنع الزوج ، ولو بغير جماع ، ما لم يك هناك عذر مقبول يبرر هذا الامتناع ، كالحيض والصوم الواجب والإحرام .

ب - خروجها من منزل الزوجية بغير إذنه ، ما لم تكن هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج ، وتسقط النفقة مدة التشوز ، فإن عادت إلى الطاعة عادت النفقة ، ومنه خروج العاملة للعمل بغير رضاها ، ولو أذن لها ثم طلب منها عدم الخروج لصالح الحياة الزوجية ولم تجبه سقطت نفقتها .

(٢) انفصال الحياة الزوجية :

١ - رياض الصالحين ص ١٤٦ .

٢ - ج ٢ ص ١٩ .

● فلو حلت عقدة النكاح ، فللمرأة وضع آخر ، وهو : إن طلقت طلاقاً رجعاً فحكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة مدة العدة ، سواء في ذلك المرأة الحامل والحالات أي غير الحامل ، قال الله تعالى : **(إِنَّمَا يُحِبُّ الظُّلْمَ النِّسَاءُ قَطَّافُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ وَلَخْصُوا الْعَيْنَةَ وَلَقُوْلُوا اللَّهُ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَلَئِنْ حَدُودَ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِّي لَعْلَ اللَّهِ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)**^(١) **(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْتَهُنَّ فَامْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)**^(٢)

وقال الله تعالى بعد ذلك : **(أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُدْكُمْ وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ لِتُضِيقُوْلَهُنَّ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَلَا نَفْقُوْلَهُنَّ حَتَّى يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ)**^(٣) .

— وإذا طلقت طلاقاً بائناً ، فإن كانت حاملاً فلها النفقة والمسكن حتى تتفضي عندها بوضع الحمل ، بدليل الآية السابقة ، وحملها بعضهم على الرجعة ، لأن الآيات من أول السورة في سياق واحد ، وإن كانت حالاً ، أي غير حامل ، فلها المسكن فقط دون النفقة ، كما ذهب إليه الشافعي — ومالك .

[٥] بيت الطاعة :

● هناك وضع شاذ تتجأ إليه المرأة من أجل الحفاظ على حق النفقة ، وبخاصة إذا كان عن طريق التحاكم إلى القضاء ، وهو ما يسمى بيت الطاعة ، فالرجل يعمد إلى مسكن لا يرضى أن يسكن هو فيه ، بل ولا يرضى لابنته أو اخته أن تسكن فيه ، ويقدم إليها من الطعام والشراب في هذا السجن المظلم ما يتنافى مع الإنسانية ، وذلك كله من أجل أن تفتدي الموعودة نفسها بما تستطيع أن تفتدي به ليطلقها زوجها ، إن الله سبحانه يقول : **(أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ)** أي في مسكن يليق بوضطمكم لا تشمنزون منه لو وضعتم فيه ، وعلى حسب طاقتكم ومتاسبًا مع وضعكم الاقتصادي يساراً وإعساراً ، ولا تضاروهن بهذه المعاملة القاسية لتضيقوا عليهن السبيل إلى معيشة كريمة تليق بهذا الإنسان الذي كرمه الله .

١ - سورة الطلاق - الآيات ١، ٢ .

٢ - سورة الطلاق - الآية ٦ .

● إن هذه المعاملة تتنافى مع الوصية بالإحسان إليهن وعشرتهن بالمعروف ، وقد يحمل عناد المرأة على عدم تمكين مطلقها من الوصول إلى غرضه ، على أنها لو رجعت إليه مرة أخرى فلن تمحى أثر هذه المعاملة الوحشية من نفسها ، وما معنى الحياة الزوجية مع النفور ؟ ...

[٦] أنواع النفقة :

● النفقة المستحقة للزوجة قسمان ، نفقة عارضة مؤقتة لها مناسبة خاصة ، وأخرى لازمة مؤبدة ما دامت الحياة الزوجية : فمن القسم الأول :

- أ - نفقة الإرضاع .
- ب - نفقة المتعة .
- ج - زكاة الفطر .
- د - نفقات أخرى .

- والقسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة يتمثل في :

- أ - إخدام الزوجة .
- ب - إسكان الزوجة .
- ج - كسوة الزوجة .
- د - إطعام الزوجة .

● وإليك التفاصيل : القسم الأول من النفقة :

أ - نفقة الإرضاع :

● لزواجة الخيار بين أن ترضع ولدها بـ (اللبن) وهو اللبن الأول الذي يدر بعد الولادة ، وكان مختارنا أيام الحمل ، لما له من الفائدة الصحية العظيمة للطفل أو أن تتبعن له من يرضعه ، ولو لرضعه هي بنفسها كان لها الحق أن تتقاضى أجرًا فوق ما وجب لها من نفقة الزوجية ، ذلك لأن امتصاص اللبن يؤثر على صحتها ، وغذاؤها العادي لا يكفيها لمزاولة هذه العملية الجديدة ، فهذا الأجر كله نفقة على الرضيع لتغذيته ، بل هو كذلك . ولا يجوز الضغط عليها لإرضاع الولد دون مكافأة . وهذا ما

يفيد قوله تعالى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَغْرُوفِ لَا تَكُلُّ نَفْسٌ إِلَّا وَسُعِنَّهَا لَا نُضْطَارُ وَالَّذِي بُوكَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بُوكَدَهُ» إلى قوله تعالى : «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ» أي نطلبوا لهم مراضع غير أمهاتهم ، وقول الحق عز وجل : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَغْرُوفِ»^(١) وذلك بعد انفصال عقدة الزوجية ، أي لا مانع أن ترضع المطلقة ولدها إذا أخذت على ذلك أجراً مناسباً . وقال الله تعالى : «فَإِنْ أَرْضَعْنَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تَمْرُوا بِيَتْكُمْ بِمَغْرُوفِ» أي في تقدير الأجر ومصلحة الطفل ، وقوله سبحانه جل في علاه : «وَإِنْ تَخَافُرُتُمْ» فلم يسفر التفاوض عن نتيجة مرضية «فَسَتُرْضِعَ لَهُ أُخْرَى»^(٢) .

● قوله تعالى «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ» جملة خبرية تحتمل الأمر ، وبالنظر إلى خبريتها يكون الرضاع لهن يمكن الاستبقاء عنه ، وبالنظر إلى الأمر يكون واجب عليهن ، وذلك خلاف للفقهاء ، وقال الأحناف : إنه واجب ديانة ما لم يوجد عذر كمرض ، أو كانت ذات ترفه لم يعتد العرف ، كما قال المالكية ، وكذلك يجب إن تعينت له حيث لم يوجد غيرها يصلح له .

بـ - نفقة المتعة :

● نفقة المتعة حق لكل مطلقة في فرقة مع زوجها هي ليست سبب فيها ، وهي لازمة لها قبل الدخول إن لم يفرض لها مهر ، ومستحبة للمطلقة بعد الدخول . قال الله تعالى في محكم آيات التنزيل : «لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فِرِيضَةً وَمَتْعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَغْرُوفِ حَتَّى عَلَى الْمُحْسِنِينَ»^(٣) وقال الله تعالى : «وَلِلنُّطُلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَغْرُوفِ حَتَّى عَلَى الْمُنْتَقِينَ»^(٤) . وقال سبحانه : «فَتَعَالَيْنَ أَمْتَحِنُ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»^(٥)

١ - سورة البقرة - الآية ٢٣ .

٢ - سورة الطلاق - الآية ٦ .

٣ - سورة البقرة - الآية ٢٢٦ .

٤ - سورة البقرة - الآية ٤١ .

• وليس لهذه المتعة تقدير مخصوص ، بل يترك الأمر فيها للقاضي ، ويراعى فيها حال الزوج من يسار وإعسار ، كما تنص عليه الآية الكريمة ، واستحب الشافعية ألا تنتصي عن ثلاثة درهماً ، لكنه تقدير قد يكون مناسباً للظروف وفتذاك ، وهي تتغير كما هو معروف .

جـ - زكاة الفطر :

• أوجب الإسلام أن يخرجها الزوج عن زوجته حتى لو كانت موسرة ، كما ذهب إليه الشافعي ومالك وأحمد ، وهي تابعة للنفقة تسقط بسقوطها ، أما أبو حنيفة فلا يوجبها على الرجل ، لكن لو تبرع بها عنها أجزاء ولو كان ذلك بغير إذنها .

د - نفقات أخرى :

• هناك نفقات أخرى لها مناسبات خاصة ، كالأشياء التي تطلبها الحاجة في فترة الحمل من وحم وخلافه ، على ما رأه الشافعية ، وكذلك حلوي العيد ، والمناسبات المنشورة ، لأنها من المعاشرة بالمعروف ...

وفيما على وجوب ما تطلبه الحاجة أثناء الولم يجب على الزوج أن يعالجها من المرض . وكذلك يجب عليه لها أدوات النظافة كالصابون ونحوه ، لأنها من كمال متعته بها ومن المعاشرة بالمعروف .

• وفي القانون المصري للأحوال الشخصية رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٢/٤ ؛ على أن النفقة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به العرف .

القسم الثاني من النفقة ، وهو النفقة الدائمة وتمثل في :

- لخدم الزوجة :

• إذا كانت الزوجة من وسط تخدم فيه عند أبيها وجب على الزوج أن يحضر لها خادماً ، لأنه من المعاشرة بالمعروف ، ووجبت عليه نفقة الخادم ، وإن كانت من تخدم نفسها عادة فليس لها أن تستأجر خادماً وتتفق عليه من مال زوجها إلا بإذنه . و قال

بذلك الإمام الشافعي والковفيون والأحناف ومالك والبيهقي و محمد بن الحسن ، اللهم إلا إذا كانت هناك حالات لا تمكنها من خدمة نفسها كمرض ونحوه فعليه حينئذ أن يحضر لها من يخدمها .

إسكان الزوجة :

• لم يرد في إسكان الزوجة نوع معين ، اللهم إلا في حق المطلقات ، كقول الحق : «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مَنْ وُجِدْتُمْ»^(١) وقياساً عليه أو تعيناً للنص يكون مسكن الزوجة مناسباً لحال الرجل ووسطه كما تقدم توضيحه ، وهو من المعاشرة بالمعروف ، التي يلجا إليها في كل ما يرد تحديده .

اطعام وكسوة الزوجة :

• لم يرد في القرآن الكريم تقدير محدد لها ، ، لا في الكم ولا في الكيف ، فالآيات التي سبقت تدور حول كلمة المعروف والإحسان ، ويعبر عنها في بعض الآيات بقوله تعالى : «لِتَنْفِقُ ذُو سَعْةً مِنْ سَعْتِهِ» ، ويقوله سبحانه : «مِنْ أُولَئِنَا مَا تُطِعُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ»^(٢) . وأما في الأحاديث – كحديث حكيم بن معاوية عن أبيه قال : اتى رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نسائنا ؟ قال «أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تلبسوهن» رواه أبو داود^(٣) . وعن أبي بكر بن أبي شيبة حديث وكيف حدثنا الأعمش عن المغرور بن سعيد قال مزرتنا بأبي ذر بالربدة وعلية برزة وعلى غلامه مثله فقلنا : يا أبي ذر لو جمعت بيتهما كانت حلة فقال إنما كان بيته وبين رجل من إخواتي كلام وكانت أمها أغميصة فغيرته بأمه ، فشكاني إلى النبي ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال : (يا أبي ذر إنك أمرتني فيك جاهليّة ، قلت يا رسول الله من سب الرجال سبوا أبناء وأمه ، قال : يا أبي ذر إنك أمرتني فيك جاهليّة هم إخوانكم جعلتهم الله تحت

١ - سورة الطلاق - الآية ٦ .

٢ - سورة العنكبوت - الآية ٨٩ .

٣ - زاد المعاد ج ٤ ص ١٤٤ ; الترغيب ج ٣ ص ٨ عن معاوية بن حيدة بمعناه .

أَيْدِيكُمْ فَأَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَلَا يُسُوِّهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنَوْهُمْ^(١)

● كما في حديث هند ، الذي رواه البخاري ومسلم فعن عائشة : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ "خذ من ماله بالمعروف ما يكفيه ويكتفي بيتك" .

[٧] مقدار النفقة :

● هناك نص لا بد من ضمه إلى تلك النصوص الخاصة بالنفقه ، للاستفادة منه هنا وفي غير هذا الموضوع ، وهو قول الله تعالى : « وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا »^(٢) ، قوله عز وجل : « وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَقْتُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْشِطْهَا كُلُّ الْبَسْطِ فَقَعْدَ مَلُومًا مَحْسُورًا »^(٣) ، قوله سبحانه : « وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا »^(٤) .

● وهذا الآيات ترشد إلى اعتبار الحد الوسيط في الإنفاق ، فلا تقترب ولا إسراف ، ذلك أن التقتير على الزوجة ، وهو ما يكون نازلاً إلى الحد الذي لا يتناسب مع المعروف ، له أثره السُّوء على نفسها ، فهو يضر صحتها . وهي أحوج ما تكون إلى ما يساعدها على القيام بمهام الزوجية ، وهو أيضاً يدعو إلى عدم إخلاصها في خدمته ، وإلى تثاقلها عما يطلب منها عمله ، وكلما اشتد التقتير فكرت في الخلاص منه بأية وسيلة ، وكثُرت شكوكها وبث آلامها ، وفي ذلك تشويه لسمعته . ومن المأثور أن الريبع بنت معوذ بن عفرا شكت زوجها لأنه ، كما تقول ، يقل علىها الخير إذا حضرها ، ويحرمها

١ - رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٣١٣٩ .

٢ - سورة الفرقان - الآية ٦٧ .

٣ - سورة الإسراء - الآية ٢٩ .

٤ - سورة الأعراف - الآية ٣١ .

إذا غاب عنها ، وهذا التضييق حملها على سوء عشرته لها ، فاختلت معه أمام عثمان بن عفان .^(١)

● والإسراف أيضاً له خطورته على أخلاق المرأة وعلى ميزانية البيت ومستقبل الأسرة ، فهو يضر بها بالتدال ، ويفتح لها آفاقاً واسعة جديدة من المطالب التي لا تنتهي ، والنساء ليس هناك حد يقض عنده ، ورحم الله عمر بن الخطاب الذي قال : اكثروا لهن من قول لا ، فإن "نعم" تغريهن على المسألة .^(٢)

● ورحم الله المرأة الأولى التي كانت توصي زوجها عند خروجه من المنزل لكسب القوت ، فتقول له : اتق الله وإياك وكسب الحرام — فإنما تنصير على الجوع والضر ، ولا نصير على النار .^(٣)

[٨] العجز عن النفقة :

● في البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال تقول المرأة : إما أن تعطمني وإما أن تطلقني" قالوا لأبي هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ؟ قل : لا ، هذا من كيس أبي هريرة ، رواه النسائي بلفظ "امرأتك تقول : أطعمني وإلا فارقني" وروى البخاري عن أبي هريرة "أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلة ، وابداً بمن تغول ، ثم قال أبو هريرة بعد روایة هذا الحديث عن النبي ﷺ : تقول المرأة : إما أن تعطمني وإما أن تطلقني ، ويقول العبد : أطعمني واستعملني ، ويقول الابن : أطعمني إلى من تدعني ؟

● والقول بعدم التفریق مذهب أهل الظاهر جمیعاً ، واحتجوا بقوله سبحانه وتعالی : «لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مَّنْ سَعْتَهُ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَا اللَّهُ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَنْهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ حُسْنِ يُسْرًا»^(٤) — وليس في الآية تعریض للتفریق . وكذلك

١ - تفسیر ابن کثیر ج ١ ، ص ٤٠٤ .

٢ - المستظرف ج ٢ ص ١٩٠ .

٣ - الأحياء ج ٢ ص ٥٣ .

٤ - سورة الطلاق - الآية ٧ .

احتاجوا بحادث اجتماع أمهات المؤمنين حول الرسول ﷺ يطلبوا منه ما ليس عنده .
ودخول أبي بكر وعمر ، واستئذانهما الرسول في عقاب ابنتيهما ونزل آية التمييز .

● قال ابن القيم : والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل إذا غر بالمرأة قبل الزواج بأنه ذو مال ، ثم ظهر أنه مفلس ، أو كان ذا مال وترك الإنفاق عليها ولم تقدر على كفایتها من ماله بنفسها أو بالحاكم قلها الفسخ ، وإن تزوجته وهي عالمة بعسره ، أو كان موسراً ثم أحسر فلا فسخ لها .

[٩] العدل في توزيع النفقة :

● إذا كان الرجل متزوجاً بأكثر من واحدة وجب عليه أن يسوى بينهن في النفقة . فإن تمييز إداهن يوجد من المتابعين ما يشقر فكره ، وينقص عليه حياته ، وفي الوقت نفسه لو ميز إداهنها بشيء فإنه حتى لو كان خارج دائرة النفقة ، سيسقطه استقلالاً قوياً في إظهار منزلتها عنده ، بل أنها ستدعى زوراً وبهتاناً أنه خصها بما لم يخص به ضررتها ، لتوجه نار الغيظ في قلبها ، ولذلك حذر النبي ﷺ – هذا الصنف من الضرائر من سوء استعمال هذا السلاح الخطير .

● فعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إبني لي ضرورة ، فهل على جناح أن تشبع من زوجي غير الذي يعطيوني ، فقال النبي ﷺ : "المتشبع بما لم يعطه كلايبس ثوبه زور" رواه البخاري ومسلم ^(١) ، قال النووي في تفسير هذا الحديث : المتشبع هو الذي يظهر الشبع وليس بشبعان ، ومعناه هنا أن يظهر هنا أنه حصل له فضيلة ولبس حاصلة ، ولا يلبس ثوبه زور أي ذو زور ، وهو الذي يزور على الناس ، بأن يستزيء بسري أهل الزهد والعلم أو الثروة ، ليفتر به الناس ، وليس هو بتلك الصفة . فليحذر الزوج كل الحذر من عدم التسوية بينهن ، غير متاثر بجمال إداهن أو غناها أو نسبها أو كونها جديدة ، فإن لهذه الناحية صلة كبيرة بالمشكلات العائلية التي تشرد بسببها أسر كثيرة .

إثنى عشر : حق الوفاء للزوجة :

- الوفاء خلق حميد يقصد به القيام بمحاجبات العهد والميثاق بين شخص وأخر ، والوفاء الصادق يقتضي أن يبذل الإنسان من غالية جهده ، بحيث يكون عند حسن الظن به القيام بواجب العهد والميثاق . ومن أهم المواثيق الدنيوية الميثاق بين الزوج وزوجته ، كما يقول الله تعالى : « وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِظَنَا »^(١) وكما يقول ﷺ : « أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ». ^(٢)
- وهذا الميثاق يقتضي أن يخلص الزوج لزوجته في معاشرتها بالمعروف كما أمر الله ، وهو ما أعنيه هنا بالوفاء . وهذا الحق يعتبر صمام الأمان للحياة الزوجية ، يحفظ قوة الحب كامنة في القلب ، وتنتوئ به العروة التي ربطت بين القلوبين اللذين تعتمد عليهما الحياة السعيدة . وهو يرمي إلى مكافحتها على تعق قلبها به وعشرتها له ، مكافأة يكون الباقي عليها شعوراً داخلياً نبيلاً ، فوق تلك المكافآت الظاهرة التي تقتضيها المعاشرة بالمعروف .
- وقد ضرب رسول الله ﷺ في هذه الناحية مثلاً أعلى ، شائئه في كل خلق نبيل ، وهذا الحق له عدة مظاهر ، منها :
 - ١ - دفع ما يوجه إليها من نقد يراه الزوج غير مبرر للسكتوت عليه ، وهذا الدفاع يعظم قدره إذا كان في غيبة الزوجة ، فإن الدافع إليها يكون حينئذ خالصاً لوجه الحق ، مصبوغاً بصبغة الحب القوي الكائن في القلب .
- ومن أمثلة ذلك في حياة النبي ﷺ دفاعه عن صفتة عندما عابتها عائشة بأنها قصيرة ، وغضبه على زينب حتى هجرها مدة ينست منه بعدها ، لأنها عابتها أيضاً ، وقد تقدم ذلك . وكذلك عندما رأت عائشة صفتة في أول زواجهما ، سألها : "ماذا رأيت في صفتة؟" قالت : "رأيت يهودية" ، فقال "لا تقولي ذلك ، فإيتها أسلمت وحق إسلامها". ^(٣)

١ - سورة النساء - الآية ٢١ .

٢ - رواه مسلم ج ٨ ص ١٨٣ .

٣ - رواه عطاء بن سمار - الزرقاني على المواهب ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

• وقد أخرج الترمذى عن صفية قالت : دخل على النبي ﷺ وأنا أبكي ، وقد بلغنى أن عائشة وحصنة قالتا : نحن أكرم على رسول الله منها ، نحن أزواجه وبنات عمه ، فقال "ما بيتك ؟" فذكرت له ذلك ، فقال "ألا قلت : وكيف تكونان خيراً مني وأبي هارون وعبي موسى وزوجي محمد".^(١)

• وقد نهى رسول الله ﷺ نساءه عن إيدانه في حب عائشة بقوله "لا تؤذوني في عائشة ، فقه والله ما نزل على الوحى وأتنا في لحاف امرأة منكن غيرها"^(٢) ويحصل بالدفاع عن زوجته ثلاؤه عليها وإبراز ميزاتها ، كما هو ظاهر في دفاعه ﷺ عن عائشة وصفية ، وكما سبقت في دفاعه ﷺ عن خديجة .

٢- ومن الوفاء للزوجة عدم التعلق بغيرها دون ما يدعوه لذلك ، وهذا النطق إما أن يكون بوسيلة مشروعة كالزواج ، أو غير مشروعة كالحب والمخالطة . وفي الحديث الشريف الذى روى عن محمد بن الصبّاح وزهير بن حرب قال : حدثنا هشيم أخبارنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : (ألا لا ينبعنَّ رجلٌ عند امرأة شَبَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَامَحَرْمَ) ^(٣) يعني إلا أن يكون زوجها أو محراً لها .

• ولعل في موقف النبي ﷺ من علي رضي الله عنه ، عندما نهى إليه أنه خطب جويرية بنت أبي جهل – ما يوضح ذلك المعنى ، وكذلك في مدحه لموقف أبي العاص من زينب في الوفاء بعد التزوج عليها ، كما يقضى به العرف الذي كان على أسلنه زوجه الرسول منها .

• أخرج الشیخان البخاری ومسلم وغيرهما عن المسنور بن مخرمة أنه سمع النبي ﷺ على المنبر يقول "إن بنی هاشم بن العفیرة استاذنونی في أن ينكحوا ابنتهم – ابنة أبي جهل – على بن أبي طلب ، فلا آدن لهم ، ثم لا آدن لهم ، ثم لا آدن لهم ، إلا أن يحب ابن أبي طلب أن يطلق ابنتي وينکح ابنتهم ، فإنما ابنتي بضعة مني ، يربيني

١ - المرجع السابق .

٢ - رواه البخاري .

٣ - رواه مسلم حديث رقم ٤٠٣٦ .

ما رابها ، ويؤذنني ما آذاهَا وفِي روایة أَنَّ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ خَطْبَ بَنْتَ أَبِي جَهْلٍ ،
وَعِنْهُ فَاطِمَةُ بَنْتُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَنَّ أَبَاهَا قَوْمَكُ
يَتَحَدَّثُونَ إِنَّكَ لَا تَغْضِبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلَيَّ نَاكِحٌ ابْنَةً أَبِي جَهْلٍ . قَالَ الْمُسْنُورُ : فَقَامَ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشَهَّدُ قَالَ : أَمَا بَعْدَ ، فَلَبِّيَ أَنْكَحَتْ أَبَا العَاصِي بْنَ الرَّبِيعَ ،
فَحَدَّثَنِي وَصَدِيقِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ بِضَعْفِهِ مِنِّي وَإِنَّمَا أَكْرَهَ أَنْ يَفْتَنُوهُنَّا ، وَإِنِّي لَا
أَحْلُ حِرَاماً ، وَلَا أَحْرَمُ حَلَالاً ، وَإِنَّهُ وَاللَّهُ لَا تَجْتَمِعُ بَنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبَنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ
رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبْدَأَ فَرْكَ عَلَى الْخُطْبَةِ .

٣- وَمِنَ الْوَفَاءِ عَدَمُ تَطْلِيقِهَا بِغَيْرِ سَبِّبِ مَعْقُولٍ ، لَكِبْرِ سَنِّهَا أَوْ مَرْضِهَا أَوْ فَقْدِهَا أَوْ
تَغْيِيرِ مَرْكَزِهِ الاجْتِمَاعِيِّ ، فَلَيْسَ مِنَ الْوَفَاءِ أَنْ تَقْطُفَ زَهْرَتِهَا يَانِعَةً نَاضِرَةً ، ثُمَّ
تَنْتَرِكُهَا هَشِيمًا تَذَرُّوهُ الرِّياْحَ ، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ بِطَلاقِ سُودَةَ
لَكِبْرِ سَنِّهَا ، فَإِنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلِقْهَا وَلَمْ يَهُمْ بِطَلاقِهَا ، بَلْ أَنَّهَا هِيَ
الَّتِي خَشِيتَ أَنْ يَطْلِقَهَا ، ظَلَّتْ أَنَّ الرَّسُولَ كَفِيرَهُ مِنَ النَّاسِ ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ
الْتَّنَازُلَ عَنْ لِيلَتِهَا لِتَعِيشَ سَعِيدَةً وَتَمُوتَ سَعِيدَةً بِالْأَنْتَسِابِ إِلَيْهِ ، وَقَدْ مَرَ ذَلِكَ .

● كَمَا نَهَىِ الإِسْلَامُ عَنِ الزَّوْجِ بِشَرْطِ طَلاقِ الْأُخْرَىِ وَفِي الصَّحِيحِيْنِ جَاءَ : "لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخْنَهَا
لِتَسْتَغْرِفَ مَا فِي صَحْفَتِهَا ، فَإِنَّ لَهَا مَا قَدْرُ لَهَا" ^(١) .

٤- وَمِنَ الْوَفَاءِ امْتِنَادُ الْحُبِّ أَوِ التَّقْدِيرُ لِلزَّوْجَةِ إِلَى مَا بَعْدِ مَوْتِهَا ، كَمَا حَزَنَ
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَسُمِيَّ عَامَ وَفَاتِهَا عَامَ الْحَزَنِ ، وَلَذِكَّرَ مَظَاهِرُهُنَّا :
أَنَّ يَكْرَمَ صَدِيقَاتِهَا ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْرَمَ عَجُوزَأَ وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقِيلَ
لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ "إِنَّهَا كَاتَتْ تَأْتِينَا أَيَّامَ خَدِيجَةَ ، وَإِنَّ كَرَمَ الْعَهْدِ مِنَ الدِّينِ"
رَوَاهُ الْحَاكمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ ، وَوَرَدَ
هَذَا الْخَبَرُ بِلُفْظِ آخَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا "مَنْ أَنْتِ؟" فَقَالَتْ : جَثَّامَةُ الْمَزْنِيَّةِ
، فَقَالَ "أَنْتِ حُسَيْنَةً" ، كَيْفَ أَنْتُمْ حَالَكُمْ ، كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟" قَالَتْ ، بَخِيرٌ بِأَبِي

١ - نَبْلُ الْأَوْطَارِ جِهَـ ٦ صِ ١٥٢ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو .

٢ - الْمَرْجُعُ السَّلِيقُ عَنِ أَبِي هَرِيْرَةَ .

أنت وأمي ، فلما خرجت قلت : يا رسول الله ، تقبل على هذا العجوز هذه الإقبال ؟ قال "إنها كانت تأتينا .."

● وورد في الصحيح عن عائشة : كان **ﷺ** إذا ذبح الشاة يقول "أرسلوا إلى أصدقاء خديجة" وفي بعض الروايات : وربما ذبح الشاة فيقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صداق خديجة^(١) وروى ابن حيان عن أنس : كان النبي **ﷺ** إذا أتى بالشيء يقول "اذهبا إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة لخديجة"^(٢) .

ب - ومن ذلك صلة رحمها وإكرام أقاربها ، فقد روى المستغري عن عائشة : قدم ابن لخديجة فقال له : هالة ، والنبي **ﷺ** قائل - مستريح وقت الفيلولة ما بين الظهر إلى العصر - فسمعه فقال : "هالة هالة" ، وروى الطبراني عن هالة بن أبي هالة أنه دخل على النبي **ﷺ** وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال "هالة" ثلث مرات^(٣) .

ج - ومن النساء على الزوجة الدعاء والاستغفار لها ، فقد كان **ﷺ** يكثر من ذكر خديجة حتى غارت عائشة ، كما غارت حين كان يسر لرؤيه هالة ، ويسري مسلم^(٤) أنها قالت : وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمرا الشدقين ، هلكت في الدهر ، فأبدلك الله خيراً منها ؟ وورد في الصحيح عن عائشة قالت : ما غرت على أحد من نساء النبي **ﷺ** ما غرت على خديجة رضي الله عنها ، وما رأيتها قط ، ولكن كان الرسول **ﷺ** يكثر ذكرها ، قالت : قلت : قد رزقك الله خيراً منها .

● ويلحق بهذا زيارة قبرها ، كما روي عن النبي **ﷺ** أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلاً ، ويمكث هناك طويلاً^(٥) .

١ - الزرقاني على المawahب ، ج ٢ ص ٢٢٦ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - الزبيري ج ٢ ص ٩٤ .

٤ - الإحياء ج ١ ص ٢٠١ .

٥ - نساء النبي لينت الشاطئ ص ٤٢ .

د - ومن الوفاء إنفاذ وصيتها من بعدها ، لقد أوصت فاطمة علياً أن يتزوج بعدها أمامه بنت أختها زينب ، فعل . وليس في تنفيذ الوصية ضرر ، وقالت "أم مبشر" التي خطبها النبي ﷺ : عن زوجي شرطت له ألا يتزوج بعده ، فأبطله النبي ، لأنه شرط ليس في كتاب الله ، أخرجه الطبراني ياسناد حسن عن جابر^(١) .

● ذكر ابن سعد عن أم سلمة قالت : قلت لأبي سلمة : بلغني أنه ليس امرأة يسمو زوجها وهما من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده إلا جمع الله بينهما في الجنة ...

وكذلك إذا ماتت المرأة وبقى الرجل بعدها ، فتعال أعادتك ألا تتزوج بعدي ولا تزوج بعدي . قال : أتعطيني ؟ قالت : ما سألك إلا لأعطيك ، قال : فإذا أنا مت فتزوجي ، ثم قال : اللهم أرزق أم سلمة بعدي رجلاً خيراً مني ، لا يحزنها ولا يؤذيها ، فلما مات قلت : من هذا الذي هو خير لي من أبي سلمة ؟ ، فلبثت ما لبثت ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبها^(٢) .

● يظن بعض الناس أن الوفاء للزوجة ألا يتزوج الرجل بعدها ، وهذا شلل لحركة الإنتاج ، يبطله عمل الرسول ﷺ والصحابية ، وزعم آخرون أن على الرجل أن يمكث مدة تساوي عدة الوفاء الواجبة على المرأة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا يصح له ، بل يحرم عليه أن يتزوج حتى تنتهي المدة ، وهذا زعم باطل لا أساس له في الدين ...

ولقد عقد النبي ﷺ على سودة وعائشة في شهر شوال بعد وفاة خديجة الوفية البارزة في شهر رمضان لعشر خلون منه . وتزوج علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة بسبع ليال ، وتزوج أحمد بن حنبل في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال : أكره أن أبكيت عزبا .

١ - نيل الأوطار ج ٦ ، ص ١٥٤ .

٢ - الزرقاني ج ٢ ص ٢٤١ .

ثالثاً عشر : حق الزوجة الإحسان في تطليقها :

• هذا الحق آخر مرحلة من مراحل الوفاء للزوجة مهما كان الداعي إلى تطليقها ، فإن النفس الكريمة الأصيلة إذ أحبت إنساناً أو شاركته مدة طويلة تقاسماً فيها الخير والشر ، كان من الوفاء عند افتراقها صاحبها أو شريكها أن يكون ذلك في جو إنساني مؤدب ، وهو ما يشير إليه قول الله تعالى في كتابه العزيز : « فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَلَرُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ »^(١).

• وتعجبني هذه الروح الطيبة عند افتراق الزوجين التي ذكرها الأصحابي في محاضراته^(٢) حيث يقول : طلق رجل زوجته فلما أرادت الارتحال قال لها : اسمعي وليسع من حضر ، إني والله اعتدتك رغبة ، وعاشرتك محبة ، ولم يوجد مكاني منك نلة ، ولم يدخلني منك علة ، ولكن القضاء كان غالباً . فقالت المرأة : جوزيت خيراً ، فما استربت (شككت) خيرك (نعمه) ولا شكوت خيرك ، ولا تمنيت غيرك ، وليس لقضاء الله مدفع ، ولا من حكمه منع ، ثم تفرقا .

• وسئل أحد المتصوفة : لم طلقت امرأتك قال : لقد كانت زوجتي ولم أفش سرها ، فكيف وقد صارت زوجة غيري ؟ ... وكل منها لا يعد سبباً للفرقان ولو كان مختلفاً . فكل واحد له عيوبه المستورة لا يعرفها الناس إلا عند النزاع ، فلا ينبغي لأحدهما أن يكشف ستر غيره .

١ - سورة الطلاق - الآية ٢ .
٢ - ج ٢ ص ١٢٨ .

الفصل الخامس
حقوق الأم والأمومة
في الإسلام

الفصل الخامس

حقوق الأم والأمومة في الإسلام

رفع الإسلام مكانة المرأة كأم ، نعم ، فالأم هي سبب من أسباب وجود الإنسان في الحياة ، فهي التي تتزوج لتحمل ولتناد الأولاد وتقوم على تربيتهم ، ابتداءً من إرضاعهم والشهر عليهم و توفير حاجاتهم الأساسية ، وفي سبيل تحقيق الأمومة لدى المرأة تؤدي واجبات كثيرة متعددة ، ولذلك ، فإن الله ، من فوق سبع سماوات ، قد أقر للمرأة الأم حقوقاً واسعة متعددة ، توفر لها الأمان والحماية والجزاء الوافر في الدنيا والآخرة ، على ما بذلته الأم وتبذلها لرعاية أولادها ، فجعل لها بداية حقوق الرعاية (فهي راعية على أولادها) في الحياة وانتهاءً بأن الجنة تحت قدميها في الآخرة ، نظير ما قدمت من جهد وتفاني في سبيل تربيتها لأولادها ، ونستعرض هنا بعضًا من هذه الحقوق :

— أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة الأم هي حسن صحبتها ، ويعنى ذلك أن لها حقوقاً كثيرة مثل حسن المعاملة وحسن الإنفاق وحسن الكلمة وحسن الاحتمال والصبر عليها وإطاعتها وغير ذلك من حقوق الأم على أولادها ، وهي حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية أكبر مساحة، ويكتفى المرأة شرفاً وفخراً أن الإسلام آثرها بالتكريم بالوصية بها ، من أجل أمومتها الضعيفة ، أضاعف ما أوصى بالمرجل ، لما لها من فضل السبق وشرف المنزلة ، فحقوق الأم تعنى حسن صحبتها ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَاحَبَتِي ؟ ، قَالَ : أَمْكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أَمْكَ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أَمْكَ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ ، قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ) (١). من هذا الحديث يتضح أن للأم ثلاثة حقوق وللأب حق واحد !!! ، فللام حقوق العمل والولادة والرضاعة مقابل حق واحد للأب ، ولذلك أوصانا الله عز وجل من خلال تعاليم الإسلام الحنيف في القرآن الكريم وعلى لسان رسوله الكريم ﷺ بحقوق الأم ، وأكد على تلك الحقوق العظيمة ، في أروع تكريم للمرأة الأم التي تحملت أعباء الحمل وألام الوضع والصبر على الرضاعة والتربية ، فجعل الجنة تحت أقدامها ، وذلك نهانا الرسول الكريم ﷺ نهايا تماماً عن عقوق الأمهات في الحديث الذي روی عن عطاء بن السائب عن زراد مؤلى المغيرة عن المغيرة بن شعيبة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَلَكَ وَوَادَ الْبَيْنَاتِ وَعَقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (٢) كما أكد الرسول ﷺ هذا الحق للأم في أكثر من حديث ، فيجب على المرء احترام والديه وعدم جعل الآخرين يسبوّهما ، ففي حديث شريف أن النبي ﷺ قَالَ : (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكُبَارِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدُّنْيَا ، قَبِيلٌ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدُّنْيَا ؟ ، قَالَ : يَسْبُ الرَّجُلُ أَبِي الرَّجِلِ فَيَسْبُ أَبِيَاهُ وَيَسْبُ أُمَّهُ) (٣) ، وفي هذا الحديث حقوق كثيرة للأم وأدب اجتماعي عظيم واحترام مكانة الأم والأب وعدم الأقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر ، فالمرء لا بد وأن يعطي أبويه حقوقهما كاملة ... كما أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة عقوبة وخيمة في الدنيا والآخرة للمرء وتسمى عقوق الوالدين وهي من الكبائر ، لهذا قال الله سبحانه في كتابه العظيم : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْذِنُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْيَغُونَ عِنْكُمُ الْكَبَرُ أَلَّا يَحْدُهُمَا أَوْ كَلَّا هُمَا فَلَا تَقْتُلُهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) (٤) فحق الأم واضح وصريح أن يطيعها الأبناء مادام ذلك بعيداً عن المعاصي ، فحق الوالدين في الطاعة حق

^١ - رواد مسلم في صحيحه .

^٢ - رواد الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٥٢٠ .

^٣ - رواد البخاري ٥٥٦ وأبي داود ٤٤٧٥ وأحمد ٦٧٣٤ .

^٤ - من الآية ٢٣ سورة الإسراء .

أصيل من النص القرآني ، وحقها في الاحترام وعدم الإيذاء ولو بكلمة واحدة بسيطة وهي التألف ، وهي أبسط مراتب الإيذاء ، فهل هناك حقوق للأم أكثر من هذا الاحترام والتجليل !!! ، ومروراً بالبر بالوالدين في الحياة الدنيا والاستغفار لهما بعد موتهما وإنفاذ وصيتها من بعدهما امثالاً لقول الحق تعالى : (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلَّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا)^(١) وهذا الحق الأصيل في الدعاء للأم وللابن في حياتهما وبعد موتهما ، وهو حق عظيم لم تعرفه البشرية بعد ، وانتهاء بحديث شريف للنبي ﷺ : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيمة إلا عقوبة الوالدين ، فإن الله يجعله لصاحبه في الحياة قبل الممات)^(٢) فحق عدم العقوبة للأم والأب حق أصيل ، وبالتالي لا بد من احترامهما والإتفاق عليهما وتنفيذ أوامرها مادامت لا تؤدي لمعصية ولا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ، وذلك مصداقاً لحديث النبي الكريم ﷺ : (برروا آبائكم تبركم أبناءكم وعفوا عن نسائهم)^(٣) ، وحقوق الوالدين معتمدة عند الأبناء حتى بعد وفاتهما ، لأن الصلة قائمة بين الآباء والأبناء لا تتقطع أبداً ، فقد روى عن عبد الرحمن بن سليمان (عن أسميد بن عليّ بن عبد مؤلي بني ساعدة عن أبيه عبد الرحمن بن مالك بن ربيعة قال بيتما نحن عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة عن أبي أسميد مالك بن ربيعة قال بيتما نحن عند النبي ﷺ فقل يا رسول الله ألقى من يربوي شيء أبزه مما به من بعد موتهما ؟ ، قال : نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإيقاع بعهودهما من بعد موتهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما) ، قال الرجل : ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه ؟ ، قال ﷺ : فاعمل به)^(٤) ..

ولذلك فإن حق الوالدين على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه ، مفروض فرعاً أكيداً في الإسلام ، ومن الخير للأبناء أن يسعداً والديهم كما أسعدهم ،

^١ - الآية ٤٢ سورة الإسراء .

^٢ - رواه الحاكم .

^٣ - رواه الطبراني يلساند حسن .

^٤ - رواه أبو داود ٤٤٧٦ وابن ماجه ٣٦٥٤ وأحمد ١٥٤٧٩ وصححه ابن حبان والزيادة على لسان الصالل من بني سلمة له .

وياعظمة حقوق الوالدين على أولادها في الإسلام التي كرمهما الإسلام بحقوق لم تعرف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !! ..

— وأعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة كأم ، وخصوصاً أمام الرجل الزوج ، فكانت حقوقها واضحة ، وأيضاً عليها واجبات كاملة لتقيم التوازن بين حقوق الإنسان والواجبات عليه ، فالأم لا تكون أما إلا بالزواج الطبيعي ، ولذلك يؤكد الإسلام على ما لها وما عليها ، ومثل هذا التوازن الرائع بين الحقوق والواجبات لا يأتي إلا من خلال شريعة سماوية عَرَاءَ أَنْزَلَهَا الْعَزِيزُ الْقَدِيرُ الْعَدْلُ ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : (... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١) .. والمرأة خير متاع الدنيا ، فقد روى عن عبد الله بن عفرو أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعَ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ) (٢) ..

كما أن المرأة راعية في بيت زوجها لأن لها حقوق حفظ البيت من الاهيار وتحفظ أمامة المنزل وتشرف على شئونه في مساواة كاملة بالرجل ، وحقوقها كراعية تحتم عليها أن تكون مسؤولة كأم عن تربية الأولاد ، فهي الراعية المتصرفة في شئون البيت ، وبالتالي فهي مسؤولة عن البناء كأم ، مصداقاً للحديث النبوي الشريف لرسول الله ﷺ : (كُلُّمَّ رَاعٍ وَكُلُّمَّ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْتَوْلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَدِيمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبَتْ أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّمَّ رَاعٍ وَمَسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) (٣) ..

— حقوق المرأة في الإشراف على تربية الصغار من أولادها ، ويسمى حق الأمومة أو حق حضانة الأطفال ، وقد منحه الله تعالى من خلال الشريعة الإسلامية للنساء فهن أحق بأولادهن مالم يتزوجن ، وفي هذا المعنى روى عن مَحْمُودِ بْنِ خَالِدِ السَّلَمِيِّ حَدَّثَنَا

١- من الآية ٢٢٨ سورة البقرة .

٢- رواه ابن جاجه ١٨٤٥ واللفظ له ، كما رواه مسلم ٢٦٦٨ .

٣- رواه الإمام البخاري في صحيحه حديث رقم ٨٤٤ وروه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده حديث رقم ٥٧٣٥ .

الوكيل عن أبي عمرٍو يعنى الأوزاعي حدثني عمرٌ بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرٌ أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتنبئ له سقاء وحجري له حواء وإن أباً طلقني وأراد أن يتزوجها مني فقال لها رسول الله ﷺ : أنت أحق به ما لم تتحلى (١).

وكانت قمة الحقوق في المحافظة على مكانة الأم أو الأم البديلة ، والحفاظ على كرامتها ، وإعطائها حقوقاً لم تكن موجودة ، ورفع الظلم عنها ، ومثل ذلك : كان الابن الأكبر في الجاهلية يرث زوجة أبيه بعد وفاته ، لأنها من مات الأب الذي يرثه أكبر الأبناء ، وقد يتزوجها أو يزوجها من يشاء ، وجاء الإسلام الحنيف ليتهي هذا الموضوع الشاذ وغير الإنساني ، فحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة أبيه نهائياً ، لأنها في مكانة أمه ، ومنعاً من مهانة المرأة واحتلال الآنساب بين الوالد وولده ، فكفل للمرأة حقوقها كاملة (بصفتها أمّاً بديلة وزوجة الأب لرفع الظلم عنها وعدم إهانة كرامتها وكبارياتها ، فهي لا تتزوج بابن بعثها نهائياً مطلقاً (تحريم مؤبد) ، بل وضع الإسلام نظاماً يكفل كرامة المرأة بأن حرم عليها الزواج من الابن والأخ والعم والخال وأبناء الأخ وأبناء الأخ ، وغير ذلك من الفئات والأقارب من الدرجات الأولى والثانية لمكانة الأم العظيمة في النفوس ...

وفي ذلك الأمر يقول الحق الله عز وجل : (ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء إلا ما قد سلف إله كان فاحشة ومقتا وساء سيلاً) (٢) ، وقال الحق سبحانه وتعالى أيضاً : (حرمت عليكم أمهاتكم وبنتاكم وأخواتكم وعما لكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم ورباتكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي تخليتم بهنَّ فإن لم تكونوا تخليتم بهنَّ فلا جناح عليكم

^١ - رواه البيهقي وأحمد حدث رقم ٦٤٢٠ ورواه أبو داود حدث رقم ١٩٣٨ واللفظ له ، وصححه الحاكم .

^٢ - الآية ٢٢ سورة النساء .

وَخَلَقْتُ أَنْتَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١).

وبذلك يظهر أحد جوانب عظمة الإسلام في منح المرأة حقوقها الإنسانية كاملة وكرامتها وحياتها ومستقبليها بعد وفاة زوجها ، ووصل الأمر إلى حماية المرأة وكفالة علاقاتها بالأقارب كعلاقة طيبة ومحمية طوال حياتها بعيداً عن المتعارف عليه ، وأعطتها حرية وكرامتها كاملة وأعطتها نصيبها في الميراث وأمر بعدم عزلها عن المجتمع وهي عن إيداعها ، قال الله تعالى في كتابه الكريم : " وَلَا تَنْهَا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا اكتسبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا اكتسبْنَاهُ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " (٢).

— وكانت الأم سبباً لإلغاء العبيد تدريجياً في الإسلام ، بإعطاء العبيد الذين يلدون لسيدهم حق الحرية فوراً لهم ولأبنائهم ذكوراً وإناثاً ، فقد كان أغلب العبيد في الجاهلية من الإماماء ، وجاء الإسلام الحنيف ليضع حدًّا للرق والاسترقاق من خلال شريعته السمحنة ، ليبدأ القضاء على الرق من خلال المرأة ، فإذا كان أغلب الأرقاء من النساء في أيام الجاهلية ، فقد وضع الإسلام نظاماً متدرجاً لإلغاء الرق والعبودية من على سطح الكره الأرضية عن طريق النساء (طريق أم الولد) ، فقد شجع الإسلام السادة بالزواج من الجواري ، فيجوز للسيد أن يتسرى بأمهاته ويطوئها ، فإذا وطنها وولدت منه ولداً ، ذكرأً كان أو أنثى ، أصبحت أم ولد ، فهي حرّة ، وجاء هذا التشجيع من خلال قوله تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرْوِجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَكَّنَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَيَتَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (٣) . فكان الهدف من إباحة وطأ الأمة هو الرحمة بالأمة ، حتى تقضى حاجتها من الرجل ، وإعدادها بهذا لتصبح أم ولد ، فتتحقق بموت سيدها فوراً ، كما أن ولدها ليس عبداً وإنما هو حر ، كما قد يجر وطؤها من سيدها إلى عنابة سيدها بها ، فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراشها وغذائها وما إلى ذلك من أمور في مصلحة

١ - الآية ٢٣ سورة النساء .

٢ - الآية ٢٢ سورة النساء .

٣ - الآيات ٥ ، ٦ سورة المؤمنون .

الأمة ذاتها، ومن ذلك أنهى الإسلام الرق والعبودية بالتدريج عن طريق النساء ، كما أن أم الولد لا يجوز بيعها والتخلص منها لنهي الرسول الكريم ﷺ عن ذلك ، حيث يقول في الحديث الذي روي عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : (أيما أمة ولدت من سيدتها فهيا مغتقة عن ذيرو منه أو قال من بعده وربما قالا كلهم جمِيعا)^(١) ، وفي الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمر : (أن عمر بن الخطاب قال أيما ولدَة ولدت من سيدتها فإنه لا يتبعها ولا يهبهَا ولا يورثها وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهيا خُرّة)^(٢).

وتصير الجارسة أم ولد ولو كان المولود سقطاً و تم خلقه وتميزت صورته ، ولا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة أو من أهل الكتاب أو كافرة ، وإذا مات سيدتها استبرأت منه بحصة لخروجها من ملكه بالعتق ...

وهكذا ، اهتم الإسلام بتحرير المرأة خصوصاً لأنها هي التي تتوجب ، فهي الأم ، وبتحريرها يكون تحرير الإنسانية جماعاً من ذل العبودية بواسطة أم الولد ، وكذلك تحرير المرأة من عبودية الجاهلية ، إلى فسحة وسماحة العقيدة الإسلامية الرحبة ، وإلى الحقوق الإسلامية الواسعة التي أعطاها الإسلام للمرأة حرية كانت أم أمة ، مسلمة كانت أو غير مسلمة ...

— ومن حقوق الأم أن تكون عصبة من لا عصبة له ، فالمرء لابد وأن يتفاخر بأمه ونسبها ودينتها وحسبها وشرفها كما يتفاخر بأبيه وعائلته ، فالأم لابد وأن تكون في منزلة عالية ، فعن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله : (الأم عصبة من لا عصبة لها والأخت عصبة من لا عصبة لها)^(٣) ، وعن أبو نعيم حدثنا يوحنا عن عامر قال (كان متزوج ينزل العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن أباً والخالة بمنزلة الأم إذا لم تكون أم)^(٤) .

^١ — رواه أحمد في مسنده ٢٧٦٠ .

^٢ — رواه مالك في الموطأ ١٢٦٨ .

^٣ — رواه الدرامي ٢٨٥٩ .

^٤ — رواه الدرامي ١٢٩٣٠ .

- ومن حقوق الأم التي شرعاها الإسلام ، منح الأم الحق الأصيل في الميراث ، بل
 ميزها الشرع الحنيف عن الزوجة فأعطتها السادس في ميراث أبنائهن بأزيد من الزوجة
 التي أعطاها الثمن من ميراث أزواجهن ، لأن الأم تتالم أكثر وتحزن أكثر وهي عصبة
 للإلين ، فعن محمد بن عيسى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَنْ
 اللَّهِ أَكَّهُ (أَتَيْ فِي إِخْرَاجِ لَأْمَ وَأَمْ فَأَعْطَى الْإِخْرَاجَ مِنَ الْأُمِّ التَّلَثُ وَالْأُمِّ سَابِعَ الْمَالِ) وَقَالَ الْأُمِّ
 عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ) (¹) ، وعن محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن
 محمد بن سيرين عن شريح في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها وأختها
 لأبيها وإخوتها لأمها جعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة للزوج النصف ثلاثة أسماء
 وللأخوات من الأب والأم النصف ثلاثة أسماء وللأم السادس سهم وللإخوة من الأم الثالث
 منهان وللأخوات من الأب سهم تتحملة الثلاثين) (²) . وعن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن
 يونس عن إسماعيل قال نكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في إخوات لأب
 وأم وإخوة وأخوات لأب أمه (كان يخطي للأخوات من الأب والأم الثلاثين ، وما بقي
 فلان ذكور دون الإناث) ، فقال حكيم قال زيد بن ثابت هذا من عمل الجاهليه أن يرث
 الرجال دون النساء إن إخواتهن قد ردوا عليهن) (³) ، وعن أحمد بن عبد الله حدثنا أبو
 شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله أمه كان يقول (في إخوات لأب
 وأم وإخوة وأخوات لأب قال : (للأخوات للأب والأم الثلاثين وما بقي فلان ذكور دون
 الإناث ، فقدم مسروق المدينة ، فسمع قول زيد فيها فاغرجه فقال له بعض أصحابه :
 لترك قول عبد الله ، فقال : (إني أتتني المدينة فوجئت زيد بن ثابت من الراسخين في
 العلم) قال أحمد : فقلت لأبي شهاب : وكيف قال زيد فيها ، قال شرك بيتهن) (⁴)
 - وهناك باب ميراث الأب والأم من ودهما ، قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
 الذي لا اختلاف فيه والذي ذكرت عليه أهل العلم بيدهنا أن ميراث الأب من ابنته أو ابنته

¹ - رواه الدارمي ٢٨١٩

² - رواه الدارمي ٢٧٦٩

³ - رواه الدارمي ٢٧٦٥

⁴ - رواه الدارمي ٢٧٦٤

أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوْفَى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَيَقْتَلُهُ يَقْرَضُ لِلَّأْبِ السُّدُسَ فَرِيْضَةً فَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ
 الْمُتَوْفَى وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرِيْضَةِ فَيُغْطِيْنَ
 فَرِيْضَتَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلَّأْبِ وَإِنْ لَمْ يَقْضَ عَنْهُمْ السُّدُسُ
 فَمَا فَوْقَهُ فَرِيْضَةُ لِلَّأْبِ السُّدُسَ فَرِيْضَةً ، وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدَهَا إِذَا تَوْفَى ابْنَهَا أَوْ ابْنَتَهَا
 فَتَرَكَ الْمُتَوْفَى وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْتَنِينَ فَصَاعِدًا ذَكُورًا
 كَاتِبًا أَوْ إِنْاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ أَوْ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ الْمُتَوْفَى وَلَدًا
 وَلَا وَلَدَ ابْنٍ وَلَا ابْنَتَهَا مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا فَإِنَّ لِلَّأْبِ الْثَلَاثَ كَامِلًا إِلَّا فِي فَرِيْضَتَيْنِ فَقَطْ :
 وَإِحْدَى فَرِيْضَتَيْنِ أَنْ يَتَوْفَى رَجُلٌ وَيَتَرَكْ امْرَأَةٌ وَابْنَيْهِ فَلَامِرَأَتِهِ الرِّبِيعُ وَلَامِهِ الْثَلَاثُ مَا
 بَقِيَ وَهُوَ الرِّبِيعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَالْأُخْرَى أَنْ تَتَوْفَى امْرَأَةٌ وَتَرَكَ زَوْجَهَا وَابْنَيْهَا فَيَكُونُ
 لِزَوْجِهَا النَّصْفُ وَلَامِهَا الْثَلَاثُ مَا بَقِيَ وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَابْنَيْهِ لَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ
 فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ ابْنَاهُ فَلَامِهِ الْثَلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهِ السُّدُسُ) فَمَضَتِ
 أَنَّهُ إِنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا)^(١) ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الَّذِي رَوَى عَنْ هَرِيْلَ بْنِ
 شَرْحِبِيلِ الْأَوْذِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَسَأَلُوهُمَا عَنِ
 ابْنَةِ وَابْنَتِهِ ابْنِ شَيْئًا وَأَتَ ابْنِ مَسْعُودَ فَإِنَّهُ سَيَأْبِغُهُ فَسَأَلُوهُمَا عَنِ
 يُوْرِثَةِ ابْنِ الْأَبِنِ شَيْئًا وَأَتَ ابْنِ مَسْعُودَ فَإِنَّهُ سَيَأْبِغُهُ فَقَالَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِهِمَا
 فَقَالَ لَقَدْ ضَلَّتِ إِذَا وَمَا أَتَى مِنَ الْمُهَتَّدِينَ وَلَكِنِي سَأَفْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : (لِابْنِهِ
 النَّصْفُ وَلِابْنَتِهِ الْأَبِنِ سَهْمَ تَحْمِلُهُ الْثَلَاثُ وَمَا بَقِيَ فَلَلَّا خَتَّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ)^(٢)

- وَهُنَاكَ حَقُّ لَأْمٍ فِي تَرِيْبَةِ الْأَطْفَالِ فِي حَالَةِ انْفَسَالِهَا عَنِ زَوْجِهَا ، لَأْنَ لِلَّأْمِ
 أُولَوِيَّةٌ ، وَهُوَ حَقُّ الْحَضَانَةِ وَالْتَّرِيْبَةِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ يَتَمْ بِتَخْيِيرِ الطَّفَلِ لِلْعِيشِ مَعَ أَمِهِ
 أَوْ أَبِيهِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ الْأُمُّ كَافِرَةً ، رَغْمَ كِرَاهَةِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ اخْتِيَارَ الطَّفَلِ هُوَ الْأَمْرُ
 الْحَاسِمُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُنَا الْكَرِيمُ ﷺ ، فَعَنْ عَمَّانَ الْبَنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : (أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ وَلَبِّتِ امْرَأَتِهِ أَنْ تُسْكِنَ فَجَاءَ بِلَبِّنِ لَهُ صَغِيرٍ لَمْ يَتَنَعَّ قَالَ

^١ - رواه مالك.

^٢ - رواه ثوبان و ٤٥٠، ورواه الترمذى.

فاجلس النبي ﷺ الأب ها هنا والأم ها هنا ثم خيره وقال اللهم هذه فذهب إلى أبيه^(١) ، وعن عبد الحميد بن سلمة أن جدة سلم في عهد رسول الله ﷺ ولم تسلم جدته ولو منتها ابن فلخصتها إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : إن شئت خيرتاما الغلام ، قال : وأجلست الأب في ناحية والأم في ناحية ، فخيره ، فانطلق نحو أمه ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم هذه ، قال : فرجع إلى أبيه^(٢)

والطبيعي في الإسلام أن يلحق الطفل بأمه إذا كانت مسلمة ، ففي الحديث الشريف الذي روي عن قتيبة قال حذثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : (لاعن رسول الله ﷺ بين رجل ولمرأة وفرق بينهما والحق الولد بالأم)^(٣) ، وأيضاً ، من حق الأم أن يلحق الطفل بها ، حتى في أيام الحروب ، لأن هذا من حق الأم ، ومن يهضم حق الأم يلقي الجزاء الأليم يوم القيمة ، مصداقاً للحديث الذي روي عن القاسم بن كثير عن أبي ثالث بن سعد قرائة عن عبد الله بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الخطابي أن لابن أثوابه كل في جيش فرق بين الصبيان وبين أميهاتهم فرأهم يتكون فجعل يردد الصبي إلى أمه ويقول : (إن رسول الله ﷺ قال : (من فرق بين الولادة وولدها فرق الله بيته وبين الأحياء يوم القيمة)^(٤))

بل أعطي النبي الكريم الحق للأم في إلحاق ابنها بها ، ولعن من يحاول التفريق بين الأم وولدها ، ففي الحديث الشريف للنبي الكريم الذي روي عن محمد بن عمر بن هياج حذثنا عبد الله بن موسى ثبتنا إبراهيم بن إسماعيل عن طلبي بن عمران عن أبي بردية عن أبي موسى قال : (لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الولادة وولدها وبين الأخ وبين أخيه)^(٥)

^١ - رواه أحمد ٢٢٦٤١ وبنissan ٣٤٣٨ .

^٢ - رواه أحمد ٢٢٦٣٨ .

^٣ - رواه النسائي ٣٤٢٣ .

^٤ - رواه الدارمي ٢٣٦٨ .

^٥ - رواه ابن ماجة ٢٢٤١ .

وكان حق الأم في عدم فصل الأم عن ولدها حتى لو كان ذلك في السبابيا وتحت نيران العبودية ، لأن الأم هي الأم حتى لو كانت عبدة ، فهي أم ولها حقوق الأمومة على أولادها ، فعن عمر بن حفص بن عمر الشيباني أخبرنا عبد الله بن وهب أخباري حبي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله يقول : (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بيته وبين أحبته يوم القيمة) قال أبو عيسى وفي الأئمَّةُ عَنْ عَلَيْهِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْنَابِ النَّبِيِّ وَغَيْرِهِمْ : (كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبَّيْنِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدَهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ قَالَ أَبُو عِيسَى قَدْ سَمِعْتُ الْبَخَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَبُو الْأَنْصَارِيِّ) (١)

- حق الأم في الاستغفار لها بعد موتها ، نظراً لما قدمته من جهد وعناء وتضحيات في سبيل تربية الأبناء ، وهذا حق أصيل سنّه الإسلام لها ، فالدعاء لها في حياتها والاستغفار لها بعد موتها وزيارتها في القبر من أهم حقوقها على ابنها أو أبنائها ، وفي ذلك أحاديث نبوية شريفة لرسول الله ﷺ ، فعن حسن بن موسى وأحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال أحمد بن عبد الملك في حديثه حدثنا زيد بن الحارث التمami عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال : ثنا مع النبي ﷺ فنزل بنا وتحنّ معه قريب من ألف راكب فصلّى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر بن الخطيب : ففداه بالآب والأم يقول : يا رسول الله ما لك ؟ ، قال : (إني سالت ربّي عمر وجل في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها من النار وإنّي كنت تهينكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، فزوروها ، لتنذركم زياراتها خيراً ، وتهينكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، وتهينكم عن الأشربة في الأوعية ، فأشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكونا) (٢)

- والأم لها حقوق السمع والطاعة على الأبناء ، لأنها طريقهم للجنة ، ولذلك جاء الحديث النبوي الشريف الذي روی عن حسين بن محمد حدثنا شريك عن عطاء عن أبي

^١ رواه الترمذى ١٤٩١ .

^٢ رواه محمد ٢١٩٢٥ .

عبد الرحمن السعدي قال : (أتى رجل أبا الدرزاء فقال إن امرأتي بنت عمي وإنها أحبتها وإن والدتها تأمرني أن أطلقها ، فقال : لا أمرك أن تطلقها ولا أمرك أن تخصي والدتك ولكن أحذثك حديثا سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن الولادة لو سقط أبواب الجنة فإن شئت فامسك وإن شئت فدع)^(١))

— والأم بالطبع ، لها حق الرضاعة على الأبناء ، ولها حقوق أخرى نظير الحمل والولادة والرضاعة ، ففي باب وقال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتهم الرضاعة) إلى قوله (بما تعلمون بصير) وقال (وحمله وفصالة ثلاثون شهرا) وقال (وإن تغسرن فسترضع له أخرى) (يتحقق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه) إلى قوله (بعد عشر يسرا) ، وقال يوئس عن الزهري نهى الله أن تضارِر والدة بولدها وتلك أن تقول الولادة تست مرضاً عنها وهي أمثل له غذاء وأشفع علىه وأرقى به من غيرها فليس لها أن تتأبه بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه وليس للموكود له أن يضارِر بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها فلا جناح عليهم أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والولادة (فلن أرداها فصلاً عن تراضٍ منها وتشاورٍ فلا جناح عليهما) بعد أن يكون ذلك عن تراضٍ منها وتشاورٍ (فصللة) (فطامة)^(٢)

وهكذا ، أعطى الإسلام ، ومنع الأم حقوقاً واسعة ، من أجل سعادتها في الدنيا والآخرة ...

^١ - رواه محمد ٢٠٧٣٣ .

^٢ - رواه البخاري .

الفصل السادس
حقوق الابنة (البنات)
في الإسلام

الفصل السادس

حقوق الابنة (البنات)

في الإسلام

الابنة في الإسلام هي زينة للحياة الدنيا ، وهي فلذة الكبد وروح الحياة ، فلابد أن يشرع الإسلام لها حقوقاً كثيرة ، ومن أهمها حق الحياة ، فلا تؤاد ولا تمنهن كرامتها وتستأذن في النكاح ، ولابد من موافقتها على الزواج ، ولها الحق في الميراث ، وترث الأم والأب والإخوة ، بل والأعمام والأخوال في بعض الأحيان ، فالابنة هي الصورة الثانية من العصب بعد الأم ، ونستعرض بعض حقوق الابنة الخاصة بها ، كما جاءت في الشريعة الإسلامية والسنّة النبوية :

— من أهم حقوق الابنة أن الله كرمها ومنع وأدّها ، وجعل لها حق الحياة الكريمة متساوية مع الابن الذكر ، لأنّه خلق الله ، ونعمته منه سبحانه وتعالى ، فلا فرق بين الولد والأنثى ، مصداقاً للحديث الشريف الذي نهاها فيه الرسول الكريم ﷺ نهياً تماماً عن عقوق الأمهات في الحديث الذي روي عن عطاء بن السائب عن ورداد مؤكّد المغيرة عن المغيرة بن شعبة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : (إِيَّاكُمْ وَقِيلَ وَقَالَ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَأَدَ الْبَنَاتِ وَعَقُوقَ الْأَمْهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) (١) ، ولم لا !! ، فحقّها الأصيل في الحياة قد أنزله الله تعالى من فوق سبع سماوات عندما أعلن أن البنت هبة منه سبحانه كما أن الابن

^١ — رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم . ١٧٥٢٠ .

هبة منه ، وقد يهب البنين والبنات التواعم ، وجاءت تلك الهبات الإلهية في قول الحق سبحانه وتعالى : (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّا
وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورَ . أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلَيْهِ
قَدِيرٌ) (١) ..

— ومن حقوق المرأة (كبرى أو أخت) في الإسلام أن توافق المرأة على زواجها من الشخص المتفهم إليها مهما كانت الضغوط عليها لتوافق عليه ، فلابد أن توافق برضي نفسها وطيب خاطرها ، وهذا جزء من حريتها الذي منحها الإسلام لها فاعطاها حق اختيار شريك حياتها ، فإذا أراد ولديها أن يزوجها فعليه الحصول على موافقتها دون ضغط أو إكراه وإلا اعتبر الزواج باطلًا ، وهذا منتهي الحرية والحق الإنساني لها شرعاً لها الإسلام (٢) ، بل يحق لها رفض الزواج ، وهذا حق أصيل من حقوق البنات في الإسلام ، فلابد أن توافق البنت على الزواج حتى لا يكون باطلًا ، ولابد ألا تستقره البنت على الزواج بأي حال من الأحوال ، بكرأً كانت أو ثياباً ...

ويؤيد ذلك الحديث الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تُنْكِحُ الْأُمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ وَلَا تُنْكِحُ الْبَرْكَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِنْتُمْ ؟ قَالَ ﷺ : أَنْ تُسْكُنُكُمْ) (٣) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (الْثَّبِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْبَرْكُ تُسْتَأْمِرُ وَإِنْتُمْ سُكُونُهَا) وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ الْثَّبِيبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيْهَا وَالْبَرْكُ يُسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِنْتُمْ صَمَاطُهَا وَرَبِّمَا قَالَ وَصَمَطْتُهَا إِقْرَارُهَا) (٤) ، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال النبي ﷺ : (لَيْسَ اللُّوكِيُّ مَعَ الْثَّبِيبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ
تُسْتَأْمِرُ فَصَمَطْتُهَا إِقْرَارُهَا) (٥) ، وعن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ

١ - (الشورى: ٤٩ - ٥٠)

٢ - راجع في ذلك : محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأمومية ، ١٩٨٤م ، ص ٢٣٦ - ٢٤١ .

٣ - رواه البخاري ٤٧٤١ ومسلم ٢٥٤٣ وMuslim ٣٢١٥ والنمساني ٣٢١٥ وأحمد ٩٢٢٢ .

٤ - رواه مسلم بسنده ٢٥٤٦ ورواه النسائي ٣٢١٢ وأبي داود ١٧٩٥ وأحمد ١٧٩٩ .

٥ - روى أبو داود ١٧٩٦ والنمساني ٣٢١١ وأحمد ٢٢٤٧ وصححه ابن حبان .

بن نافع الصناني حديثي عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر : (أنَّه حين هَلَكْ عُثْمَانُ بن مظعون ترك ابنته له قال ابن عمر فزوجتنيها خالٍ قَدَامَةً وَهُوَ عَنْهَا وَلَمْ يُشَارِرُهَا وَتَلَكْ بَعْدَ مَا هَلَكَ أَبُوهَا فَكَرِهَتْ نَحْكَاهُ وَأَحَبَّتْ الْجَارِيَةَ أَنْ يُزَوْجَهَا الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ فَزَوْجَهَا إِيَّاهَا)^(١) كما روى عن أبو بكر بن أبي شيبة حديثاً يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أخبره أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد الأنصاريين أخبراه : (أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يَذْعُنُ لِخَادِمًا أَنْكَحَ ابْنَةَ لَهُ فَكَرِهَتْ نَحْكَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ قَرْدًا عَلَيْهَا نَحْكَاهُ لِيَبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْمُتَنَبِّرِ وَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهَا كَانَتْ ثَيَّبَةً)^(٢) ، فهذا حق أصول وآكيد أن توافق البنت على الزواج قبل إتمامه ، وألا تكره البنت على الزواج أبداً ، وياروعة حقوق البنت في الإسلام !!!

- بل أن هناك حق أصول قرره الإسلام للبنت أن تحصل على مهرها كاملاً غير منقوص ، ولا يحق لوالدها أن يزوجها بنظام البدل الذي يسود في بعض المناطق البدوية والريفية مصداقاً للحديث النبوى الشريف الذى يؤكد هذا الحق الأصول والهام لكل بنت من بنات المسلمين وغيرهم وأطلق عليه النبي الكريم : الشفاعة ، فمن مُسْتَدَدٌ بنْ مُسْرَهَدْ حديثاً يحيى عن عبيد الله كلاماً عن نافع عن ابن عمر : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الشَّفَاعَةِ زَادَ مُسْتَدَدٌ فِي حَدِيثِهِ قَلْتُ لِنَافِعَ مَا الشَّفَاعَةُ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيَنْكِحُهُ ابْنَةَ بِغْرِ صَدَاقٍ)^(٣)

- كانت البنت يتم وادها عند ولادتها ، وتلك كانت إحدى العادات الجاهلية والتي لو استمرت لتحطم بنية المجتمع واختل توازنها الاجتماعي ، ولقد كان الرجل الشريف في الجاهلية يأمل أن يرزقه الله بطفلة ، وإذا رأى بها ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ويحزن حزناً شديداً ، حتى يضطر إلى وادها (أي دفنه حية في الرمال) وفي ذلك يقول الحق سبطاته وتعلى عن حالة رجل الجاهلية وعن المصير المظلم للمرأة في الجاهلية: (إِذَا

^١ - رواه ابن ماجة ١٨٦٨.

^٢ - رواه ابن ماجة ١٨٦٣.

^٣ - رواه أبو داود ١٧٧٦ ورواه البخاري ٦٤٤٥ .

**بُشِّرَ أَهْدُهُمْ بِالْأَكْثَرِ ظَلَّ وَجْهُهُ مَسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بَشَّرَ
بِهِ أَيْمَنِكُهُ عَلَى هُونٍ لَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ إِلَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) (١) ...**

— وجاء الإسلام ليعلن أن الله سبحانه وتعالي هو الوحدة الذي يهب لمن يشاء إناثاً
ويهب لمن يشاء الذكور ، وقد ابتدأ بالإناث لما لها من منزلة ، فهي التي تحمل ويكون
حملها وهنا على وهن ، تررض الأبناء لمدة عامين ، ونحن نؤمن بأن الرجل والمرأة من
خلق الله عز وجل ، وبهما يتكامل الإمداد الحياني وتتكامل البشرية وتزداد قوة ومنعة ،
وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالي : (لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِناثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ . أَوْ يُرُوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِناثًا وَيَعْجَلُ مَنْ
يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ) (٢) ، وبذلك سد الإسلام بباب فساد دمار ضد المرأة من
أبواب الجاهلية ، وأنهى الإسلام ، في رفعة وعظمة ، وضعفاً شاذًا لم تعرفه كافة
المجتمعات في كل العصور ، وأنهى تماماً وبشكل بات هذا الوضع المتدني بعظمة وقوة
، وأعطى المرأة حقها في الحياة والحياة الكريمة ، ومكانتها كأم وزوجة ، ونهى عن
إيدانها ، وطالب بتربيتها وتنشئتها تنشئة كاملة متكاملة .

ومن أهم حقوق الإناء في السنة النبوية :

— من حق الإناء عدم الولد وعدم الإهانة وعدم إيثار الولد عليها ، وإعطاء الإناء
هذا الحق يعتبر مدخلًا للجنة، وذلك مصداقاً للحديث الشريف الذي روى عن أبي مالك
الأشجاعي عن ابن حذير عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من ولدت له ابنة فلم
يكتذبها ولم يهينها ولم يؤثث ولادة علنيها يغبي الذكر أدخلته الله بها الجنة (٣) .

— ومن حق الإناء الميراث ، وأن يترك لها الأب ثروته ، وأن يتركها غنية وليس
فقيرة ، حتى لا تتكلف الناس ، وهذه فمة الحقوق للإناء ، فعن يزيد بن هارون حدثنا
محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال: أشتكيت مع النبي ﷺ في
حجّة الوداع حتى أتيت ، فدخل على رسول الله ﷺ يعودى ، فقلت: يا رسول الله ..

^١ — الآيات ٥٨، ٥٩ سورة النحل .

^٢ — الآيات ٤٩، ٥٠ سورة الشورى .

^٣ — رواه أحمد ١٨٥٦ .

ما أراني إلا لعنة بي وأنا ذو مال كثير وإنما يرثي ابنته لي أفالتصدق بماله كله؟ ، قال : لا ، قلت : فبصدقه؟ ، قال : لا ، قلت : فالثلث؟ ، قال : الثالث والثلث كثير ، إنك إن تذرك ورثتك أغنياء خير من أن تدركهم فقراء يتذمرون الناس بأيديهم ، وإنك لا تنفق نفقة إلا آجرك الله فيها ، حتى ما تجعل في في أمرائك)^١ ، وحدثنا هشام بن عمار والحسين بن الحسن المروزي وسهل قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال : (مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت فعادتى رسول الله ﷺ فقلت أي رسول الله إن لي مالاً كثيراً ولئن يرثي إلينا ابنة لي أفالتصدق بثلثي مالي قال لما قلت فالشطر قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثالث والثلث كثير إن تذر أغنياء خير من أن تدركهم غاللة يتذمرون الناس))^٢ ، وعن محمد بن عبد الرحمن : حدثنا زكرياً بن عدي حدثنا مروان عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه قال : رضي الله عنهم عنهم قلت : مرضت فعادتى النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله أدع الله أن نأبهنّى على عقبي ، قال : لعل الله يرفقك ويتفق بك ناساً ، قلت : أريد أن أوصي وإنما لي ابنة : قلت : أوصي بالنصف ، قال : النصف كثير ، قلت : فالثلث ، قال : الثالث والثلث كثير أو كثير ، قال : فأوصي للناس بالثلث وجاز ذلك لهم))^٣ ...

وهناك جملة من الأحاديث التي تتحدث عن أحقيّة الإبنة في الميراث ، والأبنة وإبنة الإبن وغيرهن ، فمن محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي الكنود عن عليّة : (أتى بابته وموته ، فأعطيت الإبنة النصف والموته النصف قال الحكم فمتزلي هذا نصيب الموتى الذي ورثة عن مولاه))^٤ ، وعن محمد بن يوسف حدثنا سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال : (جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وإلى سلمان بن ربيعة فسألهما عن : بنت وبنت ابن وأخت لأم وأب ، فقالا : للإبنة النصف وما بقي فلأخت ، وات ابن مسعود فتَّه سيناً)

^١ - رواد الدارمي ٣٠٦٥ . ورواه أحمد ورواه البخاري ٥٨٩٦ .

^٢ - رواد ابن ماجه ٢٦٩٤ ورواه مسلم ٣٠٧٦ ، ورواه البخاري أحاديث ٤٥٣٧ و ١٢١٣ .

^٣ - رواد البخاري حديث رقم ٤٥٣٩ .

^٤ - رواد الدارمي ٢٨٨٨ .

فجاء الرجل إلى عبد الله فسأله عن ذلك فقال : لقد ضلت إذاً وما أنا من المهددين وإنني أقضى بما قضى به رسول الله ﷺ : للابنة النصف ولابنة الابن السادس وما بقي فلأخت (١) وحدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال سأله رجل أبو موسى الأشعري عن أمرأة تركت ابنتها وأبنته ابنتها وأختها فقال النصف للابنة وللأخت النصف وقال انت ابن مسعود فتاة سبّاً يعني قال فلتو ابن مسعود فلأخبروه يقول أبي موسى فقال : (لقد ضلت إذاً وما أنا من المهددين لأنقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ) قال شعبة وجندت هذا الحرف مكتوبًا لأنقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السادس تكملة للثثنين وما بقي فلأخت) ، فلتو ابن موسى فلأخبروه يقول ابن مسعود فقال أبو موسى : لا تستلوني عن شيء ما دام هذا الخير بين أظهركم (٢) ، ولها حق الإرث مع غيرها مصداقاً للحديث الشريف ، فعن أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه قالت : (مات مولاي وتترك ابنة فقسم رسول الله ﷺ ماله بيته وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف) (٣) ، وروي أيضاً عن محمد بن المثنى قال حدثنا حجاج بن المنهال قال : حدثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك أن النبي ﷺ جاءه وهو مريض فقال : إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة فأوصى بمالي كله قال النبي ﷺ : (لا) ، قال : فأوصي بمنصه ، قال النبي ﷺ : لا ، قال : فأوصي بثلثه ، قال : الثالث والثلث كثیر) (٤) ، وترث الابنة النصف أيضاً في حالة وجود أخت وارثة معها ، فعن محمود بن عثيان : حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعش عن اللسوه بن يزيد قال : (أتانا معاذ بن

١ - رواه الدارمي ٢٧٦٣ . ورواه أحمد في مسنده ورواه ابن ماجه ورواه البخاري حديث رقم ١٢٤٥ .

٢ - رواه أحمد ٤١٨٨ ، ورواه النسائي حديث رقم ٢٠١٩ .

٣ - ابن ماجه ٢٧٢٤ حديث رقم ٣٥٧٥ .

٤ - رواه النسائي حديث رقم ٣٥٧٥ .

جَبِيلٌ بِالْيَمِنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلَنَا عَنْ رَجُلٍ تُوفَىٰ وَتَرَكُ ابْنَةً وَأُخْتَهُ فَأَعْطَى الابنةَ
النَّصْفَ وَالْأُخْتَ النَّصْفَ (١)

ورغم حق الميراث للابنة ، إلا أن الأنبياء لا يورثون ، وقد ثبت ذلك من الحديث
الذي روته السيدة عائشة من رفض أبو بكر رضي الله عنه أن تورث ابنة النبي فاطمة
النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن بنت النبي لا ترث في أباها ، فعن عبد العزيز بن
عبدالله : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرْتِي عَرْوَةُ بْنُ
الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَفْتَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ ابْنَةُ
رَسُولِ اللَّهِ مَمَّا سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعْدَ وَفَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهُ مَمَّا
تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :
لَا تُورَثُ مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً) فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ رَسُولِ اللَّهِ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرَ فَلَمْ تَرَكْ
مَهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ وَعَلَيْتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ سَتَّةً أَشْهُرًا ، قَالَتْ : (وَكَانَتْ فَاطِمَةُ
تَسْأَلُ أَبَا بَكْرَ نَصِيبَهَا مَمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ وَصَدَقَتْهُ بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا أَبْوَ
بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَقَالَ لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ فَلَمَّا
أَخْشَى إِنْ تَرَكَتْ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَزِيغَ فَلَمَّا صَدَقَتْهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَقَهَا عَمَرٌ إِلَى عَلَيْهِ
وَغَبَّاسٌ وَأَمَّا خَيْرٌ وَفَدَكَ فَامْسَكَهَا عَمَرٌ وَقَالَ هَمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ كَانَتْ لِحَقِّهِ
الَّتِي تَغْرُرُهُ وَتَوَاهِيهُ وَأَمْرَهُمَا إِلَيْهِ مِنْ وَكِيلِ الْأَمْرِ قَالَ فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى النَّيْمَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ اعْتَرَكَ افْتَعَلَتْ مِنْ عَرْوَةَ فَأَصْبَتْهُ وَمِنْهَا يَغْرُوُهُ وَاعْتَرَاتِي) (٢) .

- أما الحق الأصيل للابنة فهو حق الحياة ، والمساواة مع الأولاد الذكور ، كما
رأينا في حق الأم وحق الحياة للاثني عومما ، ونقف لحظات مع هذا الحديث الذي
روي عن الوليد بن النضر الرملي عن مسرة بن معيذ من بيتي الحارث بن أبي الحرام
من لخم عن الوظفين أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : (يا رسول الله إنا كنا أهل جاهلية
وعبادة أوتمان فتنا نقتل الأولاد ، وكانت عندي ابنة لي ، فلما أجبت وكانت مسروقة
بدعائي إذا دعوتُها ، فدعوتُها يوماً ، فلأتبعني ، فمررتُ حتى لقيت بنتاً من أهلي غير

١ - رواه البخاري حديث رقم ٦٤٣٧ .

٢ - رواه البخاري حديث رقم ٢٨٦٦ .

بعد ، فأخذت بيدها ، فردت بها في البتر ، وكان آخر عهدي بها أن تقول : يا أباها يا أباها ، فبكى رسول الله ﷺ حتى وكف دموع عينيه ، فقال له رجل من جلساء رسول الله ﷺ : أحزنت رسول الله ﷺ ، قال له : كف فإنه يسأل عما أهله ، ثم قال له : أعد على حديثك ، فأعاده ، فبكى حتى وكف الدموع من عينيه على لحيته ، ثم قال له : إن الله قد وضع عن الجاهلية ما عملوا فاستألف عملك) ^(١) ..

- حق الإبنة في الدفاع عن مصالحها ، ورعايتها ، والسؤال عما يواجهها من مشاكل لتعرف الحكم الشرعي فيه ، فقد روی عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المُثني عن أسماء قالت : أنت النبي ﷺ امرأة فقلت : (يا رسول الله إني لي ابنة عريساً وإنها أصابتها حسنة فتفرق شعرها فأصلحته) ، فقال رسول الله ﷺ : (لعن الله الواصلة والمُستوصلة) ^(٢) ..

- حق الإبنة في أن يهدى إليها من المحارم كالابن والجد والأخوة والأعمام والعمات والأخوال والحالات والألم ، فيروي في الحديث الشريف عن أحمد بن عبد الملك قال حدثت محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت : قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له ، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، فأخذته النبي ﷺ بعود ببعض أصابعه مغرضًا عنه ، ثم دعا أمامته بنت أبي العاص ابنته فقال : (تحلى بهدايا بنتيه) ^(٣)

- حق الإبنة في الخضاب وفي الحنة وفي التجميل لزوجها ، مصداقاً للحديث الشريف الذي روی عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم قال : وقد كانت صلت القبلتين مع النبي ﷺ قالت : (دخلت على رسول الله ﷺ فقال لي : اختصسي ، تترك إحداكم الخضاب حتى تكون يدها كيد

^١ - رواه مالك رقم . ٢

^٢ - رواه أحمد ٢٥٦٨١

^٣ - رواه أحمد ٤٢٣٧٣

الرَّجُل) ، قَالَتْ : فَمَا تَرَكْتِ الْخِضَابَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَتْ لَتَخْتَصِبُ وَإِنَّهَا لَابْنَةَ ثَمَاثِينَ) (١) ...

- حق الإبلنة في اللهو عند زواجها ، وحقها في إشهار هذا الزواج بالإعلان عنه وضرب الدفوف ودعوة الأقارب والأصدقاء لأكل العرس ، وفي هذا أحاديث نبوية شريفة ، منها ما روي عن سماك عن مغبي بن قيس عن عبد الله بن عميرة أو عميرة قال : حدثني زوج ابنة أبي لهب قال : (تخل علينا رسول الله ﷺ حين تزوجت ابنة أبي لهب فقل : هل من لهو) (٢)

- حق الإبلنة في الحنو عليها والرفق بها ، لأنها ضعيفة وتستحق الرعاية والاهتمام وحملها صغيرة ومداعبتها وملاءبتها ، ففي الحديث الشريف الذي روى عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد وعامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة : (أن النبي ﷺ كان يخرج وهو حامل ابنة زينب على عقبه في يوم الناس فإذا رأى وضيقها وإذا قام حملها) (٣) ، وعن سريج بن النعمان حدثنا هشيم ثنيانا مجاد عن الشعبي حدثنا الشعث بن قيس قال : قدمنت على رسول الله ﷺ في وقد كندة فقال لي : (هل لك من ولد ؟) ، قلت : غلام ولد لي في مخرجى إليك من ابنة جد وألوندت أن مكانته شبع القوم ، قال : (لا تقول ذلك ، فإن فيهم فرة عين وأجزا إذا قبضوا ثم ولكن قلت ذلك إنهم لم يحببوا محرثة إنهم لم يحببوا محرثة) (٤)

- حق الإبلنة في الوقوف إلى جنبها في أحزانها وأفراحها ، مصادقاً لما فعله الرسول الكريم ﷺ مع بناته عند وفاة أبنائهن ، فعن أسامة بن زيد قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ أن ابني يقضى ، فلتنا فارسل بيقراء السلام ويقول : لله ما أخذ والله ما أخطأ وكلا شيء عنده بأجل مسمى ، قال : فارسلت إليه ﷺ تقسم عليه ثياثين ، قال : فقام وقسمنا مقمة : معاذ بن جبل وأبي بن كعب وسعده بن عبدة ، قال : فأخذ الصبي

١ - رواه أحمد ٢٢١٥١ .

٢ - أحمد ٢٢١٣١ .

٣ - رواه أحمد ٢١٥٩٣ ورواه مسلم ٨٤٥ .

٤ - رواه أحمد ٢٠٨٣٨ .

وتنفسه تفتقفع ، قال : فدمعت عيناه ، فقال سعدة : يا رسول الله ما هذا ؟ ، قال : (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) ^(١) ...
 وروي عن إبراهيم الهمجي عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنة له وكان يتبع حناته على ب筵ه خلفها فجعل النساء يبكين ، فقال : لا ترثين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراشي ، فتفيدن إحداكم من عزرتها ما شاعت ، ثم كبر عليها أربعاء ثم قام بعد الرابعة فذر ما بين التكبيرتين يذاع ، ثم قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنف في الجنائز هكذا) ^(٢)

- تشميـت الإبـنة إـذا عـطـسـتـ ، فـهـذا حـقـ مـنـ حـقـقـهـاـ إـذـا حـمـدـ اللـهـ تـعـالـيـ عـقـ
 العـطـسـ ، فـعـنـ القـاسـمـ بـنـ مـالـكـ أـبـوـ جـعـفرـ حـدـثـتـاـ عـاصـمـ بـنـ كـلـيـبـ عـنـ أـبـيـ بـرـذـةـ قـالـ :
 دـخـلـ عـلـىـ أـبـيـ مـوـسـىـ فـيـ بـيـتـ اـبـنـ الـفـضـلـ فـعـطـسـتـ وـلـمـ يـشـمـشـتـ وـعـطـسـتـ فـشـمـشـتـهاـ ،
 فـرـجـعـتـ إـلـىـ أـمـيـ فـأـخـبـرـتـهاـ ، فـلـمـ جـاءـهـاـ قـالـتـ : عـطـسـ اـبـنـ عـنـكـ فـلـمـ تـشـمـشـتـ وـعـطـسـتـ
 فـشـمـشـتـهاـ ، فـقـالـ : إـنـ اـبـنـكـ عـطـسـ فـلـمـ يـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـيـ فـلـمـ أـشـمـشـتـ وـإـلـهـاـ عـطـسـتـ فـحـمـدـتـ
 اللـهـ تـعـالـيـ فـشـمـشـتـهاـ ، وـسـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صلى الله عليه وسلم يقول : (إـذـا عـطـسـ أـحـدـكـمـ فـحـمـدـ اللـهـ
 فـشـمـشـكـوـهـ وـإـنـ لـمـ يـحـمـدـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـلـاـ تـشـمـشـوـهـ) فـقـالـتـ : أـخـسـتـ لـخـسـتـ) ^(٣)

- تعـويـدـ الإـبـنةـ عـلـىـ الصـراـحةـ وـالـوضـوحـ وـقولـ الـحـقـ ، فـلـقـدـ حـدـثـتـاـ عـقـانـ حـدـثـتـاـ
 مـرـحـومـ قـالـ سـمـعـتـ ثـابـتـاـ يـقـولـ : كـنـتـ مـعـ أـنـسـ جـالـسـاـ وـعـنـدـ اـبـنـةـ لـهـ فـقـالـ أـنـسـ : (جـاءـتـ
 اـمـرـأـةـ إـلـىـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم فـقـالـتـ : يـاـ نـبـيـ اللـهـ هـلـ لـكـ فـيـ حـاجـةـ ، فـقـالـتـ اـبـنـةـ : مـاـ كـانـ أـقـلـ
 حـيـاءـهـاـ ، فـقـالـ : هـيـ خـيـرـ مـنـكـ رـغـبـتـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صلى الله عليه وسلم فـعـرـضـتـ عـلـيـهـ نـفـسـهـ) ^(٤)

- حـقـ الإـبـنةـ فـيـ مدـحـهـ أـمـمـ الـأـهـلـ وـالـأـصـدـقـاءـ ، وـاخـتـيـارـ الزـوـجـ الـمـنـاسـبـ لـهـ ،
 مـصـدـاقـاـ لـمـاـ روـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـكـرـ أـبـوـ وـهـبـ حـدـثـتـاـ سـنـانـ بـنـ رـبـيـعـةـ عـنـ الـحـضـرـةـ
 عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ : أـنـ اـمـرـأـةـ أـتـتـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلم فـقـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ اـبـنـةـ لـيـ كـذـاـ وـكـذاـ .

^١ - رواه أحمد ٢٠٧٩٠ ورواه البخاري ٥٢٢٣ .

^٢ - رواه أحمد ١٨٣٥١ .

^٣ - رواه أحمد ١٨٨٦٥ .

^٤ - رواه أحمد ١٣٣٣٣ ورواه ابن ماجه ورواه البخاري ٤٧٢٦ .

ذَكَرَتْ مِنْ حُسْنِهَا وَجَمِيلَهَا ، فَأَثْرَتْكَ بِهَا ، فَقَالَ : (قَدْ قَبَلْتُهَا) ، فَلَمْ تَزُلْ تَمْدُحُهَا حَتَّى
ذَكَرَتْ أَنَّهَا لَمْ تَصْدُعْ وَلَمْ تَشْتَكْ شَيْئًا قُطُّ ، قَالَ : (لَا حَاجَةٌ لِي فِي ابْنِكَ) (١)
— الرَّحْمَةُ بَيْنَنَا وَالدُّعَاءُ لَهُنَّ فِي حَالَةِ الْمَرْضِ وَالْمَوْتِ ، وَهُوَ حَقُّ أَصْبَلِ ، فَلَقَدْ
حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ عُكْرَمَةَ عَنْ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
: أَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ أَبْنَةَ لَهُ تَعْضِي فَلَاحَتْضَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ ، فَقَالَ : أَتَبْكِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : أَسْتَأْرِكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : (لَسْتُ أَبْكِي إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِنَّ نَفْسَهُ
تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) (٢)

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلْكَيْهِ قَالَ كُنْتُ عَنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ وَتَحْنَنَتْ
جَنَازَةً لَمْ أَبْيَانْ أَبْنَةَ عَمْرَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَنْدَهُ عَمْرُو بْنَ عَمْرَانَ فَجَاءَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُهُ
قَادِهُ قَالَ فَأَرَاهُ أُخْبَرَةً بِمَكَانِ أَبْنِ عَمْرَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنَابِي وَكُنْتُ بَيْنَهُمَا فَبَذَا
صَوْتٍ مِنْ الدَّارِ فَقَالَ أَبْنُ عَمْرَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ
أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً) ، قَالَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْنَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازَلَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ لِي نَطَقَ فَاعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ
فَأَنْطَلَقْتُ فَإِذَا هُوَ صَهْبَيْنِ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَلَتْ إِنَّكَ أَمْرَتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّهُ صَهْبَيْنِ
فَقَالَ مَرْوُهُ فَلَيَنْتَهِ بِنَا فَقَلَتْ إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلَهُ وَرِبِّيَا قَالَ أَيُوبُ مَرْءَةً
فَلَيَنْتَهِ بِنَا فَلَمَّا بَلَغَنَا الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبِسْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَصِيبَ فَجَاءَ صَهْبَيْنِ فَقَالَ وَأَخَاهُ
وَأَصَاحِبَاهُ فَقَالَ عَمْرُ الْمَعْظَمُ تَعَلَّمْ أَوْلَمْ تَسْنَعْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ
بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَلَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً وَأَمَّا عَمْرُ فَقَالَ بِبَكَاءِ) ،
فَلَاتَّتْ عَائِشَةَ فَذَكَرَتْ لَهَا قَوْلَ عَمْرَ فَقَالَتْ : (لَا وَاللَّهِ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ
بِبَكَاءِ أَخَدِ وَلَكَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا وَإِنَّ
اللَّهُ لَهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (وَلَا تَرِرُ وَازِرَةٌ وَزَرُ لَغْرَى) ، قَالَ أَيُوبُ وَقَالَ أَبْنُ أَبِي مُلْكَيْهِ
حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلَ عَمْرَ وَأَبْنَ عَمْرَ قَالَتْ إِنَّكُمْ لَتَخْدُثُونِي عَنْ عَيْنِ

١— روأه أَحْمَدُ . ١٢١٢٠ .

٢— روأه أَحْمَدُ . ٤٣٤٦ .

كاذبين ولا مكتفين ولكن السمع يخطئ حدثنا عبد الرزاق أتانا ابن جرير أخبرني عبد الله بن أبي مليكة فذكر مغنى حديث أبوب إلا أن الله قال فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه لا تنهى عن الكتاب فإن رسول الله قال : (إن الميت ليُعذب بيكماء أهله عليه) ، حدثنا عبد الرزاق أتانا ابن جرير أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمحنة فحضرها ابن عمر وابن عباس وإنما لجأ إليهما فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان وهو مواجهه لا تنهى عن الكتاب فإن رسول الله قال : (إن الميت ليُعذب بيكماء أهله عليه فذكر نحو حديث إسماعيل عن أبوب عن ابن أبي مليكة) (١) ، وهناك حق للإبنة في أن تكف عن ماتت ولأن نصي عليها ، ففي حديث شريف روي عن إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض إخوته عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله فامرنا بمسكها فقال : (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأينا) قالت : قلت : وترأ ، قال : نعم واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور فإذا فرغت فائتنى فلما فرغنا آذناه فاغطنا حقوقه وقال أشعرتها إياها) (٢)

- ضرورة وحق الإبنة في حمايتها من عيون الآخرين ، وهو حق للبنات أن يتحجبو عن الآخرين ، فعن حسين بن محمد قال : حدثنا جرير عن أبوب عن الحكم بن عتبة عن ابن عباس عن أخيه القفضل قال : كنت رديف رسول الله من جموع إلى مني فبيتها هو يسير إذ عرض له أغرايي مردقا ابنة له جميلة وكان يسابرها قال فكنت أنظر إليها فنظر إلى النبي فقلب وجهها ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي فلم يزل يلبي حتى رمى حمزة العقبة) (٣)

- حق ابنة العم والخال في رعاية الأعمام والأخوال لها ، وحق ابنة الأخ من الرضاعة أن نهتم بها ونرعاها ولا نتزوجها لأنها بمثابة الإبنة لنا ، مصداقاً للحديث الشريف الذي روي عن هاتي بن هاتي وهبيرة بن يريم عن علي : (أن ابنة حمزة

١ - رواه أحمد ٢٧٤.

٢ - رواه النسائي حديث رقم ١٨٦٥ .

٣ - رواه أحمد ١٧٠٩ .

تَبَعَّثُهُمْ مُسْنَادٍ يَا عَمْ يَا عَمْ فَتَنَوَّلَهَا عَلَىٰ فَأَخْذَ بِنَدِها وَقَالَ لِفَاطِمَةَ دُونُكَ ابْنَةَ عَمِكَ فَحَوَّلَهَا فَلَخَّصَمَ فِيهَا عَلَىٰ وَزَرَدَ وَجَعْفَرَ قَالَ عَلَىٰ أَنَا أَخْذُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِي وَقَالَ جَعْفَرَ ابْنَةُ عَمِي وَخَالَتْهَا تَحْتَيْ وَقَالَ زَرَدَ ابْنَةُ لَخِي) فَقُضِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَخَالَتْهَا وَقَالَ : (الْخَالَةُ بِمَتَزَلَّهُ الْأُمُّ ثُمَّ قَالَ لَعَلَىٰ أَنْتَ مِنِي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرَ أَشَبَّهَتْ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لِزَرَدَ أَنْتَ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا قَالَ لَهُ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزْوَجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ لَخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ) (١)

- حق الإبنة في تسميتها باسم طيب مبارك ، لا ينفر ولا يدعو للسخرية منه ، وذلك مصداقاً للحديث الشريف الذي روى عن الحسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر : (إِنَّ ابْنَةَ لَعْزَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةٌ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيلَةً) (٢)

- حق الدفاع عن حقوق الإبنة المتزوجة بعدم الزواج عليها إلا بغير قهرى وبأسباب مقنعة ضرورية ، وبعدم الزواج عليها بمن هي أقل منها مكانة ومنزلة ، وفي هذا بيان نبوى شريف واضح وصريح يعطي الإبنة المتزوجة هذا الحق عند أباها ، فلا بد أن يدافع عنها ليدفع الشر من طريقها حتى لا يهدى بيت الزوجية ، وهذا جاتب هام من عظمة الإسلام وعظمة حقوق المرأة في الإسلام ، فالتعذر مقيد بالضرورة وبعدم مهابة الزوجة ، فعن محمد بن يحيى حدثنا أبو الممان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني عن بن الحسين أن المسور بن مخرمة أخبره أن : على بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل وعندة فاطمة بنت النبي ﷺ ، فلما سمعت بذلك فاطمة أنت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتحدونك لا تخضب ليئنك وهذا على ناكحا ابنة أبي جهل ، قال المسور : فقام النبي ﷺ : فسمعته حين شهد ، ثم قال : (أَمَا بَعْدَ فَيَا قَدْ أَنْكَحْتَ ابْنَةَ الْعَاصِي إِنَّ الرَّبِيعَ فَحَدَّثَنِي ، فَصَدَقَنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدَ بِضَعْفِهِ مِنِي ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَقْتُلُوهَا ، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَذْوَ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ لَهُ) ، قال : فَنَزَلَ عَلَيْ

١ - رواه أحمد ٨٨٧ .

٢ - رواه ابن ماجة ٣٧٢٣ .

عن الخطبة)^(١) ، وانتظروا معنا وتأملوا مضمون هذا الحديث الشريف الهام جدا ، فهذه البنت فاطمة بنت محمد تخاطب أباها (رسول الله ومعلم البشرية والهادي الأمين) وتقول له : إنك لا تخضب لبنيتك ، فلم يتهمها بقلة التربية وقلة الأدب ، ولم يضربها ، بل قام ودافع عن حقوقها ، لأنها لم تهمل في حق زوجها ، واستطاع رسول الله دفع الضرر عنها ب afsad زواج زوجها من بنت عدو الله ، وهذا يؤكد على هذا الحق للبنات عند الآباء ...

- حق البنّة في الصلاة عليها والدعاء لها بعد وفاتها ، لأن البنات قرة عين لنا ولابد من الرحمة بها والشفقة عليها والدعاء لها لينجيها الله من النار ويجعل مثواها الجنة ، وفي هذا حديث لرسول الله ﷺ روي عن علي بن محمد قال : حدثنا عبد الرحمن المخاربي حدثنا الهجري قال : صلّيْتَ مَعَ عَنْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَىِ الْأَسْلَمِ صَاحِبِ الرَّسُولِ اللَّهِ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعاً فَمَكَثَ بَعْدَ الرَّأْبَعَةِ شَيْئاً ، قَالَ : فَسَمِعَتِ الْقَوْمُ يُسْبِحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاحِي الصُّفُوفِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (أَكْنَتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي مَكَبِّرٌ حَسَنَا) ، قَالُوا : تَحْوِقْنَا ذَلِكَ ، قَالَ : لَمْ أَكُنْ لَأَفْعُلْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْبِرُ أَرْبَعاً ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ يَسْتَمِّ)^(٢)

- حق البنّة في الزكاة عمما تملكه من ذهب وجواهر ، وهو حق على الأب أو الأم أو على الأسر الذي يرعى الفتاة ، لأنها لا تملك مالاً عادة ، ولكن والدها الذي ينفق عليها هو الذي يأتيها بالذهب وبالمجوهرات ، وذلك مصداقاً لحديث نبوى شريف روى عن حسين بن عزرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ و Merchant لها وفدي بيتها مسكناتان غليظتان من ذهب فقال لها : (أتعظين زكاة هذا ؟) ، قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟) قالت : فلأعذهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقامت : (فَمَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ)^(٣) ، وفي حديث شريف آخر روى عن عبيدة الله بن سعيد قال : حدثنا معاذ بن هشام قال : حدثني أبي

^١ - رواه ابن ماجه ١٩٨٩

^٢ - رواه ابن ماجه حديث رقم ١٤٩٢

^٣ - رواه أبو داود حديث رقم ١٣٢٦

عن يحيى بن أبي كثير قال : حذيفة زيد عن أبي سلم عن أبي أسماء الرحبي أن نوبان مولى رسول الله ﷺ حذيفة قال : جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح ، فقال كذا في كتاب أبي أي خواتيم ضخماً ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فدخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ فلتنزعت فاطمة سلسلة في عقدها من ذهب وقالت : هذه أهدتها إلى أبو حسن فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال : يا فاطمة أبغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار ، ثم خرج ولم يفقط ، فلأنسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتھا وأشتربت بعدها غلاماً وقال : مرأة عباداً وذكر كلمة معناها ، فاعتنقته ، فحدث بذلك فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار) (١)

- ومن حق الابنة عدم وصل شعرها وعدم عمل يغضب الله في تجميلها أو خداع من يتزوجها ، مصداقاً لما روی عن يحيى بن رحبي قال : أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المتندر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرّق شعرها فأصلّه ؟ ، فقال : (لعن الله الواصلة والمستوصلة) ، غير أن وكيعاً وشعبة في حديثهما فتمرّق شعرها) (٢)

- ومن حقوق الابنة أيضاً لا نرفعها إلى مرتبة الحكم والولاية ، لأنها مهمة شاقة عليها ، فلا تولي المرأة الخلافة أو الملك بعد والدها ، لنهي النبي الكريم عن ذلك ، فمن عثمان بن الهيثم : حذفنا عوقاً عن الحسن عن أبي بكر قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال : (لَنْ يُفْلِحْ قَوْمٌ وَلَوْا لَمْرَهُمْ امْرَأَةً) (٣)

- وأعطى الإسلام المرأة حق الفرح والسرور يوم زفافها ، فالزفاف فرح وسرور وضرب بالدفوف وزينة وطعم وشراب ، فالإشهار في الأفراح سنة مؤكدة وواجب

١ - رواه اللسانى حديث رقم . ٥٠٥ .

٢ - رواه مسلم حديث رقم . ٣٩٦٦ .

٣ - رواه البخاري حديث رقم . ٦٥٧٠ .

شرعى واستكمال لعقد الزواج ، والغرض من ذلك حماية للمرأة من الظن وإثارة الشكوك والشبهات ، وحقها في الإعلان عن الزفاف بكل الوسائل الممكنة ، فعن الربيع بنت معوذ قالت : (دخل على النبي ﷺ غادة بنتى على فجلس على فراشى ك مجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندين من قتل من آبائهم يوم بدر حتى قالت جارية : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال النبي ﷺ : لا تقولى هكذا وقولى ما كنت تقولين) ^(١) ... وفي حديث شريف آخر لرسول الله ﷺ عن محمد بن حاطب الجمحي قال : قال رسول الله ﷺ : (فصل ما بين الحلال والحرام الداف والصوت) ^(٢) ، كما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) ^(٣) ، فكان الإسلام قد سن العلانية في الزواج حق أصيل من حقوق المرأة في هذا اليوم الذي يبدأ فيه سعادتها وتكونها الأسرة ، لأن الحق المؤك للمرأة هو أن يكون الزواج في العلن وليس في الخفاء ، لأن هذا العلن يحمى المرأة من القيل والقال والشك والظن والريبة والسوء من الآخرين ^(٤) .

— حق الإبنة في أن يعق عنها اليوم السابع من مولدها أو يوم الرابع عشر ، ففي الحديث الشريف الذي روى عن أبو عاصم عن ابن جرير قال : أخبرتني عطاء عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم عن أم كرز عن النبي ﷺ قال : (في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) ^(٥)

^١ — رواه البخاري .
^٢ — رواه الترمذى .

^٣ — رواه الترمذى وأخرجه ابن ماجه بدون واجعلوه في المساجد .

^٤ — محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة ، مرجع سابق ، ص ٢٤٤ - ٢٥٠ .

^٥ — رواه الدارمي ١٨٨٢ ، كما رواه الترمذى والنمسانى وأبوداود

الفصل السابع
حقوق المرأة كاخت
في الإسلام

الفصل السابع

حقوق المرأة كاخت في الإسلام

الأخت هي الوجه الثالث من أوجه أقرب النساء إلينا ، فالأخت الشقيقة وغير الشقيقة ، هي من نفس الرحم الذي نزلنا منه ومن نفس الماء الذي كان سبباً في وجودنا ، ولذا تلزم علينا نفقتها ورعايتها وكسوتها ، وتربيتها وتزويجها ، لأنها أحد أهم عناصر العائلة ، ولها من الحقوق الكثير والكثير ، فلها حق الزواج والميراث والحياة الكريمة والستر والرضا ، وسنستعرض هنا بعض حقوق الأخت في السنة النبوية :

— حق الميراث : فللأخت حق ميراث أخيها إذا لم يكن له ولد ، ولها حق الميراث مع الأخوة الذكور : للأخت نصف نصيب الأخ ، ولها حق الميراث مع الأخوة ...
وهنالك جملة من حقوق الأخت في الميراث نستعرضها من خلال السنة النبوية الشريفة لرسول الله ﷺ :

فعن محمد بن يوسف : حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد : (أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنات حتى حثة الأسود أن

مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ جَعَلَ لِلْبَنْتِ النَّصْفَ وَلِلْأُخْرَى النَّصْفَ ، فَقَالَ : أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْنَةَ فَأُخْبِرْتَ بِذَلِكَ وَكَانَ قَاضِيَّةً بِالْكُوفَةِ) ١(

وَفِي بَابِ مِيرَاثِ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ قَالَ مَا لِكَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عَنَّا أَنَّ الْأَخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الدُّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأُنْثَى الدُّكَرِ شَيْئًا وَلَا مَعَ الْأَبِ بِشَيْئًا وَهُمْ يَرْثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَا لَمْ يَتَرَكْ الْمَتَوْفِي جَدًا أَبَا أَبَ ما فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونَ فِيهِ عَصِيبَةٌ يَبْيَدُّ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسْمَيَّةٍ فَيُعْطَوْنَ فِرِيضَتَهُمْ فَلَمْ يَفْضِلْ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ لِلْأَخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يَقْضِيُونَهُ بِيَتِهِمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ذَكَرَاهُ كَفَوْا أَوْ إِنَّا لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْضِلْ شَيْئَهُ فَلَا شَيْئَ لَهُمْ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكْ الْمَتَوْفِي أَبَا وَلَا جَدًا أَبَا أَبَ وَلَا وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى فَإِنَّهُ يَفْرَضُ لِلْأُخْرَى الْوَاحِدَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النَّصْفَ فَإِنْ كَانَتَا الْأَتَتَيْنِ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ فَرَضَ لَهُمَا الْأَتَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا أَخْ ذَكَرٌ فَلَا فَرِيضَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَبْيَدُ بِمَنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةٍ مُسْمَيَّةٍ فَيُعْطَوْنَ فِرِيضَتَهُمْ فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْءِ كَانَ بَيْنَ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَتَيْنِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثَتِهِمْ وَذَلِكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُوَفِّيتَ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَمْهَا وَإِخْوَتَهَا لِأَمْهَا وَإِخْوَتَهَا لِزَوْجِهَا النَّصْفُ وَلِأَمْهَا السُّدُسُ وَلِإِخْوَتَهَا لِأَمْهَا الثُّلُثُ فَلَمْ يَفْضِلْ شَيْئَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُشَرِّكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثَلَاثَتِهِمْ فَيُكَوِّنُ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمَتَوْفِي لِأَمْهَا وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالْأُمِّ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَّاهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) فَذَلِكَ شُرُكَوْا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ لِأَهْمُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةُ الْمَتَوْفِي لِأَمْهَا) ٢(

١ - روایه الدارمي حدیث رقم ٤٧٥٣ .

٢ - روایه الإمام مالک .

الفصل الثامن
حقوق الجدة والمسنات
في الإسلام

الفصل الثامن

حقوق الجدة والمسنات

في الإسلام

الجدة أم الأب أو أم الأم هي الأم الكبرى أو الجدة الكبرى فهن من المسنات ، «التي بلغن من العمر أرذله ، ولذا فبانهن في حاجة ماسة إلى رعاية خاصة وحقوقاً كثيرة ، لأنها أصل الأب أو الأم ، فلها الحق في الرعاية الكريمة والنفقة على حياتها ومعيشتها ، ولها الحق في الميراث ، بل منحها الإسلام الحق في الميراث بفترة أكبر من الزوجة ، ولها حقوقاً كثيرة لتعيش سعيدة في أيامها الأخيرة وتتلقى الرعاية الكاملة بل عطف أو شفقة ، بل بالحقوق القانونية الواضحة والجلية ، ولقد وضح لنا رسول الله ذلك في أحاديثه النبوية الشريفة ﷺ وهي سنته العطرة ﷺ ، حيث أكد على هذه الحقوق لتعيش الجدة حياة كريمة تملؤها السعادة والحب والكرامة :

- حق الإرث ، فالجدة لها حق الأرث سواء أكانت جدة للأب أو جدة للأم ، فهي ترث في حفيتها أو حفيدها متى كان هذا الإرث فيه منفعة لها ، فعن حجاج بن منهال : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودَ قَالَا فِي وَلَدِ مُلَائِكَةَ تَرَكَ جَنَّةَ وَإِخْوَةَ لَأْمَهِ قَالَ : (لِلْجَدَّةِ التَّلَاثُ وَلِلإخْوَةِ التَّلَاثُ) وَقَالَ زَيْدٌ بْنُ ثَلِيثٍ لِلْجَدَّةِ السَّدِّسِنَ

وللإخوة للأم الثالثة وما يقى فليبيت المال) (١) ، وعن ابن أبي عمر حديثنا سفيان حدثنا
 الزهرى قال مراته قال قبيصه و قال مراته رجل عن قبيصه بن ذؤيب قال : جاءت الجدة أم
 الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقالت إن ابن ابنتي أو ابن بنتي مات وقد أخبرت أن لي في
 كتاب الله حقا فقال : (أبو بكر ما أحوج لك في الكتاب من حق وما سمعت رسول الله
 قضى لك بشيء وسائل الناس) ، قال : فسأل الناس ، فشهد المغيرة بن شعبة أن
 رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، قال : ومن سمع ذلك معك قال محمد بن مسلم قال :
 فأعطتها السادس ، ثم جاءت الجدة الأخرى التي تختلفها إلى عمر قال سفيان وزادته فيه
 مفتر عن الزهرى ولم أحفظه عن الزهرى ولكن حفظه من مفتر أن عمر قال إن
 اجتمعنا فهو لكم ولائكم اقررت به فهو لها) (٢) ، وعن حجاج بن منهال أخبرنا أبو
 عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله (ورث الجدة وابنها حي) (٣) وحدثنا
 أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن
 عمر ورث جدة مع ابنته) (٤) ، وأخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الشعبي
 قال : (جن لربع جدات يتساون إلى مسروق فالقى أم الأب وورث ثلاثة جدات
 أم أمه وأم أبيه وجدة أمه) (٥) ...

وحدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عبد الله
 بن مسعود : (كان لا يردد على أخ لأم مع أم ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له
 فريضة ولا على ابنة ابنة الصلب ولا على امرأة وزوج وكان على يردد على كل
 ذي سهم إلى المرأة والزوج) (٦) ، وأخبرنا يزيد بن هارون حدثنا الأشعث عن الشعبي
 عن علي وزيد قالا : (إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاثة جدات جدات أبيه أم أمه وأم

^١ - رواه الدارمي حديث ٢٨٢٩ .

^٢ - رواه الترمذى حديث رقم ٢٠٢٦ ، ورواه الترمذى ٢٠٢٦ وأبوداود ٢٠٢٧ وابن ماجه ٢٧١٤
 ومالك ٩٥٣ .

^٣ - رواه الدارمى حديث رقم ٢٨١٦ ، والترمذى ٢٠٢٨ .

^٤ - رواه الدارمى .

^٥ - رواه الدارمى حديث رقم ٢٨١٧ .

^٦ - رواه الدارمى حديث رقم ٢٨٢١ .

أبيه وجدة أمه فإن كانت إحداهن أقرب فالسلف لذوي القرني) (١) ، وهناك باب من نا
ميراث له قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أذكرت عليه
أهل العلم بيكلنا أن ابن الأخ للأم والجدة أبا الأم والعم أبا الأب للأم والخال والجدة أم أبي
الأم وأبنته الأخ للأب والأم والعمومة والخالة لا يرثون بأراضيهم شيئاً قال وإنما لا ترث
امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب يرحمها شيئاً وإنما لا يرث
أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمعن وإنما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم
من ولدها وميراث البنات من أبيهان وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب
والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم وورثت الجدة بالذى جاء عن النبي
هـ فيها والمراة ترث من اعتقت هي نفسها لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه :
(فلإخواتكم في الدين ومواليكم) (٢) ...

وقال مالك أيضاً : (الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أذكرت
عليه أهل العلم بيكلنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم ديناً شيئاً وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السادس فريضة وإن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي
فيما سوى ذلك يفرض لها السادس فريضة فإذا اجتمعت الجنئان أم الأب وأم الأم وليس
للمتوفى دونهما أب ولا أم قال مالك فائي سمعت أن أم الأم إن كانت أفعدهما كان لها
السادس دون أم الأب وإن كانت أم الأب أفعدهما أو كانتا في الفخذ من المتوفى بمتنزهه
سواء فإن السادس بيكلها نصفان قال مالك ولا ميراث لأحد من الجنئات إلا للجنئين لأنهم
يلقناني أن رسول الله ﷺ ورث الجدة ، ثم سأله أبو بكر عن ذلك حتى أثأه الثبت عن
رسول الله ﷺ أنه ورث الجدة فانقضى لها ثم أنت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب
فقال لها ما أنا بزائد في القراءض شيئاً فإن اجتمعتا فهو بيكلها وأيكلها خلت به فهو
لها قال مالك ثم لم نعلم أحداً ورث غير جنتين منذ كان الإسلام إلى اليوم) (٣)

١ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٨١٢ .

٢ - رواه الإمام مالك .

٣ - رواه مالك وابن ماجة والترمذى وأحمد

— وللجلدة حق أصيل في النفقة الكريمة عليها لتعيش ما تبقى لها من عمر في عزة وكرامة ، فالنفقة على الجدة واجبة من الحفيد ومن المجتمع ، وهذا حق لها أصله الشرع الإسلامي ، لأن الجدة أصل من أصول الإحسان ، فهي لا تجب فيها الزكاة ، بل النفقة عليها ، فلقد أخبرنا يزيد بن هارون : حدثنا الشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال (إن أول جدة أطعمت في الإسلام سنهما أم أبي وأيتها حي)^(١) .

— التخفيف على الجدة ، حتى في العبادات ، حق طبيعي نتيجة ضعفهن الجسدي العلم ، وكثير سنهما ، ولذا ، فالرأفة بهن حق أصيل لهن ، فمن يختى عن مالك عن عزوة بن لذينة اللذيني أله قال : (خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بنت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فلرست مولى لها نسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مزها فلتركت ثم لتمش من حيث عجزت قال يختى و سمعت قوله تعالى يقول وترى عليها مع ذلك الهدى و حدثني عن مالك أنهم يبلغهم أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانوا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر)^(٢)

وإذا نظرنا إلى حقوق المسلمين في الإسلام ، والتي تطبق على الجدة أولاً ثم على الأم ثقية والعمات والخالات أيضاً ولا ننسى الآباء والأجداد الذين أصبحوا مسنين ، فلابد أن يحصلوا على نفس الحقوق التي قررها الإسلام للمسنين

فالإنسان يولد صغيراً بعد أن يتكون في بطن أمه .. ثم ينمو ويكبر ويتقدم به الزمن إلى أن يدخل في مرحلة الشيخوخة ويدخل في عداد المسلمين الذين هم آباونا وأمهاتنا وقد بلغوا من الكبر عتيقاً .. وعندما يصل الإنسان إلى هذه السن تقل المناعة في جسده لأنه يصل بالضعف فلا يقوى على عمل مكان يمارسه في شبابه وحيويته ، ومن فضل الله ورحمته أنه جعل لكبار السن حقوقاً خاصة تتناسب مع ما قدموه في شبابهم من حياة وكفاح وإنتاج وحيوية ، لأن مراحل العمر هي : الطفولة والمرأفة والشباب والكهولة (المحن) والهرم (الطاعن في السن) ، قال الله تعالى : (الله الذي خلقكم

^١ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٠٤ ورواه الترمذى .

^٢ - رواه مالك حديث رقم ٨٩٨ .

من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوًّة ثم جعل من بعد قوًّة ضعفاً وشَيْئَة يخلق ما يشاء
وهو العَلِيمُ الْقَدِيرُ^(١) ، وقال الله عز وجل في مِحْكَمِ التَّنْزِيلِ : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّكُمْ
وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِدُ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ^(٢) ...

فالقرآن الكريم يجسّد مشاكل المُسْنِين في الضعف الجسدي والوهن البدني وعدم
القدرة على تذكر المعلومات أو استيعابها ، ولهذا قال المُفسِّرون عن هذه الآية الأخيرة
: (أَرْذَلُ الْعُمُرِ هو أَخْسَهُ وَأَدُونَهُ وَآخِرُهُ الَّذِي تَضَعُفُ فِيهِ الْحَوَاسُ ، وَيَخْتَلُ فِيهِ النُّطُقُ
وَالْفَكْرُ ، وَيَحْصُلُ فِيهِ قَلَّةُ الْعِلْمِ وَسُوءُ الْحَفْظِ ، وَخَصَّهُ اللَّهُ بِالرَّذْلِيَّةِ ، لِأَنَّهُ حَالَةٌ لَا رَجَاءٌ
بَعْدَهَا لِإِصْلَاحٍ مَا قَسِدَ^(٣) ، وهذا لغير المُسْلِمِ الحافظ للقرآن ، الَّذِينَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ مِنْ
الرُّدِّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، لِأَنَّ الْعَالَمَ الْمُسْلِمَ وَالْمُؤْمِنَ وَالْحَافِظَ لِلْقُرْآنِ لَا يَزِدُ دَادَ فِي طُولِ
الْعُمُرِ وَالْبَقَاءِ إِلَّا كَرَامَةً عِنْدَ اللَّهِ ، فَيَحْفَظُ عَلَيْهِ عَقْلَهُ وَيَقْوِي ذَكْرَهُ وَيَزِدُ دَادَ مَعْرِفَةً ، لِأَنَّ
مِنْ حَفْظِ اللَّهِ فِي صِبَاهُ وَشَبَابِهِ حَقْظَهُ اللَّهُ فِي حَالَةِ كِبَرِهِ وَضِيقَ قُوَّتِهِ ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ
وَبِصَرِهِ^(٤) ..)

وَحَدَّدَ الإِسْلَامُ حَقْوَقًا مُتَعَدِّدَةً لِلْمُسْنِينَ وَالْمُسْنَاتِ مِنْ خَلَالِ السُّنَّةِ النَّبُوَيَّةِ ، عَلَى النحوِ

التالي :

١ - حقوق الرحمة بالمسنين والمسنات وتكريمهما :

فَالْمُسْنُونَ وَالْمُسْنَنَةُ قَدْ أَدَى كُلُّ مِنْهُمْ دُورَهُ كَامِلًا فِي الْحَيَاةِ وَمِنْ حَقِّهِ فِي كِبَرِهِ أَنْ نُوْفَرَ
لَهُ الرَّاحَةُ حَتَّى يُسْتَطِعَ أَنْ يَعِيشَ فِي هَنَاءٍ يَمْتَنِعُ بِالرُّوحَاتِيَّاتِ ، وَعَلَى الْجَهَةِ الَّتِي كَانُوا
يَعْمَلُونَ فِيهَا أَنْ تَسْتَعِينَ بِأَصْحَابِ الْخَبَرَاتِ فِي تَدْرِيبِ الْكَوَادِرِ النَّاشِنَةِ وَأَنْ تَسْتَفِيدَ

^١ - آية ٥٤ سورة الروم.

^٢ - آية ٧٠ سورة النحل.

^٣ - عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المُسْنِين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلَّةُ الْأَزْهَرِ ، عدُّ شوال ١٤٤٦هـ ، ص ١٦ .

^٤ - محمد فريد الصادق ، حقوق المُسْنِين في الإسلام ، أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤هـ - فبراير ٢٠٠٤ ، ص ٨٥ .

خبراتهم حتى تكون الصلة بهم قوية ، فلا بد أن يعاملوا بالاحترام والتوقير ، احتراماً لما قدموه للبشرية من جهد وعلم وحركة ونمو ، ورسول الله ﷺ يدعونا لاحترام الكبير وتوقيره في حديث شريف عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس يرقعه إلى النبي ﷺ قال : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُؤْفَرِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ) (١).

فتوقير المسنين والمسنات خلق إسلامي رفيع ، ودعوة إسلامية لإعطاء المسن والمسنة حقوقهم المختلفة نظير ما قدموه للبشرية من خدمات في شبابهم ، بل جعل الإسلام الاحترام للمسنين والمسنات من صفات المؤمنين والعكس بالعكس ، فمن لم يوفهم لا يستحق أن يكون مؤمناً ، فمن أهم حقوق المسن والمسنة الاحترام والتوقير ، لأن الله سبحانه يرفع قدر من شاب في الإسلام ، وقدم عملاً جيداً ، وابتكر في أسلوب الأداء وأجهد نفسه في عمله في شبابه بصدق وإخلاص ، فقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَتَنَاهُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَكَفَرَ عَنْهُ بِهَا خَطِئَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرْجَةً) (٢) ...

روى عمرو عن مرأة عن سالم بن أبي الحقد أنَّ شرحبيل بن السمط قال : يا كعبَ بن مُرَّةَ حَتَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْتَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَاتَبَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) ، وَمَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّ مَنْ إِجْنَلَ اللَّهَ إِنْرَاجَمْ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمَ وَحَامِلَ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْفَالِيِّ فِيهِ وَالْجَافِيِّ عَنْهُ وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) (٤) .

١ - رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٤٢١٤ .

٢ - رواه أحمد في مسنده رقم ٦٦٦٨ .

٣ - رواه الترمذى ١٥٨٨ ، والنسائي ٣٠٩٧ .

٤ - رواه أبو داود ٤٢٠٣ .

٢ - الاستفاف حول المسنين والمسنات وزيارتهم وموانستهم

عدم تركهم للوحدة :

وهذه دعوة إسلامية جديرة بالاهتمام بمحاجة والمسنين والمسن والمسنات وقضاء حوانجهم وإكرامهم ، ففي ذلك يقول رسول الله ﷺ في حديث روي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيَضَ اللَّهُ لَهُ مَن يَكْرِمُه عَنْ سِنَّهُ) (١) .

وفي هذا السياق ، دعانا الحبيب المصطفى ﷺ أن نعرف قدر الكبار ونقدر مسيرتهم وكفاحهم في السابق من أجلنا ، وفي ذلك يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَ مَنَا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَغْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَنَا) ، وفي رواية أخرى : (وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا) (٢) .

فالشيخوخة هنا لها الحق في الإكرام ، والمسن والمسنة يكرم لما له من فضل علم ، أو سبق أو دين أو أبوة أو رحم .. الخ ، ولكن الإكرام هنا للشيخوخة وحدها ، ولا يهم أن يكون بعد ذلك عالماً أو مسلماً ، المهم أنه كبير ومسن يجب له الإكرام ، لأن ذلك من حقوقه علينا ، وعلينا أن نتأمل فيما أخبرنا به رسول الله ﷺ من التواب الذي يحصل عليه الشخص من المعروف الذي يصنعه مع والمسنين والمسنات ، لأن الذي يصنع المعروف اليوم سيكون غداً في حاجة ملحة إلى من يقدم إليه معروفاً ، فإن من يصنع الخير لا ي عدم جوازه . (٣)

وإذا كان هذا الحديث النبوى الشريف لرسول الله ﷺ قد أعطى حقوقاً كبيرة واسعة للمسنين ، نظير ما قدموه من عطاء كبير طوال حياتهم «من عمل وعبادة وإنتاج ، فإنه يغرس في نفوسنا أن نتأمل في هذا المبدأ : كما تأثرين تأثراً ، والحسنة تعود إلى فاعلها

١ - رواه الترمذى حديث رقم ١٩٤٥ .

٢ - رواه الترمذى حديث رقم ١٨٤٣ .

٣ - محمد فوزي حمزة ، رعاية المسنين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربیع أول ١٤٠٣ - ديسمبر ١٩٨٢ ، ص ٨٤ .

عندما يكون في أشد الاحتياج لها ، ويطلبنا هذا الحديث بالعمل على تقديم الخير ليعود علينا في شيخوختنا ، لأن من خدم الناس في صباه خدمه الناس فيشيخوخته ...

وفي فضل الشيوخ على المجتمع يقول الرسول ﷺ في الحديث الذي روی عن أنس بن مالك: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُعْصِيٍ يُعْصَى فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَةً أَنْواعَ مِنَ الْبَلَاءِ الْجَنُونَ وَالْجُذُمُ وَالْبَرْصُ فَإِذَا بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ يَنْهَا حُسَابَ فَإِذَا بَلَغَ سَتِينَ رِزْقَهُ اللَّهُ الْإِنْبَاهُ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ فَإِذَا بَلَغَ سَبْعِينَ سَنَةً أَحَبَّهُ اللَّهُ وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فَإِذَا بَلَغَ الثَّمَانِينَ قَبْلَ اللَّهِ حُسَنَاتَهُ وَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِ فَإِذَا بَلَغَ التِّسْعِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ وَسَمَّى أَسِيرَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ)^(١) ، كما أن المسن والمسنن والمسنات لهم فضل كبير ومنزلة خاصة وكبيرة عند رب العزة ، يوضح ذلك ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (أَلَا أَنْبَكُمْ بِخَيْرِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَيْرُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَالًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا)^(٢) .

٣ - حقوق الآباء والأمهات بصفتهم من المسنن والمسنات :

- أما أهم الحقوق التي أعطاها الإسلام للأب والأم لأنهما من المسنن والمسنات هي حسن صحبتهما ، وحسن الصحبة يعني حقوقاً كثيرة مثل حسن المعاملة وحسن الإنفاق وحسن الكلمة وحسن الاحتمال والصبر عليهم ، وإطاعتهما في غير معصية ، وغير ذلك من حقوق الوالدين المسنن والمسنات على أولادهما ، وهي حقوق واسعة فسيحة أفسح الإسلام لها في فكر الأمة الإسلامية مساحة كبيرة ، ويكفي المسنن والمسنات شرفاً وفخرًا أن الإسلام آثرهم بالتكريم بالوصية بهم ، من أجل ضعفهم ، وخصوصاً لو كانوا الأب والأم ، وفي ذلك يروي أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يارسول الله .. من أحق الناس بحسن صاحبتي ؟ ، قال :

^١ - رواه الإمام أحمد حدث رقم ١٤٨٠ .

^٢ - رواه أحمد في مسنده ٨٨٦٧ .

أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أبوك) (١).

كما أكدَّ الرسول ﷺ هذا الحق للوالدين في أكثر من حديث ، فيجب على المرء احترام والديه وعدم سبِّهما أو جعل الآخرين يسبونهما ، ففي حديث شريف أن النبي ﷺ قال : (إن من أكابر الكبار أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ ، قال : يسبُّ الرجل أباً الرجل فيسبُّ أباً ويسبُّ أمها) (٢) ، وفي هذا الحديث حقوق كثيرة للأب والأب وأدب مجتمعي عظيم واحترام مكانتهما وشيخوختهما وعدم الإقبال على كل ما يمكن أن ينعكس عليهما من أذى غير مباشر ، فالمرء لا بد وأن يعطي أبواه حقوقهما كاملة ... كما أن عاقبة عدم إعطاء الوالدين حقوقهما كاملة ، عقوبة وخيمة في الدنيا والآخرة للمرء ، وتسمى حقوق الوالدين ، وهي من الكبار بداعاً من عدم سماع كلامهما و التطاول عليهما، وقد نبهنا الحق في القرآن الكريم إلى أن يكون الاحترام لهما ونهانا عن أن نقول لهما ولو كلمة " أَفْ " ، فيقول الله سبحانه : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكُمُ الْكِبَرُ أَهْدِهِمَا إِلَى كُلِّهِمَا فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَزَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبُّ ارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَاتِي صَفِيرًا) (٣) ، وانتهاءً بحديث شريف للنبي ﷺ : (كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيمة إلا عقوبة الوالدين ، فإن الله يعجله لصاحبه في السياقة قبل الممات) (٤) ، وحديث نبوي شريف للنبي الكريم ﷺ : (بروا آبائكم تبركم أبناءكم وعفوا عنهم نساوكم) (٥) ، وحقوق الوالدين ممتدة عند الأبناء بعد وفاتهما فلهما من الحقوق الكثير : (فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله هل بقى من بر أبيوي شيء أبieraها به بعد موتها ؟ ، فقال ﷺ : نعم الصلاة عليهما

١ - رواه مسلم في صحيحه .

٢ - رواه الشیخان .

٣ - الآياتان ٢٢ ، ٢٤ سورة الإسراء .

٤ - رواه الحاكم .

٥ - رواه الطبراني ياسنلا حسن .

— أي الدعاء لهم — والاستغفار لهم وإتفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما ، قال الرجل : ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبه ؟ ، قال : فاعمل به) (١) ، إن حق الوالدين على الولد البر والطاعة واجب بحكم الله وقضائه ، ومفروض فرضًا أكيداً في الإسلام ، ومن الخسير للأنبياء أن يسعدوا والديهم كما أسعدهم ..

— بل اعتبر الإسلام أن حياة الابن وماله كله لأبيه ، نظير ما قدمه الأب من رعاية وجهد لتنفسه لبنيه ، فأصبح كل ما يملك الابن من حياة وجهد ومال ملكاً لوالده المسن والمسنة ...

وهذه قمة الحقوق الإنسانية للأباء حتى لا ينساهم الأبناء !!!!

ولقد قال المصطفى ﷺ في الحديث الذي روی عن عثرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إِنَّ لِي مالاً وَلَكَ وَإِنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْيَّا ؟ قَالَ ﷺ : أَتَتْ وَمَا لَكَ لِوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ) (٢) ...

فهذا حق للأباء في شيخوختهم وعجزهم شرعاً في الإسلام لهم برعايتهم من الأبناء ، فحق للوالدين على أولادهما حق كفالتهم مادياً ورعايتها بدنيا ونفسياً) (٣) ، وبالعظمة حقوق الوالدين على أولادهما في الإسلام التي كرمها الإسلام بحقوق لم تعرف لها البشرية مثيلاً حتى الآن !!

٤ — حقوق متعددة للمسنين :

وهناك جملة من الحقوق الاجتماعية والدينية والسياسية والاقتصادية المتعددة ، التي شرعها الإسلام للمسنين والمسنات ، لتحفظ لهم كيانهم وحياتهم ومكانتهم الاجتماعية ، وترعى حقوقهم المختلفة :

١ - رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان .

٢ - رواه أبو داود ٣٠٦٣ وابن ماجه ٢٢٨٢ وأحمد ٦٣٩١ .

٣ - وقل لأحمد علام ، الانفتاثات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٠ .

— توجيه الصغار ليكونوا الباذنين بالسلام على الكبار ، فلقد دعانا الإسلام للتوقير الكبار ، ومن ذلك التوقير تحية الكبار والبدء بالسلام عليهم ، وفي ذلك تكريماً لهم ورفع من روحهم المعنوية ، فلقد أمر الرسول ﷺ الصغير بإلقاء السلام على الكبير وجاء في ذلك التوجيه النبوى الذى روی عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : (يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقتيل على الكثير) ^(١) .

— من حقوق المسنين والمسنات أثناء الحرب : شرعاً الإسلام للمسنين حماية كاملة أثناء الحرب ، فخمن الإسلام المسنين والمسنات أثناء الحرب من وحشية المحاربين ، ووضع النبي ﷺ مجموعة من الآداب الحربية التي يجب مراعاتها منها : العناية بالشيوخ وكبار السن ، فعن سليمان بن بريده قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سبيلاً دعا أصحابهم فأمره بتقوى الله وبين معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزو باس الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تذروا ولا تمتلوا ولا تقتلوا وليداً ولا شيئاً كبيراً) ^(٢) ... وأيضاً في حديث آخر دعانا الرسول ﷺ بعدم الفتك في الحروب بالمسنين والمسنات ، فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (انطلقو ب باسم الله وبآللله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امراة ولا تقولوا وضئوا غلامكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ^(٣) . ومن سنة سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ أنه كان يدعو لعلم تعرض المحاربين للمسنين والمسنات في الحرب ، فإنه يروى عن يحيى بن سعيد أن أبي بكر بعث الجيوش إلى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان أميراً وأوصاه : (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً ولا

/

^١ — رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٧٦٣ ، كما رواه الترمذى ٢٦٢٧ وأبوداود ٤٥٢٣ والإمام أحمد ٧٨١٥ ، ١٠٢١٦ .

^٢ — رواه الطبراني .

^٣ — رواه أبو داود في حديث رقم ٢٢٤٧ .

فحق المسنين والمسنات في الأمان التام والاستمتع بحياتهم بعد وصولهم لهذه السن حق خالص وتمام في الشريعة الإسلامية في زمن السلم وزمن الحرب ، وهذا من عظمة الإسلام ..

— تخفيف التكاليف الشرعية عن المسنين والمسنات في حالة عدم مقدرتهم على الوفاء بها ، وهى حقوق للمسنين شرعاً لحمايةهم والعناية بهم وتقدير شيخوختهم ، مثل دعوة الإمام للتخفيف في الصلاة وجواز الصلاة وهو جالس عند الإحسان بالتعب أو وهو مستلق على ظهره ، ومثل الإفطار في شهر رمضان في حالة عدم المقدرة ، ومثل الإنابة في الحج وكل ذلك يبيّنه السنة النبوية :

• فلقد روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله : (إذا صنَّى أحذِّكم بالناس فلْيُخَفَّفْ فَإِنْ فَهُمْ الْمُضَعِّفُونَ وَالشَّيْطَنُ الْكَبِيرُ وَذَا الْحَاجَةِ) (١).

كما روي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة : (أنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَتْ : كُنْتَ تَصْدِقُ عَلَى أُمِّي بِوْلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ ، قَالَ : قَدْ وَجَبَ لِجَنَاحِكَ وَزَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمُبِيرَاتِ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفِيجَزَىٰ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ لَصُومَ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجُجْ أَفِيجَزَىٰ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ لَحْجَ عَنْهَا ؟ ، قَالَ : نَعَمْ) (*) .

٠ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن امرأة من خثعم استفقت رسول الله في حجّة الوداع والفضل بن عباس ريف رسول الله) فقلت : يا

^١ - رجع : حامد سلطان ، *أحكام القتون الدولي في الشريعة الإسلامية* ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٤٩ .

^١ رواه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم ٧٣٤٣ ، ورواه النسائي حديث ٨١٤ ، رواه الإمام مالك في الموطأ حديث رقم ٢٧٧ .

^٣ – رواه أبو داود حديث رقم ٢٤٩٢ ورواه الإمام أحمد .

رسُولُ اللَّهِ إِنْ فَرِيَضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ لَذِكْرَ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِي
عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهُلْ يَقْضِي أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ ، قَالَ : نَعَمْ) (١).

الرخصة للمسن والمسنة بالإفطار في نهار شهر رمضان في حالة العجز عن الصوم ، والقيام ب الطعام مسكون من أوسط طعامه عن كل يوم أفتر فيه ، لأنَّه لن يستطيع صومه ، قال الله تعالى : (أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مَنْ أَيَّامٌ أَخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِيهِ طَعَامٌ مَسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢) ، وقد نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ، بسبب ضعف جسمه وعدم قدرته على الصوم ، فرخص له الإسلام هذه الرخصة ، كحق من حقوق تكريم المسنين والمسنات التي أقرها الإسلام

• الإباحة ل المرأة كبيرة السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة ، لقوله تعالى : (وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحٌ أَنْ يَضْرِبْنَ ثَيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
عَلَيْهِمْ) (٣) ، فالله رخص في هذه الآية للمرأة الكبيرة والمسنة أن تضع ثيابها عنها ، والمراد بالثياب ، كما قال المفسرون ، كل مكان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة خاصة ، فلباح الله للمسنات من النساء مالم يبيح لغيرهن ، وفي ذلك تقدير لحالتهن ، ومراعاة لظروفهن في شيخوختهن (٤).

• إباحة بعض الأمور للشيوخ والمسنين والمسنات وعدم إباحة ذلك للشباب ، لأنَّ الشيخ الكبير يستطيع أن يتحكم في عواطفه بعكس الشباب ، ففي الحديث الشريف لرسول الله ﷺ والذي رواه عبد الله بن عمرٍ وبن العاص قال : (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٤٠٨ ، ورواه الترمذى والنمسانى وأبو داود والإمام محمد والدارمى .

٢ - الآية ١٨٤ سورة البقرة .

٣ - الآية ٦٠ سورة التوبة .

٤ - راجع : عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المسنن في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ، ص ٦٤ .

فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْبَلْ وَأَنَا صَالِمٌ ؟ ، قَالَ : لَا ، فَجَاءَ شِيَخٌ فَقَالَ : أَفْبَلْ وَأَنَا صَالِمٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ عَلِمْتُ لَمْ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ إِنَّ الشِّيَخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ)^(١) ، وَفِي حَدِيثِ نَبِيِّ شَرِيفِ أَخْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَوَى عَنْ أُبَيِّ هَرِيْزَةَ : (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّالِمِ فَرَخَصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ أَخْرَى فَسَأَلَهُ فَتَاهَ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَصَ لَهُ شِيَخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌ)^(٢) .

- الامر بستقديم الشيوخ المسنين والمسنات والأكبر في إمامه المصلين في الصلاة ، مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روى عن مالك بن الحويرث قال : (انصررت من عند النبي ﷺ فقال لنا أنا وصاحب لي : لأننا وأقينا ولبيئنا أكبركم)^(٣) .
- عدم أخذ الجزية والضرائب من الشيوخ من أهل الذمة ، بل منحه من بيت مال المسلمين ما يسد رمقه ، وكذلك أهل الكتاب كما فعل عمر بن الخطيب وخالد بن الوليد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعا ، فلقد من سيدنا عمر بن الخطاب بباب قوم ، وعليه سائل يسأل شيئاً كبيراً ضريراً البصر ، فضرب عضده من خلفه فقال : من أي أهل الكتاب أنت ؟ ، قال : يهودي ، قال : فما أنجاك إلى ما أرى ؟ ، قال : أسائل الجزية والحاجة والسن ، فأخذ عمر بيده فذهب إلى منزله وأعطاه من المنزل بشيء ثم أرسل به إلى خازن بيت المال ، فقال : انظر هذا وضرباءه ، فوالله ما أقصفاه إذا أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (واستشهد بأية الزكاة : فالمساكين في الصلقات هم أهل الكتاب كما أن الفقراء في الصدقات هم المسلمون) ، ووضع الجزية عنه وعن ضربائه^(٤) .

^١ - رواه لممـا أـحمد فـي مـسنـدـه حـديثـ رقمـ ٦٤٥١ .

^٢ - رواه أبو داود حديث رقم ٢٠٣٩ .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٢٦٣٦ ، ورواه مسلم حديث رقم ١٨٩ والتزمدي ١٨٩ والتسلتي ٦٣٠ وأبي ماجه ٩٦٩ وأحمد ١٩٦٢٥ .

^٤ - راجع : عبد الله ناصر السدحان : رعاية المسنين في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٥-٥٣ .

الفصل التاسع
حقوق العمة والخالة
وبنات العم والعمة والخال
والخالة في الإسلام

الفصل التاسع

حقوق العمّة والخالة

وبنات العمّ والعمّة والخال والخالة

في الإسلام

أعطى الإسلام حقوقاً كبيرة للعمّة والخالة وبنات العمّ والعمّة وبنات الخال والخالة ، نظراً للرحم التي تجمعهم وللقربي التي تربطهم وللعلاقة الحميمة التي تحبّطهم ، وتوكيداً لأواصر الروابط العائلية ، وستتعرّض لهذه الحقوق على النحو التالي :

أولاً : حقوق العمات :

وللعمّة والعمّت حقوقاً واسعة في الشريعة الإسلامية ، فلها حقوق عائلية لأنّها في مكانة الأب ، فهي أخت الأب وعاطفتها نحو ابن الأخ كعاطفتها نحو أولادها تماماً ، ولها حقوق في الميراث وفي الزواج وفي الرعاية وفي صلة الرحم ، فالعمّة لها حقوق كثيرة متنوعة نظراً لمكانتها ، ونظراًدورها المحوري في العائلة وفي الأسرة الإسلامية ، ويتبّع من السنة النبوية الشريفة جملة من الحقوق للعمّة على الوجه التالي :

– حقوقها في عدم الزواج عليها منهن في مكانة أولادهن ، حتى تستقيم الحياة ولا تقطع الأرحام ولا تتشتت الأسر ، ومثل ذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج عمّة على بنت أخيها ولا على بنت اختها ، لأنّها بمثابة الأم والأب لهن ، وأن النكاح لهؤلاء

الأقرباء يسبب أذى شديد للعمة ، فحرم هذا الزواج وأصبح من حقوق العمة عدم الجمع بينها وبين هؤلاء الأقارب ، فقد حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الغزير قال ابن مسلمة متنى من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخ على الخالة) (١) ، وحدثنا الحسن بن عليّ الخال حدثنا يزيد بن هارون أباً داود بن أبي هند حدثنا عاصم عن أبي هريرة : (أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمّها أو العمة على ابنته أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أخيها ولا تنكح الصغرى على الكبيرة ولا الكبيرة على الصغرى) قال أبو عيسى حديث ابن عباس وأبي هريرة حيث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بيتهم اختلافه أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فإن نكح امرأة على عمّها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنکاح الأخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة أهل العلم قال أبو عيسى أذرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه وسألت محمداً عن هذا فقال صحيح قال أبو عيسى وروى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة) (٢) ، وحدثنا عبد الله بن محمد التغليبي حدثنا خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه : (كراة أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعنتين) (٣)

- حق العمة في الميراث في ابن أخيها ، فقد أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو عاصيم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (الخال وأرث من لا وارث له) (٤) ، وهذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة وخالف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الحال

^١ - رواه مسلم في صحيحه حديث رقم ٢٥١٦ .

^٢ - رواه الترمذى حديث رقم ١٠٤٥ ، ورواه النسائي حديث رقم ٣٢٤٤ ، ورواية أبو داود حديث رقم ١٧٦٨ ، ورواه أحمد حديث رقم ٩١٣٦ ، ورواية الدارمى حديث رقم ٢٠٨٣ .

^٣ - رواه أبو داود حديث رقم ١٧٧٠ ، ورواية أحمد حديث رقم ١٧٨٢ ..

^٤ - رواه الترمذى حديث رقم ٢٠٣٠ .

والخالة والعمّة وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توزيع ذوي الأرحام وأماماً زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بنت المال.

وهناك باب من ميراثه قال مالك الأمّ المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي اذركت عليه أهل العلم بيكذبنا أن ابن الأخ للأم والجدة ابن الأم والعم أباً للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب والأم والعمّة والخالة لا يرثون بالرثامهم شيئاً قال وإنّة لا ترث امرأة هي إنّد نسباً من المتوفى ممن سمع في هذا الكتاب برحمة شيناً وإنّة لا يرث أحد من النساء شيئاً إلا حيث سمعن وإنّما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأم من ولدها وميراث البنات من أبيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث الأخوات للأب والأم وميراث الأخوات للأب وميراث الأخوات للأم ويرثت الجدة بالذى جاء عن النبي ﷺ فيها والمرأة ترث من أختها هي نفسها لأنّ الله تبارك وتعالى قال في كتابه (فليخوا لكم في الدين ومواليكم) ^(١) ، بل وحدد الإسلام نصبة ميراث العمّ ، وجعلها تفوق الخالة لأنّها أقرب لابن الأخ من خالته ، فقد أخبرنا محدث بن يوسف حدثنا سفيان عن يوئس عن الحسن أن عمر بن الخطاب : (أعطي الخالة الثالث والعمّة الثلثين) ^(٢) .

— ومنح الإسلام العمّ حقوقاً كثيرة ورفع درجتها في العائلة وفي المجتمع ،... ولم لا ..! ، فهي بمنزلة الأب ، لأنّها حاتمة على أولاد أخيها ...

فقد أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن متزوّق عن عبد الله قال : (الخالة بمنزلة الأم والعمّة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل رحم بمنزلة رحمه التي يذكر بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة) ^(٣) و أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن يكر بن عبد الله المزني : (أن رجلاً هلك وترك عمة وخاله فأعطى عمر العمّة نصيب الأخ وأعطى الخالة نصيب الأخت) ^(٤) ...

^١ - رواه مالك .

^٢ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٢ .

^٣ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٤ .

^٤ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٢٢ .

وحدثنا أبو نعيم حدثنا يوئس عن عامر قال : (كان مسروق ينزل الغمة بمتنزلة الأب إذا لم يكن أباً والخالة بمتنزلة الأم إذا لم تكن أم) () ، وحدثنا أبو نعيم حدثنا أبو هاني قال : (سُلِّمَ عامرٌ عَنْ إِمْرَأَ أَوْ رَجُلٍ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ وَتَرَكَ غَيْرَهُمَا فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَنْزَلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَيَنْزَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا) ()

ثانياً : حقوق الخالة في الإسلام

شرع الإسلام لخلالات حقوقاً ، بل ورفعها لمرتبة عالية من الاهتمام ، وجعلها كأم ، وأعطتها الحق في الرعاية في شيخوختها ، ونزلها منزلة رفيعة ، وجعل منزلتها كالأم تماماً ، سواء في حياة الأم أو بعد وفاتها ، وأعطتها الحق في الميراث ، وفي الزيارة وفي الاهتمام بشنوتها ، وحدد لها العديد من الحقوق الإنسانية منها ماجاء في السنة النبوية الشريفة مايلي :

– حقوقها كحقوق الأم ، من النفقة والرعاية والميراث والمودة والرحمة ، فحقوقها جامحة لأنها كالأم ، فلقد حدثنا أبو نعيم حدثنا يوئس عن عامر قال : (كان مسروق ينزل الغمة بمتنزلة الأب إذا لم يكن أباً والخالة بمتنزلة الأم إذا لم تكن أم) () ، ولها من الميراث نصيب الأخت تماماً كالأخ ، فلقد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن يمن بن عبد الله المزني : (أن رجلاً هلك وترك عمة وخالتة فأعطي عمر الغمة نصيب الأخ وأعطي الخالة نصيب الأخت) () ، وأخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عذري عن غالب بن عبد الله عن قيس بن حبيط النهشلي قال أتي عبد الملك بن

- ١ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٠ .
- ٢ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٩٣٣ .
- ٣ - رواه الدرامي حديث رقم ٢٩٣٠ .
- ٤ - رواه الدرامي حديث رقم ٢٩٢٢ .

مروان في خالة وعمة فقام شيخ فقال شهدت عمر بن الخطيب أعني الخالة الثالث والعمة الثالث قال فهم أن يكتب به ثم قال أين زينة عن هذا) (١).

— ومن حقوق الخالة لا تتجه على خالتها ولا يتزوج الرجل عليها من بنت اختها ، ولا أن يجمع بين الخالتين أو بين العمة والخالة ، فالزواج منها باطل أساساً ، فقد أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا داود يعني ابن أبي هند حدثنا عامر حدثنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ : (نهى أن تنكح المرأة على عمتها والعمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت اختها ولما تنكح الصغرى على الكبير ولما الكبير على الصغرى) (٢) ، وحدثنا مروان حتشي حصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ : (نهى أن يجتمع بين العمة والخالة وبين العمة وبين الخالتين) (٣) ، وحدثنا الحسن بن عليّ الخال حدثنا يزيد بن هارون أبنا داود يعني ابن أبي هند حدثنا عامر عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : (نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت اختها ولا تنكح الصغرى على الكبير ولا الكبير على الصغرى) قال أبو عيسى حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بيتهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجتمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فلن نكح امرأة على عمتها أو العمة على بنت أخيها فنکاح الأخرى منهم ما مفسوخ ، وبه يقول عامة أهل العلم ، قال أبو عيسى أذك الشعفيُّ أبا هريرة وروى عنه وسألت مُحَمَّداً عن هذا فقال صحيحاً قال أبو عيسى وروى الشعفيُّ عن رجلٍ عن أبي هريرة) (٤) ، وحدثني حرنلة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يوسف عن ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذئب الكوفي : (أنه سمع أبا

١ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٣ .

٢ - الدرامي حديث رقم ٢٠٨٣ ، ورواه أيضاً البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد ومالك ، ورواه مسلم رقم ٢٥١٦ .

٣ - رواه أحمد ١٧٨٢ ، ورواه أيضاً الترمذى وأبي داود

٤ - رواه الترمذى والبخارى ومسلم وأحمد والنسائى وأبو داود ومالك والدارمى وابن ماجه

هُرِيْزَةٌ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَدْرَى خَالَةً أُبِيَّهَا وَعَمَّةً أُبِيَّهَا بِتْلَكَ الْمُتَزَلَّةِ ()

- حَقُّ الْبَرِ لِلخَالَةِ فِي الْحَيَاةِ ، وَالْبَرِ يَشْمَلُ النَّفَقَةَ وَالْحَنَانَ وَالْمُعَامَلَةَ الْطَّبِيعَةَ وَزِيَارَتَهَا وَقَضَاءَ حَوَاجِهَا ، وَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهَا وَالْدَّعَاءُ لَهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ ، فَلَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَصْنٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْنِنِي ذَنْبِنَا كَبِيرًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَكَ وَالدَّانُ ؟) ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ خَالَةٌ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (فِرِّهَا إِذَا) ()

- حَقُّ الْخَالَةِ فِي الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ حَقُّ أَصْبِلِ كَفْلِهِ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ الْخَالَةِ لَأَنَّهَا بِمَثَابَةِ الْأُمِّ لِابْنِ الْأَخْتِ ، وَلَأَنَّ الْخَالَةَ وَضِعَ اللَّهُ فِيهَا حَنَانَ الْأُمِّ وَهِيَ مِنْ رَحْمِ الْأُمِّ لَأَنَّهَا أَخْتُ الْأُمِّ ، وَتَوْرَثُ الْخَالَةُ فِي عَدَةِ أَحْوَالٍ ، مِيرَاثًا شَرِيعًا قَرَرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهَا ، فَلَقَدْ أَخْبَرَنَا إِسْنَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَلْوُوسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (الْخَالَةُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بِنْ خَضْرَمٍ وَكَمْ يَذَكُرُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاحْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بِعَضَهُمُ الْخَالَةَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيَثِ ذَوِي الْأَرْخَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتُ فَلَمْ يُوَرِّثُهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ () ، وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَاتِئٍ قَالَ سَيِّلٌ عَامِرٌ عَنْ : (امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ تُوَفَّىٰ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً لِيَسِّنَ لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحْمٌ غَيْرُهُمَا فَقَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَتَرَكُ الْخَالَةَ بِمَتَزَلَّهِ أُمَّهُ وَيَتَرَكُ الْعَمَّةَ بِمَتَزَلَّهِ أَخِيهَا) ()

- حَقُّ الْخَالَةِ فِي حِضَانَةِ ابْنَةِ الْأَخْتِ لَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ ، بِالْحَنَانِ وَبِالرَّحْمِ وَبِرَحْمَةِ الْأُمِّ وَعَطْفَهَا عَلَى الصَّغِيرِ ، فَلَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْنَاقٍ

^١ - رواه مسلم ٢٥١٧ والبخاري والنسائي والترمذى وأحمد ومالك والدارمى وأبي ماجة.

^٢ - رواه أحمد حدیث رقم ٤٣٩٦ ، كما رواه الترمذى .

^٣ - رواه الترمذى حدیث رقم ٢٠٣٠ ورواه الدارمى .

^٤ - رواه الدارمى حدیث رقم ٢٩٣٢ .

عن البراء رضي الله عنه قال : (لَمَّا اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَاتَبَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَاضِيَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا لَنَا نَفْرُ لَكَ بِهَذَا لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنَا شَيْئًا وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَمْخَ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ عَلَيْهِ : لَا وَاللَّهِ لَا يَمْحُوكَ أَبِدًا فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحِسِّنُ بِكِتَابِهِ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ السَّلَاجِ إِلَّا السَّيِّقَ فِي الْقِرَابِ وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلَهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْبِعَهُ وَلَنْ لَا يَمْنَعَ مِنْ أَصْنَابِهِ أَحَدًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا فَلَمَّا تَخَلَّهَا وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلَيْهَا قَاتِلُوكُوكِ أَخْرَجُ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَعَهُ ابْنَهُ حَمْزَةُ تَنَادَى يَا عَمْ يَا عَمْ فَتَنَوَّلَهَا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمْزَةَ فَلَاقَتْهُمْ فِيهَا عَلَيْهِ وَزِيَّةٌ وَجَعْفَرٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنَا أَخْتَهَا وَهِيَ بَنْتُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتْهَا تَحْتَيْ وَقَالَ زِيَّةٌ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَتْزِلَةِ الْأُمِّ وَقَالَ عَلَيْهِ أَنْتَ مُنْيٌّ وَأَنَا مُنْكٌ وَقَالَ لِجَعْفَرِ أَشَبَّهَتْ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لِزِيَّةِ أَنْتَ أَخْوَنَا وَمُوْكَلَا وَقَالَ عَلَيْهِ أَلَا تَنْزَوُجْ بَنْتَ حَمْزَةَ قَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ () ، وَأَخْبَرَتَا مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَقِيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : (الْخَالَةُ بِمَتْزِلَةِ الْأُمِّ وَالْعَنْتَةُ بِمَتْزِلَةِ الْأُبُّ وَبَنْتُ الْأَخِ بِمَتْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ رَحْمٍ بِمَتْزِلَةِ رَحْمِهِ الَّتِي يَدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثُ ذُو قِرَابَةِ () ، وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَالِكِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجَبِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (خَرَجَ زِيَّةُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرٌ أَنَا أَخْذُهَا أَنَا أَحْقُ بِهَا ابْنَةً عَمِّي وَعَنْدِي خَالَتْهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنَا أَحْقُ بِهَا ابْنَةً عَمِّي وَعَنْدِي ابْنَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحْقُ بِهَا فَقَالَ زِيَّةُ بْنُ حَارِثَةَ أَنَا أَحْقُ بِهَا أَنَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَلَمَّا الْجَارِيَةُ

١ - رواه البخاري حديث رقم ٣٩٢٠ ، ورواه أحمد رقم ٨٨٧.

٢ - رواه الدارمي حديث رقم ٢٨٥٤ .

فأقضى بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم ، حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بهذا الخبر وكيس بتمامه قال وقضى بها لجعفر وقال إن خالتها عنده حدثنا عبد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكان تبعتنا بنت حمزة تتداء : يا عم يا عم ، فتناولها على فأخذ بيدها وقال : دونك بنت عمك ، فحملتها فقضى الخبر قال وقال جعفر : ابنة عمي وخالتها حتى قضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم)^(١) ، وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل ح قال وحدثنا محمد بن أحمد وهو ابن مذويه حدثنا عبيدة الله بن موسى عن إسرائيل ، واللقطة الحديث عبيدة الله عن أبي إسحاق الهمданى عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال :

(الخالة بمنزلة الأم) وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث صحيح)^(٢) ...

وحدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه قال وفي النبأ عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة أسلمة سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا : (يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعات في الوكال ، وهو قول أخذ وإنسحاق وقال ما كان الوكل صغيراً فالأمر أحق فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه) هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أستامة وهو مذني وقد روى عنه يحيى بن أبي كثیر ومالك بن أنس وفليخ بن سليمان)^(٣) ، وحدثنا فتبية أسبانيا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : (لا عن رجل امرأة ، وفرق النبي ﷺ بينهما ، وألحق الوكل بالأم ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم)^(٤)

^١ - رواه أبو داود حديث رقم ١٩٤٠ ورواه البخاري ٢٥٠١ ، ورواه أحمد ١٩٣٦ .

^٢ - رواه الترمذى حديث رقم ١٨٢٦ .

^٣ - رواه الترمذى حديث رقم ١٢٧٧ .

^٤ - رواه الترمذى حديث رقم ١١٢٤ .

ثالثاً: حقوق ابنة العم وابنة الخال وابنة العممة وابنة الخالة

ابنة العم وابنة الخال وابنة العممة وابنة الخالة أحد أعضاء الأسرة ، ولذلك فلهم من الحقوق الكثير والكثير ، لأن الأسرة وصلة الرحم من أهم دعائم الإسلام التي دعانا إليها الله من خلال القرآن الكريم ورسولنا العظيم من خلال سنته العطرة ، ونقتبس هنا جانباً من حقوق هؤلاء بنات العائلة من أبناء الأعمام والعمات والأخوال والخلافات على الوجه التالي :

— حَتَّىٰ مَلِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَمْرَوْ بْنَ سَلَيْمَ الْزُّرْقِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَبِيلَ لَعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ : (إِنَّ هَاهُنَا غَلَامًا يَقَاعِدُ لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَانَ وَوَارِثَةَ الْشَّامِ وَهُوَ نُوْ مَالٌ وَلَيْسَ لَهُ هَاهُنَا إِلَّا ابْنَةَ عَمٍّ لَهُ) قَالَ عَمْرَوْ بْنَ الْخَطَّابَ فَلَيْوَصُ لَهَا قَالَ فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يَقَالُ لَهُ بَنْرُ جَسْمٍ قَالَ عَمْرَوْ بْنَ سَلَيْمَ فَبَيْعَ تِلْكَ الْمَالِ بِثَلَاثَيْنِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَابْنَةَ عَمِّهِ الَّتِي أَوْصَى لَهَا هِيَ أُمُّ عَمْرَوْ بْنِ سَلَيْمَ الْزُّرْقِيَّ وَ حَذَّشِي مَلِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ غَلَامًا مِنْ غَسَانَ حَضَرَتِهِ الْوَفَّاقَةُ بِالْمَدِينَةِ وَوَارِثَةَ الْشَّامِ فَذَكَرَ تِلْكَ لَعْمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فَلَاتَا يَمُوتُ أَفْلَيْوَصِي قَالَ فَلَيْوَصُ قَالَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ الظَّامِ ابْنَ عَشْرَ سَنِينَ أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَ سَنَةً قَالَ فَأَوْصَى بِبَنْرُ جَسْمٍ فَبَاعَهَا أَهْلُهَا بِثَلَاثَيْنِ أَلْفِ دِرْهَمٍ) (١)

— وَحَدَّثَنَا أَبْنُ شَعِيرٍ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ عَنْ الْحُكْمِ عَنْ مَفْسَمٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ عَلَيْهِ بَانِيَةُ حَمْزَةَ فَلَاحَتْسَمَ فِيهَا عَلَيْهِ وَجَفَّرَ وَذَقَنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ عَلَيْهِ ابْنَةُ عَمِّي وَإِنَّا أَخْرَجْنَاهَا وَقَالَ جَفَّرَ ابْنَةَ عَمِّي وَخَلَّتْهَا عِنْدِي وَقَالَ زَيْنَدَ ابْنَةُ أَخِي وَكَانَ زَيْنَدَ مُؤَاخِيَا لِحَمْزَةَ آخِي بَيْتَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزِيدَ أَنْتَ مَوْلَانِي وَمَوْلَاهَا وَقَالَ عَلَيَّ أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَالَ
لِجَعْفَرِ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَهِيَ إِلَى خَالِتَهَا) (١)

— وَحَدَّثَنَا حَاجَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْنَاقِ عَنْ هَانِي بْنِ هَانِي وَهَبِيرَةَ بْنِ يَرِيمَ
عَنْ عَلَيِّ : (أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ تَبَعَّهُمْ تَنَادِي يَا عَمُّ يَا عَمُ فَتَنَادِلُهَا عَلَيِّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ
لِفَاطِمَةَ دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ فَحَوَّلَهَا فَلَا خَصَّصَ فِيهَا عَلَيِّ وَزَيْدَ وَجَعْفَرَ فَقَالَ عَلَيِّ أَنَا أَخْذُهَا
وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرُ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتَيْ وَقَالَ زَيْدُ ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَتْرَلَةِ الْأَمْ ثُمَّ قَالَ لَعَلَيِّ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ
لِجَعْفَرِ أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لِزِيدَ أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا فَقَالَ لَهُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَرْوِجْ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) (٢)

— وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْنَاقِ عَنْ هَانِي بْنِ هَانِي وَهَبِيرَةَ
بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ اتَّبَعَنَا ابْنَةُ حَمْزَةَ تَنَادِي
يَا عَمُ وَيَا عَمَ فَقَالَ فَتَنَادِلُهَا بِيَدِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَلَتْ : دُونَكَ
ابْنَةُ عَمِّكَ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ اخْتَصَّنَا فِيهَا أَنَا وَجَعْفَرُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، فَقَالَ
جَعْفَرُ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عَنِّي ، يَعْتَنِي أَسْمَاءُ بْنَتُ عَمِّي ، وَقَالَ زَيْدُ : ابْنَةُ أَخِي ،
وَقَلَتْ : أَنَا أَخْذُهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَمَّا أَنْتَ يَا جَعْفَرُ فَأَشْبَهْتَ
خَلْقِي وَخَلْقِي ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلَيِّ فَمَنِي وَأَنَا مِنْكَ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدَ فَأَخْوَنَا وَمَوْلَانَا ،
وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا فِي الْخَالَةِ وَالِدَّةِ ، قَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَرْوِجْهَا ، قَالَ : إِنَّهَا
ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ) (٣)

— وَحَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُكَبَّ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْجِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (خَرَجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلَى مَكَّةَ فَقَدِمَ بِابْنَةِ حَمْزَةَ فَقَالَ جَعْفَرُ أَنَا
أَخْذُهَا أَنَا أَحْقُ بِهَا ابْنَةُ عَمِّي وَعَنِّي خَالَتُهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ فَقَالَ عَلَيِّ أَنَا أَحْقُ بِهَا ابْنَةً

١ - روأه أحمد حديث رقم ١٩٣٦ .

٢ - روأه أحمد ٨٨٧ .

٣ - روأه أحمد حديث رقم ٧٣١ .

عَمَّيْ وَعَنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَحْقُّ بِهَا فَقَالَ زَيْدٌ أَنَا أَحْقُّ بِهَا أَخْرَجْتُ إِلَيْهَا وَسَافَرْتُ وَقَدْمِتُ بِهَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ حَدِيثًا قَالَ وَأَمَّا الْجَارِيَةُ فَقُضِيَ بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالِتَهَا وَإِتَّمَا الْخَالَةَ أُمًّا ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فِرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْكَ بِهِذَا الْخَبَرِ وَلَيْسَ بِتَامَّهُ قَالَ وَقَضَى بِهَا لِجَعْفَرٍ وَقَالَ إِنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ حَتَّمَهُمْ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَاتِئِي وَهَبِيرَةَ عَنْ عَلَىٰ قَالَ لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبَعَّتَنَا بَنْتُ حَمْزَةَ تَنَادِيَ يَا عَمْ يَا عَمْ فَتَنَوَّلَهَا عَلَىٰ فَلَخَدَ بِيَدِهَا وَقَالَ دُونَكَ بِنْ عَمِّكَ فَحَمَلَتْهَا فَقَصَّ الْخَبَرَ قَالَ وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتَيْ فَقُضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتَهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَتَّلِةِ الْأُمِّ)١(

- وَحَدَّثَنَا عَيْنَدَالْلَهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (اعْتَنَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّىٰ قَضَاهُمْ عَلَىٰ أَنْ يَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا نَا نَفْرُ بِهَا فَلَوْ تَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا مَتَعَلَّكَ لَكُنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ قَالَ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَعَنِي أَمْخُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا لَمْخُوكَ أَبْدًا فَلَخَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ لَا يَنْخُلُ مَكَّةَ سَلَاحٌ إِلَّا فِي الْقَرَابِ وَأَنَّ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلَهَا يَأْخُدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَّهُ وَأَنَّ لَا يَمْتَعَ لَهُ أَهْدَا مِنْ أَصْنَابِهِ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا فَلَمَّا دَخَلُوهَا وَمَضَى الْأَجْلُ أَتَوْا عَلَيْهِ فَقَالُوا قُلْ لِصَاحِبِكَ لَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجْلُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبَعَّهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمْ يَا عَمْ فَتَنَوَّلُهُمَا عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَخَدَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ دُونَكَ ابْنَةُ عَمِّكَ حَمَلَتْهَا فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَىٰ زَيْدٍ وَجَعْفَرٍ فَقَالَ عَلَىٰ أَنَا أَحْقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتَهَا تَحْتَيْ وَقَالَ زَيْدٌ ابْنَةُ أَخِي فَقُضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتَهَا وَقَالَ الْخَالَةُ بِمَتَّلِةِ الْأُمِّ وَقَالَ لَعَنِي أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ أَشَبَّهُتْ خَلْقِي وَخَلْقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ أَنْتَ أَخْوَنَا وَمَوْلَانَا)٢(....

١ - روایہ ابو داود حدیث رقم ۱۹۴۰ .

٢ - روایہ البخاری حدیث رقم ۲۵۰۱ .

سادساً : الحقوق الخاصة الأخرى

للمرأة والتي كرمها بها الإسلام

أباح الإسلام للمرأة أن تعمل ، فهذا حقها لأنها نصف المجتمع ، ويفضل أن تعمل فيما يتناسب مع خصائص تكوينها الجسدي ويراعي وضعها في كل الأحوال ، وقد منحها الإسلام حقوقاً عديدة ، سواء أكانت هذه المرأة العاملة زوجة أو ابنة أو أمّاً أو اختاً و عمّة أو خالة ، فقد حثّت الإسلام على منح المرأة حقوقاً إنسانية عامة لكي تتساوى فيمن يجاهد معها على لقمة العيش وعلى السعي في الكسب والإلقاء ، ومن جملة هذه الحقوق :

- ولقد كرم الإسلام المرأة أيام تكريمه وأعطتها حقوقها كاملة منذ فجر الإسلام ، فشاطرت الرجل الحياة والحقوق والواجبات ، وساندته في الحرب وأزورته في السلم ، وجاهدت وتعلمت وعلمت ، فهناك المجاهدات اللامعات مثل خولة بنت الأزور التي سماها التاريخ فارسة الصحراء ومثل نسيبته بنت كعب التي دافعت عن الرسول ﷺ في غزوة أحد ، حتى أن النبي ﷺ أعلن أنها فعلت مالم يفعله الرجال ، وصفية بنت عبد المطلب وغيرهن الكثير ، وهناك أول سيدة أعمال في الإسلام السيدة خديجة بنت خويلد التي كانت تعمل بالتجارة ، وهناك عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تجيد القراءة ، وكانت زوجات رسول الله ﷺ قسيمات عائشة في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين ، هذا وكانت هناك السيدة حفصة رضي الله عنها تجيد الكتابة وغيرها (١) ، من رواة الحديث الثقات الكثير من النساء مثل الربيع بنت معوذ الانصارية التي روت الكثير من الأحاديث وقالت : (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتل والجرحى إلى المدينة) (٢).

١ - محمد خالد ، المرأة العاملة : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعرفة ، ١٩٩٩ ، من ٣٨ - ٢٩ ، وأيضاً ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ ، ص ١٢٠ وما بعدها .

٢ - أخرجه البخاري والنسائي .

الفصل العاشر
حقوق المعاقات
في الإسلام

الفصل العاشر

حقوق المعاقات

في الإسلام

تعريف الإعاقة ، كما جاءت في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين ، أن الإعاقة أو العوق هي : فقدان الفرد القرة كلها أو بعضها ، على الحصول على فرص المشاركة في حياة المجتمع ، على قدم المساواة مع الآخرين ، من هم في مثل سن و الجنس و ظروفه الاجتماعية والاقتصادية ، بسبب وجود عاهة أو عجز ... (فالعاهة هي نقص أو خلل نفسي أو وظيفي أو تشريحي مؤقت أو دائم ، والعجز هو تحديد أو نقص أو قصور في قدرات الفرد على تأدية نشاط ما بصورة طبيعية)^(١) ، فهو لاء المعاقين قد يكونون معاقين و عاجزين في الجانب العقلي أو الجسدي أو اللغوي أو الانفعالي أو الاجتماعي أو الحركي وقد يجمع المعاق - و غالباً ما يجمع - بين هذه الجوانب في آن واحد^(٢) ، فمن فئات المعاقين المعاق سمعياً ، وبالتالي الأصم الأيكم ، والمعاق بصرياً ، والمعاق بالعجز الجسماني ،

^١ - بسماعيل عبد الفتاح ، النساء و تجربته لدى أطفالنا ، القاهرة ، الدار العربية للكتاب ، ٢٠٠٤ م ، ط٣ ، ص٦ .

^٢ - فائز فرج ، عبارة هزمو اليأس ، القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٨٩ م ، ط٢ ، ص٤٣ - ٤٤ .

والمعاق بتأخلف عقلي ، والمضطرب نفسيا ، وغيرهم من المعاقين باصابات مختلفة مؤقتة أو دائمة .^(١)

والمعاقين في الإسلام (سواء أكانوا إناثاً أو ذكوراً) يلقون عناء خاصة ، تؤكد حقوقهم الإنساني في العيش والحياة جنباً إلى جنب مع الأصحاء ، وأعطى الإسلام حقوقاً عديدة إضافية للمعاقين والمعاقات تعينهم على مواجهة مشاكل الحياة وتحدياتها ، ولذلك نجد أن نظرة الإسلام إلى المعاق والمعاقة نظرة إنسانية شاملة ، وذلك من عدة جوانب ومنها^(٢) :

– حق المعاق والمعاقة في المساواة بغيره ليعيش حياة كريمة ، فلا يفضل عليه أحد مهما كان مركزه الاجتماعي ، فلا يفضل غنياً على فقير ولا قويّاً على ضعيف ، وإنما على الشخص أن يقيم التوازن بين الجميع ، وذلك أن تقرأ قول الله سبحانه : (عَبْسٌ وَسُوكٌ . أَن جَاءَهُ الْأَغْنَى . وَمَا يُذْرِكُ لَطْهَ يَرْكُ . أَوْ يَتَكَرُّ فَتَنَقْعَدُ النَّكَرُ)^(٣) ، وهذه الآيات وما بعدها يقول المفسرون أن سبب نزولها أن سيدنا محمد ﷺ اهتم بالحديث إلى الأغنياء ، وترك عبد الله بن أم مكتوم ، وهو كفيف ، فنزلت هذه الآيات ، لتُلْفَتَ النّظرُ أنَّ هَذَا الْأَعْمَى خَيْرٌ عَنِ اللَّهِ وَأَحْسَنَ مَكَانَةً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَغْنِيَاءِ ، الَّذِينَ اسْتَغْنَوُا عَنِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَحْسِبُهُمْ ، أَمَّا هَذَا الْأَعْمَى فَهُوَ جَاعِكَ يَسْعَى لِيُحَصِّلَ الْخَيْرَ ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ وَأَحْقَ بِحُسْنِ الْاسْتِقبَالِ .

^١ – راجع كتاب الأطفال ومعوقات التنشئة السوية (تحرير) ، الكويت ، الجمعية الكويتية لنقدم الطفولة العربية ، ١٩٨٥/١٩٨٦م ، الكتاب السنوي للثالث ، ص ٦٥-٥٥ . وأيضاً : إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، دار الثقافة للنشر ، ٢٠٠٤م ، ص ٤٣-٤٦ .

^٢ – إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية ، مرجع سابق حص ٥١-٥٠ . وأيضاً يفيد درر ر ، رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاقي ، لبنان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢م ، ص ٩٩ .

^٣ – الآيات ١-٤ سورة عبس

- التخفيف عن المعاقين والمعاقات في جميع الالتزامات الشرعية بقدر طفاقاتهم ، يقول الله عز وجل : (لَئِنْ شَاءَ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَاجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُذَكِّلُهُ جَنَاحٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا) (١).

- أن كل إنسان مطالب بالعمل في حدود طاقته وفي حدود قدرته وإمكاناته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال تعالى : (لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا لَكَتَبْتَ) (٢) ، وروي عن العقdam رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (مَا أَكَلَ أَخْذَ طَعَامًا قُطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ذَاوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَلَّا يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ) (٣).

ومن هنا كان العدل مطلوبًا في كل شيء ، والعدل للمعاق والمعاقة من باب أولى لكي تسود علاقات التعاون والتكميل والحب والرحمة ، ولم يدع الإسلام المعاقين للتسول ، والعيش عالة على غيرهم ، بل دعاهم لتلمس أسباب الحياة بالعلم والعمل والكسب الشريف في حدود طاقاتهم ، كما جاء في الحديث النبوi الشريف الذي رواه الزبير رضي الله عنه أنه قال : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَأَنَّ يَأْخُذَ أَهْكُمْ أَهْكَلَهُ فَيَنْتَهِي الْجَلْبُ فَيَجِدُهُ بِحَرَمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَبَعِّهَا فَيَشْتَغِلُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَوْ مَتَّهُوَةً) (٤).

ولما كان المعلقون والمعاقات ضعفاء بلا ذنب جنوه ، فإن الإسلام لا يحرمهم من لجوهم على ضعفهم ، ففي حديث لرسول الله ﷺ بيان شاف ووالف ، فقد روي عن أبي هريرة قال : (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ خَيْرٌ وَأَحْبَبُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْضَّعِيفِ وَقِيَ كُلُّ خَيْرٍ لِخَرِصٍ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَغْرِبْ وَإِنَّ أَصْنَابَكَ شَيْءٌ

^١ - الآية ١٧ سورة الفتح .

^٢ - الآية ٢٨٦ سورة البقرة .

^٣ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ١٩٣٠ .

^٤ - رواه أحمد في مسنده ١٣٥٤ .

فَلَا تُقْتَلُ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا وَلَكِنْ قُلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنْ لَوْ تَفَتَحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ) (١).

أي أن هناك خير في المؤمن الضعيف إذا عمل على قدر طاقته ، وحاول التعلم واستعمل العقل واجتهد في اكتساب المعرفة والعلم وحاول العمل بما علم ، بل دعانا الإسلام بكل رحابة إلى تجنب الأسباب التي تؤدي للإعاقة مثل الحوادث والمهلكات وغيرها ، نقول الله تعالى : (وَنَفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَنْقُوا بِأَنْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكَةِ وَلَا خَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ) (٢) ، فالوقاية خير من العلاج ، ولذلك أمرنا الإسلام بالوقاية من الأمراض والحوادث وغيرها والتي تؤدي إلى الإعاقة ، بل وأمرنا أن ندفع الشرور ونتلافي أضرارها ..

— ولكن إذا أصيب الطفل أو الشاب أو الرجل أو المرأة بالإعاقة ، ففي هذه الحالة تتقرر له حقوق كبيرة في المجتمع ، أهمها التعاون والتكافل ومساعدته على مواجهة الحياة وتيسير الأمر له ، حتى ينال قسطاً من التعليم ، وتوفير فرص العمل المناسبة لحالته ، وذلك من باب التعاون ، بل أمرنا الله أن نشعر بشعور هؤلاء المعاقين ، ونقدم لهم يد العون ، قال تعالى : (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَنْعَوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُذْوَانِ وَتَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣) ...

— ويُلفت الله نظر أفراد المجتمع إلى أن الإعاقة نوع من البلاء يجب الصبر عليه ، ويجب العمل على تجاوز المحنـة ومواجهة الحياة بقلب مسلم قوى وعقيدة قوية وعزيمة أكيدة ، وذلك مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روی عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال : قال رسول الله ﷺ : (عَبْنَا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَةَ كُلِّهِ خَيْرٌ وَلَئِنْ ذَكَرَ لَأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَّاءً شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءً صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ) (٤). ويضرب لنا رسول الله ﷺ مثلاً عن هذا الابتلاء عن إصابة العيون بالعمى أو

١ - رواه مسلم في صحيحه حديث ٤٨١٦ ، ورواه أحمد وابن ماجه .

٢ - الآية ١٩٥ سورة البقرة .

٣ - الآية ٢ سورة العنكبوت .

٤ - رواه مسلم حديث رقم ٥٣١٨ ورواه أحمد في مستنه .

بضعف النظر ، فأوصاتا رسول الله ﷺ بالصبر لنحصل على المكافأة الجزيلة في حالة فقدان نعمة البصر ، لأن للمنصب والمصابة أجرًا عظيماً عند الصبر والرضا ، فقد روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إن الله قال إذا ابتلت عبد بيحيطته فصبر عوضته منهما الجنة يُريده عينيه) (١).

— وطالينا الإسلام بتوفير فرص العمل المناسب للمعاقين والمعاقات في نطاق التقدير ومساعدتهم على البلاء ، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المناسب لهم ، وتوفير أدوات العمل والتدريب والتنظيم والكتب المناسبة لكل حالة ، وذلك من منطلق أن يصبح المعاقون والمعاقات طاقة غير مهدرة وطاقة يستفيد منها المجتمع ويكتسب المعلم والمعرفة رزقهم ، فيفيدوا أنفسهم وأسرهم والمجتمع بأسره ، وذلك لأن الله يعين العبد إذا استعلن بالله ولجهد وقوى نفسه وساعدها على ذلك ، بالحركة قدر جهده ، وخطط لنفسه ولم يركن للكسل والخمول ، وهو يُكلِّ نفسه بأنه معاقة أو بأنها معاقة ، بل هو أو هي يتخطون الإعاقة ويقولوا صلتهم بالله وعندهم ثقة في أنفسهم ويستطيعون أن يهينوا أنفسهم ، فإن تخاذلوا وتباطلوا فإن الله سيسائلهم عن قوتهم وقدرتهم وعمرهم وعملهم مصداقاً لحديث رسول الله ﷺ الذي روي عن أبي برزة الأستماني قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تَرْزُلُ قَنْتَابَ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْتَأْنَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ وَعَنْ مَلْهِ مِنْ لَيْنِ الْكِتَبَةِ وَقِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جَسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ) (٢).

— ودعا الإسلام المعاقين والمعاقات أنفسهم إلى الصبر وتجاوز المحن وتكيف أوضاعهم مع الحياة والإيمان ، لأن الإعاقة هي مهنة في داخليها رحمة ، ومنحة ربانية للاختبار النفسي وللصبر بعد ذلك ، وتنتمس ذلك من حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : (إذا سبَّقت للبغْدَةِ مِنَ اللَّهِ مَتَّزَلَةً لَمْ يَكُنْهَا يَعْكِلَهَا إِبْلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَلَهِ أَوْ فِي وَكَدِهِ ثُمَّ صَبَرَهُ اللَّهُ ثُمَّ يَكْفِهُ الْمَتَّزَلَةُ الَّتِي سَبَّقَتْ لَهُ مِنْهُ) (٣) ، فمن حكمة الله أنه يبتلي بعض عباده في أبدانهم وجعل جزاء من يصبر على هذا البلاء جزاء عظيماً ،

١ - رواه البخاري في صحيحه حديث رقم ٥٢٢١ ورواه أحمد في مسنده .

٢ - رواه الترمذى حديث رقم ٢٤٤١ ورواه الدارمى .

٣ - رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢١٣٠٦ ورواه أبو داود .

فالصبر على البلاء والمصائب مثل زوال الصحة بالمرض ونقصان الأعضاء من أعلى مقامات الصبر ، وهذا الإبلاء دليل على حُبَّ الله سبحانه وتعالى لعبد ففي الحديث الشريف يقول ﷺ : (إِنَّ الْفَقْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مُتَزَلْلَةً لَمْ يَتَكَفَّهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ زَادَ إِبْرَاهِيمَ صَبَرَةً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ اتَّقَى حَتَّى يَتَكَفَّهَا الْمُتَزَلْلَةُ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) (١) ..

- تلك كانت بعض الحقوق الواسعة التي قررها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة للمعاقين والمعاقات ، وهي حقوق متكاملة وحيوية ، تُنمّج المعاقين والمعاقات في مجتمعاتهم ولا تجعلهم عالة على أحد ، وتؤمن لهم معيشة كريمة ، وكفالة الحقوق على الأسوياء ، وتعطيهم الحق في مراعاة ظروفهم من جانب أفراد المجتمع ، والأخذ بيدهم ومساعدتهم على القيام بواجباتهم الدينية والدنيوية ، ويبيّنه الإسلام أن على كل إنسان أن يأخذ حذره ويبعد عن أي شيء يحدث له إعاقة ، لأن الوقاية خير من العلاج ، فإذا ما أصيب الإنسان صبر ، فإن الإسلام يعطي المعاقين والمعاقات الأجر الجليل والثواب العظيم في الدنيا والآخرة ...

ولكن الوضع الدولي يعطي للمعاقين والمعاقات اليوم بعض حقوقهم وليس كل ما قرره الإسلام ، الذي منح المعاقين أكثر مما أعطتهم الحقوق الوضعية ، وانظر مثلاً إلى الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٢٨٥٦ لعام ١٩٧١ م ، والذي نصّ على أن للشخص المتخلف عقلياً بأقصى درجة يمكن تحقيقها عملاً بنفس الحقوق للكائنات الإنسانية الأخرى ، وهناك الإعلان العالمي الخاص بحقوق المعوقين والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥ م ، وهذا الإعلان الدولي ينص على تكافؤ الفرص للمعاقين ، وكذلك مباديء حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١١٩/٤٦ لسنة ١٩٩١ م . (٢) ..

١ - رواه أبو داود ٢٦٨٦ ورواه ابن ماجه ٤٠٢٨ وأحمد ٢١٣٠٦ والتزمي ٢٣٢٠ .

٢ - راجع لأحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص ٧٠ - ٦٩ .

و هذه الحقوق الصبيحة - حتى المعايير الدولية لهم نجد أنها بالنسبة للمعاقين والمعاقات لا ترقى إلى الحماية الشاملة والحقوق الواسعة لهم في المنهج الإسلامي المتكامل ، الذي أضفى على المعاقين والمعاقات كل الرعاية وكفالتهم كفاللة شاملة ، لأن التساؤلات تدور حول : عدم اهتمام القوانين الوضعية الإنسانية الدولية بباقي فئات المعاقين والمعاقات غير حالات التخلف العقلي ؟ ، وما هي الضمانات الدولية لإعطاء هؤلاء المعاقين لحقوقهم ؟ ... وغير ذلك من الأسئلة التي تؤكد على القصور الإنساني الدولي لحقوق المعاقين والمعاقات .

الخاتمة

الحمد لله على نعمه الجليلة وآلاه العظيمة ، الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطاته ، والصلة والسلام على سيدنا محمد الهادي البشير والمبعوث رحمة للعالمين ، خاتم النبسين والمرسلين ﷺ ، وبعد ...

إن حقوق الإنسان أنزلها الله تبارك وتعالى على سيدنا محمد ﷺ ، الذي بعثه الله بالرسالة الخاتمة العالمية ، ليقيم مجتمع التكافل الاجتماعي الذي يسوده العدل والمساواة والتسامح ، ويعيش الناس بين جنبات هذا المجتمع في أمن ومودة وأخوة وتعاون وسلام ، يُبَيِّنُونَ لِلْإِسْلَامِيَّةِ طَرِيقَ الْحَيَاةِ الصَّحِّيَّةِ ، وَيُنَشِّرُونَ بَيْنَهُمُ الْحُبُّ وَالْإِخْرَاجُ وَالسَّلَامُ ، لِيُعِيشَ الْإِنْسَانُ فِي كُنْفِ أَخِيهِ ، لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى أَسْرَرِهِ وَلَا عَلَى مَالِهِ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ الْعَظِيمَ ﷺ الَّذِي حَمَلَ الرِّسَالَةَ عَرَفَ الْمُسْلِمَ بِقَوْلِهِ (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبِدِيْهِ ...) ، كَمَا عَرَفَ الْمُؤْمِنَ بِقَوْلِهِ (.. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) (...) ...

فالمجتمع الإسلامي إذن مجتمع الحق ، ولكن إذا كان الزمان قد اختفى منه الرجال الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون حدود الله ، فابتلا رأينا الدول الظالمة المعتدية تائياً بوثيقة إصلاح ، تزيد أن تفرضها على المجتمعات الإسلامية ، ناسية أو متناسية أو جاهلة ، أن هذه الدول عندها أعظم وثيقة ، لا يختلف عليها اثنان ، إنها وثيقة إصلاح النفس وإصلاح المجتمع وإصلاح الأسرة ، في جميع قارات الأرض ، لأن الإسلام الذي وثيقته القرآن الكريم « صالح لكل زمان مكان ...

^١ - رواه السجوي ٦٠٠٣ ومسلم ٥٧ والترمذى ٢٥٥١ وأحمد ٤٩١٠ والنسائي ٦٢٢٨ وأبي داود ٢١٢٢ والدارمى ٢٥٩٦ .

^٢ - رواه الترمذى ٢٥٥١ والنسائي ٤٩٠٩ وأبي ماجه ٣٩٢٤ وأحمد ٢٢٨٣٣ .

وهذه الوثيقة الربانية هي خاتم مانزل من كتب السماء ، لذلك ، جاءت شاملة لا خلل في كلماتها ولا اضطراب في آياتها ، وإنما الموضوع الشامل والعلاج الحاسم لكل مشكلة ، ولذلك قال أحد كبار فلاسفة الغرب : (لو كان محمد بن عبد الله حياً وبهذه كتباته لقاد سفينية المجتمع الإنساني إلى شاطيء الأمان وبر النجاة) والفضل ما شهد به الأعداء ، كما شهدوا لحامل الرسالة ومتلقي القرآن بأنه أعظم مصلح عرفته البشرية ، وأنه **في النروءة العالية** التي لم يصل إليها أحد من رجالات العلم : خلقاً وحلمأً وعدالة، حتى على نفسه وأسرته ...

ولم لا ...؟!...!

فقلقد وصانا **في وثيقة الوداع الأخيرة** بالمرأة وبالنساء ، ووصانا بها خيراً ، ووصانا أن نعاملها برفق وحنان ، ووصانا أن نعطيها كل حقوقها الإنسانية كاملة وكاخت وكابنة وكزوجة ، وكجدة وكعمة وكخالة ، ووصانا بها وصية عامة متكاملة ، بعد أن ظل طوال حياته يعامل المرأة برفق وحنان ، ليعطيها المثل الأعلى والقدوة الحسنة لتقدي بها ، ووصانا وعمل أمامنا ، بأن ترتفق بالنساء ونعطيهن كل حقوقهن غير منقوصة ، نعطيها هذه الحقوق سواء أكانت تلك المرأة مسلمة أو غير مسلمة ، وسواء أكانت تلك الحقوق في السلم أو الحرب ، فـ**فـأـيـ عـدـلـ أحـسـنـ** من هذا ؟، ومن الذي يستطيع أن يفعل ذلك إلا هذا النبي العظيم **الـذـيـ أـسـسـ دـوـلـةـ الـحـقـ** ، وأقام مجتمع التفاضل والحب والإخاء ، ولهذا ، كان أصحابه يؤثر الواحد منهم أخيه على نفسه ، فيقدم إليه المال بطيب نفس ، ويتنازل عن نصف داره بحب ، بل وبعد من هذا ، كان الرجل يأتي بزوجاته ، ويقول لأخيه : هؤلاء زوجاتي تخير أجملهن أطلفها لك ، فإذا انتهت عـنـهـاـ ، تزوجتها أنت على كتاب الله وسنة رسوله **!!**، خلق في التعامل ورحمة في العطاء وحب بلا حدود ، شهد المجتمع الذي أسسه النبي العظيم **ﷺ** ، ولهذا وصف الحق سبحانه وتعالى هؤلاء الرجال الذين أسسوا المجتمع الطاهر المثالى النقى بقوله: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه

فَنِئُّهُم مَنْ قَضَى نَحْبَةً وَمَنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) ^(١)، وقوله تعالى: (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ) ^(٢)، ويقول سبحانه (وَيَوْمَئِذٍ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصْنَاصَةً..) ^(٣)؛ لقد فعل المسلمون ذلك لأنهم رأوا القدوة الحية متمثلة في شخصية النبي العظيم ﷺ، لakte كما قيل عنه: كان خلقه القرآن.

وها نحن اليوم ، نتقدم بهذه التوصوص من حقوق المرأة في الإسلام التي أرسى دعائمها محمد ﷺ ، الذي آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، فليالي الإنسانية اليوم وهي تائهة في بيداء الحياة تبحث عن منفذ لها ومخلص ، ليخلصها من العنا الذي طوق عنقها ، ويقودها بقوة إلى الهاوية ، نقول لعقلاء الإنسانية والمصلحين فيها : ليس لكم إلا أن تعودوا إلى ربكم لنصححوا العلاقة بينكم وبيننا ، وتلتزموا بمنهجه ، وتتبعوا سنن الأنبياء الذين أضاءعوا جنبات الحياة وكان هدفهم إسعاد البشرية والرقي بها والنهوض بمستواها ، كي تنتهي ما يوفر لها قوتها ويؤمن لها رزقها ، وتذكر بعقلها كي تبتكر في وسائل تتمويه ، لتقيم موازين العدل بين البشر جميعاً ، بذمة طاهرة وشرف متصل في النفوس وضمير حي يقظ ، يحب الناس ما يحبه لنفسه وبني وطنه ...

إن الإنسانية اليوم تتذمّر ، بسبب أزيز الطائرات والقاذفات والصواريخ المدمرة والدبابات الهدارة والقتابل المهلكة والمدافع والرشاشات التي تحصد الأرواح ، ولا تفرق بين طفل وأمرأة وشيخ عجوز وشاب في مقابل العمر ، وأصبحت الإنسانية تعيش على بركل ملتهب بسبب الطمع في ثروات الآخرين والجشع والأنانية وحب الذات وعدم الاعترف بالآخرين والكذب والخيانة ، وكل ذلك لماذا ؟! ، للسيطرة والهيمنة وإذلال الآخرين المرأة والنساء ، الذين هم شقائق الرجال في المفهوم الإسلامي للعدل !!!

^١ - الآية ٢٢ سورة الأحزاب .

^٢ - من الآية ١٠٨ سورة التوبة .

^٣ - من الآية ٩ سورة الحشر .

ونحن نتقدم بهذه الدراسة الإسلامية الدينية ، لنsem قدر استطاعتنا في هذا العمل العظيم ، الذي هو فيض من رسالة الإسلام ، وقطرة من بحر ينخر بكل مقومات الحياة ، لأن الدين الإسلامي جاء للحياة ليُسعد الكون بأسره ، ونحن إذ نتقدم بهذه الدراسة المعمقة عن : حقوق النساء في الإسلام ، بذلتنا فيها الجهد والعرق من أجل انجازها ، وسهرنا التىالي بين المراجع وكتب السنة النبوية وكتب الفقه الإسلامي ، لنستزيد ونستفيد ونُفَيِّد الجميع بدراستنا هذه ، ونأمل أن تثال هذه الدراسة الرعائية والتقدير ، لأنها رد فعل طيب لمبادرة طيبة للعودة للجذور ، للارشاد والارتفاع من منابع النور المحمدي الذي أضاء به رسولنا الرؤوف الرحيم ﷺ الدنيا بأسرها ، وما زال يضيء للبشرية حياتها بهديه العظيم ، رغم مرور نحو ١٤ قرناً من الزمان على انتقاله ﷺ للرفيق الأعلى ...

نسأل المولى الله رب العالمين أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يبارك جهودنا هذه ، ويسبارك جهود المخلصين من أبناء أمّة الإسلام الذين يسهرون على خدمة دينه وخدمة البشرية جماعة وخدمة الإنسانية واكتشاف جواهر السنة النبوية الشريفة لرسول رب العالمين ، الذي بعثه الله عز وجل ليتم مكارم الأخلاق ...
وندعوا الله عز جل أن يبارك لنا في جهودنا الذي بذلناه ويتوخ هذا العمل بالنشر لصالح الإسلام والمسلمين....

وبالله التوفيق وعليه التوكيل ومنه السداد والنجاح ...
والحمد لله في الأول وفي الآخر ...

المؤلفان

ملحق

بيان بالأحاديث النبوية الشريفة الواردة في الدراسة (حسب ترتيب ورودها)

— أحاديث المقدمة:

- (قالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَرَوْجَنَّ ، قَلَّتْ : لَا ، قَالَ : فَتَرَوْجُ...)
- (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أخوج ...)
- (ألا واستوصوا بالنساء خيراً فلعلنا هنّ عوانٌ عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفلحشة مبنية ...)

— أحاديث التمهيد:

- (قَاتَ النَّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرَّجُلُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدْنَاهُ يَوْمًا لَقِيهِنَّ فِيهِ فَوْعَظْهُنَّ ...)
- (يَتَهَىَ أَنْ تَتَخَّرَّ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّهَا أَوْ عَلَى خَالِتِهَا وَأَنْ يَطْأَ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ ...)
- (لَمَّا نَزَّلَتِ (الذِّي أَمْتَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُو إِيمَانَهُمْ بِظَلَمٍ) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْكَمِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا يَظْلِمُنَا نَفْسَهُ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الشَّرِكَ ...)
- (يَا نَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَحْقِرْنَ إِذَا كُنْتُمْ تُهَدِّي لِجَارِتِهَا وَلَاوْ كُرَاعَ شَاءَ مُحْرِقاً ...)
- (إِذَا أَوْضَيْتِ لِتَنِي فَلَذِكْرُ وَالْأَثْنَى فِيهِ سَوَاءٌ ...)
- (إِنَّ دَمَّا عَمَّكَ وَأَمْوَالَكَ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي يَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدْمَيِّي مَوْضَوْعٌ وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوْعَةٌ وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ هُمْ أَضَعَّ مِنْ بَمَاتَنَا تَمَّ ابْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَقُتِلَتْ

هذين ، وربنا الجاهليه موضوع وأول ربا أضع ربنا ربنا عباس بن عبد المطلب فـ
موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ...)

— أحاديث الباب الأول :

الفصل الأول :

- (أخطأ عمر وأصابت امرأة ...)
- (أن النبي ﷺ قال : لا تنكح الآيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ...)
- (الثيب أحق بتنفسها من ولدتها والبكر تستأمر وإن ثبتها سكتتها ...)
- (ليس للوكيل مع الثيب أمر والنيمة تستأمر فصممتها إقرارها ...)
- (دخل على النبي ﷺ غادة بنت علي فجلس على فراشي ك مجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آباءهن يوم بدر ...)
- (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ...)
- (اعلوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ...)
- (إيماناً أمة ولدت من سيدها فهي مغتقة عن ذير منه ...)
- (أن عمر بن الخطاب قال إيماناً وكيدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيغها ولا يهمنها ...)
- (استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أخوج وإن أوعج مافي الصلع أعلاه...)
- (لا واستوصوا بالنساء خيراً فلتما هنّ عوان عندكم ليس تملكون منها شيئاً غير ذلك إلا أن يأتيك بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ...)
- (قتلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحنتنا عليه ؟ ، قال : (أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسئت أو اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبخ ولا تهجز إلا في البيت...))
- (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم خلق ...)
- (قال رسول الله ﷺ خياركم خياركم لنسائهم ...)
- (الدنيا متعة وخير متعة الدنيا المرأة الصالحة ...)
- (إما الدنيا متعة وليس من متعة الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة ...)
- (لا أخبرك بخير ما يكتنز المرأة : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سررته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته ...)

- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...)
- (كُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدِمُهُمْ وَنَرِدُ الْفَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ ...)
- (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...)
- (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي ...)
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَخْوِفُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَارَهُمْ ...)
- (كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَلْمَانِيَةِ ذَهَبَنَا إِلَى الدُّخْلَى قَالَ: أَمْهُلُوكُمْ حَتَّى تَدْخُلُوكُمْ لَيْلًا ...)
- (كَانَ مِنْ أَخْرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ وَمَا مَكَنْتُ أَيْمَانَكُمْ ...)
- (إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِ الرَّاضِيَّةِ وَإِذَا كُنْتُ عَلَيِّ الرَّغْبَيَّةِ ...)
- (أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِي يَارَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَافَةً، فَامْنَأْ بِكَ وَبِالْهَكَ، إِنَّا مُعْشِرَ النِّسَاءِ مُحَصُورَاتٍ مَقْصُورَاتٍ فَوَاعِدُ بِيَوْمِكُمْ وَحَالَاتِ أَوْلَادِكُمْ ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ قَدْعَوْهُ...)
- (كَلَمْ رَاعٍ وَكَلَمْ مَمْنُولٍ عَنْ رَعِيَّهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَمْنُولٍ عَنْ رَعِيَّهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَمْنُولٍ عَنْ رَعِيَّهِ وَالمرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَمْنُولَةٌ عَنْ رَعِيَّهَا...)
- (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَمْنُولٍ عَنْ رَعِيَّهِ ...)
- (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْتِي قَلَمْ يَنْدَهَا وَلَمْ يَهْنَهَا وَلَمْ يَوْثِرْ عَلَيْهَا وَلَدَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ...)
- (..... أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عَنْكُمْ لَيْسَ تَمْكُنُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُنَّ بِفَلْحَشَةٍ مُبِيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلُنَّ فَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرَّيَا غَيْرَ مُبِرَّحٍ فَلِنَطْعَمُكُمْ فَلَا تَبْنُوَا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ...)
- (مَا مِنْ عَيْدٍ مُسْلِمٌ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَلَاقَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَيْنَ أَوْ يَمْنَنْ إِلَّا كُنَّ لَهُ حَجاًبًا مِنَ النَّارِ ..)
- (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ إِنْ شَنَتْ سَبْعَ عَنْكِ، وَإِنْ شَنَتْ ثَلَاثَ ثُمَّ دَرَنَّ، قَالَتْ: ثَلَاثَ ...)
- (كَانَ ﷺ لَا يَفْضُلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكَثِهِ عَنْدَنَا ...)
- (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَنَاعٍ إِنَّمَا شَيْءًا أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحةِ ...)

- (هل على المرأة ترَى ذلك شيءٍ - أي تحتم كما يحتم الرجال - قال نعم ...)
- (إن إمرأة قالت : يارسول الله بن ابني هذا كان بطيء له وعاء وحجري له حواء ...)
- (امرأة أصابت وأخطأ عمر ! ...)
- (ألسنت نبئي الله حقاً ، قال : بلى ، قلت : ألسنت على الحق وخدوتنا على الباطل ؟ ، قال : بلى ...)
- (دخلت على حفصة ونسوانها تنظم - ذوابتها تقطر كأنها اغتصبت - ...)
- (رأيت عبد الله بن الزبير على عقدة المدينة ...)
- (أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجذب من عنده ...)
- (توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنهم بمكة وجئنا لتشهدها ...)
- (لما هلكت أم أيان حضرت مع الناس ...)
- (انطلقو باسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امراة ...)
- (إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا كبيراً هرماً ...)
- (أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فلنكر ذلك .)
- (إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احرق فرجى ...)

الفصل الثاني:

- (إنما النساء شقائق الرجال ...)
- (إذا قال الرجل للرجل يا مختن فاجعلوه عشرين وإذا قال الرجل للرجل يا نوطى ...)
- (ملئون من سب آياه ، ملئون من سب أمّة ، ملئون من نسب غير الله ...)
- (لعن المختندين من الرجال والمتراجلات من النساء : وقال : أخرجوهم من بيوتكم ...)
- (أيام امرأة مات لها ثلاثة من الولد كلها حجاباً من النار قالت امرأة وأشار قائل واثنان ...)
- (ما منك يا امرأة تقدم ثلاثة من ولدك إلا كان لها حجاباً من النار ...)
- (من ابنتي بشيء من البنات فصبر عليهم كُنْ لَهُ حجاباً من النار ...)
- (من كُنْ لَهُ ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات أو بنتان أو اثنتان اتقى الله فيهن ...)
- (ما من عبد مسلم يكون له ثلاثة بنات فاتفق عليهم حتى يبيّن أو يمتن ...)
- (هو صائم وقال يغضفهم ليس يصائم فلما رسلت إليه يفتح لين ...)
- (إذا استلنت امرأة أحدكم فلا يمتنها ...)
- (إذا استلنت امرأة أحدكم امرأة لن تلقي المسجد فلا يمتنها ...)

- (والله لا يخرجن إلا أن تمنعن فلا يمنعنها ...)
- (إذا استأذنت أحدهم أمرأة إلى المسجد فلا يمنعنها ...)
- (كنت أسمع خطبة - رسول الله ﷺ - يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء ...)
- (وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تؤم نساء دارها ...)
- (يا رسول الله إن الله لا يستحبني من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ ...)
- (طلب العلم فريضة على كل مسلم ...)
- (كان النبي ﷺ إذا ذكر خديجة التي عليها فلحسن الثناء ...)
- (عدت رسول الله ﷺ في نسوة - أي في مرضه - ...)
- روى أن : (خولة بنت ثعلبة - رضي الله عنها - جاءت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي عجوز كبيرة ...)
- (كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال تصدقون ولو من حليكن ...)
- (بلغنا مخرج النبي ﷺ وتحن باليمين فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم ...)
- (كان ابن لأبي طلحة يشتكي ، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي ...)
- (بعد أن تزوجت الزبير تقول : وكنت أعلف فرسه وأكيفه موزنته ...)
- (لستأذنت النبي ﷺ في الجهد ، فقال : جهادك الحج ...)
- عن عقبة لم المؤمنين قالت : (يا رسول الله لا تخرج نجاهد معكم ؟ ، قال : لا جهادك الحج المبرور ...)
- (عزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام ...)
- (كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم وتأدمهم وتراهم الجرحى والقتلى إلى المدينة ...)
- (وجين جرح وجه رسول الله ﷺ في غزوة أحد : كانت فاطمة ...)
- (فقد كانت رفيدة الأسلامية - لها خيمة في المسجد تداوي الجرحى والمرضى ...)
- (طلقت خالتى فرادت أن تجد نخلها - تتطلع ثمرها - فزجرها رجل أن تخرج ...)
- (جاءت امرأة ببردة قيل : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له :نعم هي الشملة منسوجة في حلثيتها ...)
- (إن لي غلاما نجارا ، وفي رواية : فلمت غلامها فقطع من الطرفاء ...)
- (والمرأة راعية على بيت بطنها وولده وهي مسؤولة عنهم ...)

- (بينما نحن نصلی - مع النبي ﷺ - إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتقتوها إليها حتى ما بقى مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً وامرأة ...)
- (كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا هم اثنا عشر رجلاً وامرأة ...)
- (كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء ...)
- (أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا ...)
- (تصدقن ولو من حليكن ...)
- (فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة ...)
- (هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد بيكون قال : وما يبكيها ؟ ...)
- (لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً في باب حجرتى والحبشة يلعبون في المسجد ...)
- (فقدمنا المدينة ليلاً - يوم الهجرة - فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ فقال أنزل على بنى النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك - فقصد الرجال والنساء ...)
- (خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما أصرف : جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله : إني كنت نذرت إن رأي الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدلف واتقني)
- (لما عرس أبوأسيد الساعد النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قربة إليهم إلا امرأته ...)
- (قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها ...)
- (كنا نمنع عوائتنا - وهي من بلغت الحلم - أن يخرجن في المعدين ...)
- (دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية قينتان تغينان ...)
- (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : أن اينا لي قبض فلتنا ...)
- (أغلسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيت ذلك - بماء وسدر ...))
- (نهيناً أن نتبع الجنائز ولم يُعزم علينا ...)
- (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور ...)
- (تزوجني رسول الله ﷺ ، فلأت بي أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من النصار ...)
- (رأي النبي ﷺ النساء والصبيان قادمين من سرعة ...)
- (يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو ...)
- (أي صاحببي رسول الله ﷺ ، وأهل بدر يفعل هذا عندكم ؟ فقالا : اجلس ...)

- (إن أَمَّا الْفَضْلُ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ - وَالْمَرْسَلَاتُ عَرَفَـا - فَقَالَتْ : يَا بْنَى وَاللَّهِ لَدَكْ ذَكْرَتِي ...)
- (كَانَتْ امْرَأَةٌ لَعَمْرٍ تَشَهِّدُ صَلَاةَ الصَّبَحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ...)
- (مَا هَذَا الْجَبَلُ ؟) ، قَالُوا : هَذَا جَبَلٌ لِزِيَّتِبْ فَإِذَا فَتَرْتَ تَعْلَقْتِ ...)
- (إِذَا شَهَدْتَ إِذْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَّ طَبِيبًا ...)
- (إِذَا شَهَدْتَ إِذْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَلَا تَمْسَّ طَبِيبًا ...)
- (... فَلَمَّا انْقَضَتْ عَدْنِي سَمِعَتْ نِدَاءَ الْمَنَادِي - مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ يَنْدَى الْمَصَلَةَ جَامِعَةً ...)
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَةً ...)
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَةً وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا ...)
- (فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيبًا ، فَقَالَتْ أَهْذَا حَاجُ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ...)
- (أَنْ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ فِي أَخْرِ حَجَّهَا ...)
- (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا فُؤُ مَحْرَمٌ وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ...)
- (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ وَلَا تَتَقَدَّمُ امْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالِتِهَا ...)
- (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا أَيُّهُمْ مَرْضَتْ فَلَمْ تَعْتَنِي ...)
- (قَالَتْ أُمُّ مَبِشِّرٍ لِكَعْبَ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ شَاكٌ أَفْرَا عَلَى ابْنِي السَّلَامَ تَعْنِي مَبِشِّرًا ...)
- (لَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ وَعَلَى أَبْوَ بَكْرٍ وَبَلَالَ قَالَتْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِمَا ...)
- (لَعَلَّكُ أَرَنْتَ الْحَجَّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجَعَةً ، فَقَالَ لَهَا : حَجَّيْ وَاشْتَرَطْتِي) .
- (مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ تَرْفَرَفِينِ ؟ ، قَالَتْ : الْحُمَّى ...)
- (عَلَدَتِي رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مَرِيظَةٌ ، فَقَالَ : أَتَشْرِي يَا أُمَّ الْفَلَاءِ ...)
- (وَالنَّفَسَاءُ شَهِيدٌ يَجْرِيْهَا وَلَدُهَا يَسْرُرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ ...)
- (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمِثْ الْجَسَدِ ...)
- (بَيْتَنِي كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةَ كَدِ يَقْتَلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغْيًا مِنْ بَغْيَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ...)
- (لَمَّا عَرَسَ أَبُو أَسِيدَ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ بِكَلْمَةِ الْأَصْحَابَةِ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أَسِيدٍ ...)
- (هَلْ تَنْزَوُنَ مَا سَقَتَهُ ؟ ، قَالَ : أَنْقَطْتُ لَهُ تَمَرًا فِي نَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ سَقَتَهُ بِيَاهٌ ...)

- (يا ابن أخي لا تتوكلاً فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : تَوَضَّنَا مَمَّا مَسَّتِ النَّارُ أَوْ غَيْرَتْ)
- (إِذَا أَطْعَنَتِ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْنِ زَوْجَهَا غَيْرَ مُفْسَدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مَثْلُهُ ...)
- (أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مَرْطَبِي ، فَأَذِنَ لَهَا ...)
- (كُلُّكِمْ رَاعٍ فَمُسْتَوْلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ ...)
- (مَنْ أَسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلَيَتَرْوَجْ فَإِنَّهُ أَغْضَنَ لِلنَّبَرِ وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ...)
- (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَّاتِكَ أَمْ سَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ...)
- (كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَاعَهُ فِي مَرْزُعَةٍ لَهَا سَلْقاً ...)
- (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةٍ بَنْتِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهَا : لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ ...)
- (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّلَابِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ ، لَقَدْ أَكْرَمْتَ اللَّهَ ...)
- (دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ غَدَاءَ بَنِي عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فَرَاشِي ...)
- (دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحةً عَرْسِيَّةً وَعَنِّي جَارِيَتَانِ وَتَنَبِّيَتَانِ وَتَنَدِّيَتَانِ آبَائِي)
- (فَلَقِدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونَ ارْسَالًا يَسْأَلُونِي ...)
- (أَخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرَداءِ ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرَداءِ ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرَداءِ مَبْنَيَّةً ...)
- (بَعْشِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمِنِ فَجَنَّتْ وَهُوَ بِالْبَطْخَاءِ فَقَالَ بِمَا أَهْلَلتَ ...)
- (بَعْشِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضِ قَوْمِي فَلَمَّا حَضَرَ الْحَجَّ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...)
- (أَنْشَدَكُمُ اللَّهُ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : الْأَسْتِدَانُ ثَلَاثَ فَإِنْ أَدْنَ لَكَ وَبِلَا ...)
- (حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ أَسْتَدَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ...)
- (قَلَّتَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ فَمَا الْأَسْتِدَانُ ؟ ...)
- (لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَيْذِنِهِ وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَيْذِنِهِ ...)
- (أَلَا وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْكِنُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ...)
- (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ ...)
- (لَا تَتَجَوَّلُ عَلَى الْمُعَيَّنَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدُكُمْ مَجْرَى الدَّمِ ...)
- (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَنَظَّرُ إِلَى مَحَلِّسِنِ امْرَأَةَ أَوْ مَرْأَةَ ثُمَّ يَقْضُ بَصَرَهُ ...)
- (لَا تَتَبَعِ النَّظَرَةَ النُّظَرَةَ فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ ...)

- (يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَلَّجَاتِ الْأُولَى لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ...)
- (فَلَقِيلَ إِنَّ لَمْ مَكْتُومٍ وَلَكَ بَعْدَ إِنْ أَمْرَتَنَا بِالْحِجَابِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (احْتَجْنَا مِنْهُ) ...)

— الفصل الثالث:

- (فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمْرَهُمْ بِالصِّنْفَةِ ...)
- (إِنْ زَيْنَبَ كُلُّتْ تَنْصُبُ مِنْ صَنَاعَتِهَا ...)
- (سَلَّتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْعُلُ فِي بَيْتِهِ قَلَّتْ كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ ...)
- (أَسْرَعُكُنْ لَحْقًا بِي طُولَكُنْ يَدَا) قَالَتْ : (قَنْ يَسْطَلُونَ إِنْهُمْ أَطْوَلُ يَدًا ...)
- (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةَ فَدَرَرَ بِمَثْلِهِ غَيْرَ أُنَّهُ قَالَ فَاتَّيْ امْرَأَةَ زَيْنَبَ ...)
- (مَنْ غَرَّسَ هَذَا النَّخْلَ لِمُسْلِمٍ لَمْ كَافِرْ ؟ ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِمْ ...)
- (لَا يَغْرِيْنَ رَجُلَ مُسْلِمَ غَرِّيْسًا وَلَا زَرْعًا فِي كُلِّ مِنْتَهَيَّ أَوْ طَافِرَ أَوْ شَيْءَ ...)
- (يَا رَسُولَ اللَّهِ .. أَلَا لَجِئْنَ لَكَ شَيْئًا تَقْتُلُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَيْ غَلَمَّا نَجَارًا ...)
- (كَلَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةَ ، قَالَ : فَقَالَتْ امْرَأَةُ مِنَ الْأَصْنَارِ ...)
- (لَمَا تَوْفَى لَوْسَ بْنَ ثَلِيثَ الْأَصْنَارِيِّ ، تَلَرَكَّ امْرَأَتُهُ وَثَلَاثَ بَنَلَتْ وَابْنَيْ عَمْ ...)
- (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ الْمُسْدَسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمًّ ...)
- (جَاءَتِ الْجَدَّةَ إِلَى لَبِيِّ بَكْرٍ الصَّنْفِيِّ سَلَّتْ مِرَاثَهَا قَالَ لَهَا أُبُو بَكْرٍ مَا لَكِ فِي كِتَابِ
اللَّهِ شَيْءَ ...)
- (أَشْعَرَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَيْ أَعْتَقْتُ وَلَيَدِتِي ...)
- (كَفَتِي مِنْ لِسَانِهِ الْفَرَسِ فَلَقَتْ عَنِّي مَوْتَتِهِ ، فَجَاءَتِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمَّ عَبْدَ اللَّهِ إِنِّي
رَجُلٌ فَقِيرٌ ...)

— الباب الثاني :

- #### — الاستهلال :
- (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهَدَ أُمَّا فَلَيَتَكُلُّمُ بِخَيْرٍ أَوْ لِيُسْكُنَ ،
وَلِسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ ...)
- (أَلَا وَلِسْتَوْصُوا بِالنَّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْكُمْ لَيْسَ تَمْكُنُ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ
ذَلِكَ ...)
- (يَا مَغْثِلَ النَّسَاءِ تَسْتَقِنَ فَيَقُولُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقْلَنَ وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ...)

- (يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصْدِقُنَّ وَأَكْثَرُنَّ السَّائِغَاتِ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلَ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ جَزَلَةً وَمَا لَنَا بِأَنَا رسُولُ اللَّهِ أَكْثَرُ أَهْلَ النَّارِ قَالَ تَكْثِرُنَّ اللُّغَةَ وَتَكْفُرُنَّ (العشير...))

- (يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُعُوسَكُنَّ حَتَّى يُرْفَعَ الرِّجَالُ ...)
- (يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ تَصْدِقُنَّ وَلَوْ مِنْ حَلَّيْنَ فَإِنِّي أَكْثَرُ أَهْلَ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)
- (يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ أَعْقَدْنَّ بِالْأَتَامِلِ فَلَتَهُنَّ سَيْئَاتٍ مُّسْتَطَقَاتٍ ...)
- (يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفَضْلَةِ مَا تَحْلِيْنَ أَمَا إِنَّهُ لَنِسْنَ مِنْ امْرَأَةٍ تَحْلِيْتُ ذَهَبًا ...)
- (يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَوَاقِسَ عَقُولٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِقُلُوبَ ذُوِّي الْأَلْبَابِ مِنْكُنَّ
- (يا مَعْشِرَ النِّسَاءِ إِيَّاکُنَّ وَقْسِرِ الْوَجْهِ ، فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخَضَابِ فَقَالَتْ لَا بَأْسَ ...)
- (تَصْدِقُنَّ يَا مَعْشِرَ النِّسَاءِ فَإِنِّي أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...)

الفصل الرابع:

- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعْوَهُ ...)
- (إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَالظَّفَرُهُمْ بِأَهْلَهِ ...)
- (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخَيْرُهُمْ خَيْرًا لِنِسَائِهِمْ ...)
- (مَا أَكْرَمَ النِّسَاءَ إِلَّا كَرِيمٌ ، وَلَا أَهَاتُهُمْ إِلَّا لِلْيَمِ ...)
- (أَنْكَحْ أَخْتِي - عِزَّة - بُنْتَ أَبِي سَفِيَّانَ ...)
- (حَامِلَاتِ مَرْضِعَاتِ رَحِيمَاتِ بَأْوَلَادِهِنَ ، وَأَنْهَنَ خَلْقَنِ مِنْ ضَعْفِ وَعُورَهِ ...)
- (حَامِلَاتِ وَلَدَاتِ رَحِيمَاتِ لَوْلَا مَا يَأْتِيَنَّ إِلَى أَزْرَوْاجِهِنَّ تَخْلُ مُسْلِيَّاتِهِنَّ الْجَنَّةَ ...)
- (أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَبَإِنَّمَا هُنْ عَوَانٌ عَنْكُمْ ...)
- (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَبَإِنَّ الْمَرْأَةَ خَلَقَتْ مِنْ ضَلْعٍ ، وَإِنْ أَعْوَجَ مَا فِي الضَّلْعِ
أَعْلَاهُ ...)
- (إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حِبَّهَا ...)
- (اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلَكَ ، فَلَا تَلْمِنِي فِيمَا تَمْلَكَ وَلَا أَمْلَكَ ...)
- (أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ "عِاشَّةَ...")
- (لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يَصْلُحُ بَيْنَ النِّسَاءِ فِينِمِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ...)
- (مَا حَقٌّ زَوْجَةٌ أَحَدَنَا عَلَيْهِ ؟ ، قَالَ : (أَنْ تَطْعَمُهَا إِذَا طَعَمْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اَكْتَسَيْتَ ...)
- (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخَيْرُكُمْ خَيْرًا لِنِسَائِهِمْ خَلْقٍ ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرًا لِنِسَائِهِمْ ...)

- (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا...)
- (الَّذِيْنَا مَنَّاعُ الدُّنْيَا شَيْءاً أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ...)
- (إِنَّمَا الدُّنْيَا مَنَّاعٌ وَلَكِنَّمِنْ مَنَّاعِ الدُّنْيَا شَيْءاً أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ...)
- (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مَا يَكْتُزُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ وَإِذَا أَمْرَهَا لَطَاعَتْهُ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...)
- (لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هُوَنَ إِنْ شِئْتِ سَبَقْتُ عِنْدَكِ ، وَإِنْ شِئْتِ تَلَقَّتُ ثُمَّ دُرْتُ ، قَالَتْ :
- (كَانَ لَا يَفْضُلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْثُهُ عَنْدَنَا ، وَكَانَ مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا وَيَطْوُفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُونَا مِنْ كُلِّ إِمْرَأٍ مِنْنَا مِنْ غَيْرِ مُسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ النِّيَّاهُ يَوْمَهَا فَيَبْيَسُ عَنْهَا...)
- (أَفْضَلُكُمْ لِسَلَنْ ذَاكِرَ وَقَلْبَتِ شَاكِرَ وَزَوْجَةَ مُؤْمِنَةَ تَعْيَّنَهُ عَلَى إِيمَانِهِ...)
- (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ...)
- (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا خَادِمٌ...)
- (اسْتَوصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي...)
- (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّلُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَارَتِهِمْ...)
- (كَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَمْرَانَ قَدْمَنَا ذَهَبَنَا لِنَدْخُلَ قَالَ : أَنْهَلُوا...).
- (كَانَ مِنْ أَخْرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ الصَّلَوةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...)
- (إِنِّي لِأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِ الرَّأْسِيَّةِ وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضْبِنِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : مِنْ أَنِّي تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ ...)
- (أَنَّهُ مَلِيقٌ عَلَيْشَةِ فِي الدُّوْنِ فَسَبَقَهَا فَسَبَقَهَا قَالَ لَهَا ﷺ : (هَذِهِ بَيْتَكِ ...)
- (كَانَ الْجِبْشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظَرُ ...)
- (أَنْتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ : بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي يَارَسُولُ اللَّهِ أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْثَكَ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَافَةً ، فَأَمَّا بَكَ وَبِاللهِ ، إِنَّمَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتِ مَقْصُورَاتِ قَوَاعِدِ بَيْوتِكَ وَحَامِلَاتِ أَوْلَادِكَ...)
- (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعْوَةُ...)

- (أن تُطعِّمُهَا إِذَا طَعِّنْتَ وَتَكْسُوْهَا إِذَا اكتسبتَ أو اكتسبتَ ولا تُضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقْبِحْ
وَلَا تَهْجُزْ ...)
- (لا يُفْرِكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرَّهَ مِنْهَا خَلْقًا رَضِيَّ مِنْهَا أَخْرَى ...)
- (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً فَذَكِّرْ مَنْ طَوَّلَ لِسَانَهَا وَإِدَانَهَا ، فَقَالَ : طَلَقَهَا ...)
- (اصْنُعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ...)
- (كُنْتُ أَشْرِبُ وَأَنَا حَاتِضٌ شَمَّ أَنْوَلِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيُضَعِّفُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي فَيُشَرِّبُ ...)
- (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَاتِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنِهِ ثُوبٌ ...)
- (أَنَّهَا إِذَا حَاضَتْ نَزَّلَتْ عَنِ الْمَثَالِ - الْفَرَاشَ عَلَى الْحَصِيرِ ، فَلَمْ تَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..)
- (أَنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ بَنَاتِ آدَمَ ...)
- (إِنَّهَا كَاتَتْ وَكَاتَتْ وَكَانَ لَيْ مِنْهَا وَلِهِ ...)
- (إِنْ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَغْضِبُ إِلَى إِمْرَأَتِهِ وَتَغْضِبُ إِلَيْهِ)
- (إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَغْضِبُ إِلَى إِمْرَأَتِهِ وَتَغْضِبُ إِلَيْهِ ثُمَّ يُنْشِرُ سَرَهَا...)
- (مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِّ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتَ ...)
- (لَعَلَ رَجُلًا يَقُولُ مَا فَعَلَ بِأَهْلِهِ ، وَلَعَلَ إِمْرَأَةً تَخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهِ ...)
- (أَنِي لَأُنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ...)
- (يَا بَنِي ، إِذَا دَخَلْتُ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكْنِي سَلَامًا بِرَبِّكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ...)
- (تَصْنُعوا لِلنَّاسِكُمْ ، فَبَاهِنُونَ يَحْبِبُنَّ مِنْكُمْ مَا تَحْبُّونَ مِنْهُنَّ ...)
- (إِذَا غَضِبْتَ مِنْهُ هَجَرْتَ اسْمَهُ ، حَتَّى إِذَا حَلَفْتَ قَالَتْ : وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ...)
- (لَا تَقُولُنَّ شَيْئًا أَضْحَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ رَأَيْتَ بَنْتَ خَارِجَهِ
(زَوْجِهِ) سَأَلْتَنِي النِّفَقَةَ فَقَمَتْ إِلَيْهَا فَوَجَّهَتْ (كَسْرَتْ) عَنْقَهَا ...)
- (لَا تُضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ ...)
- (تَكْلِيْنِهِ أَوْ أَتَكْلِمْ ؟ فَقَالَتْ : بَلْ تَكْلِمُ أَنْتَ وَلَا تَقْلِمُ إِلَّا حَقًا ، فَلَاطْمَمْهَا أَبُو بَكْرَ حَتَّى
دَمَّيْ فَوْهَا ...)
- (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَمَسْنُونٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)
- (دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ حَفْصَةَ، فَقَالَ أَلَا : تَعْلَمِينَ هَذِهِ رَقِيَّةَ التَّمَلِ كَمَا
عَلِمْتُهَا الْكِتَابَةَ...)
- (ثَلَاثَةُ حَرَمَ اللَّهُ تَبَارِكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ ، مَدْمَنُ الْخَمْرِ وَالْعَاقِ وَالْدِيُوتِ ...)
- (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبْدًا ، الْدِيُوتُ وَالرَّجْلَةُ مِنَ النِّسَاءِ وَمَدْمَنُ الْخَمْرِ ...)

- (اجتنبوا السبع الموبقات" وعد منها قذف المحسنات الغافلات المؤمنات...)
- (من ذكر امراً بشيء ليس فيه ليعيده به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه...)
- (بينما أنا نائم رأيتني في الجنة ، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، قلت : لمن هذا القصر ؟ ...)
- (ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ...)
- (نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، لئلا يخونهم أو يطلب عنراهم...)
- (لا تطربوا أهلكم ليلاً فخالفه رجال ، فسعوا إلى منازلهم ، فرأى كل في بيته ما يكره ...)
- (إذا قدم أحلكم ليلاً فلا يلقين أهله طروقاً ، حتى تستحد المغيبة وتمنشط الشعثة...)
- (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فلبساته ...)
- (لا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عنكم ، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك...)
- (فمن هجر فوق ثلاثة أيام فلم يدخل النار...)
- (تطعمها إذ طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبع ...)
- (رحم الله إمراً علق سوطه وأدب أهله...)
- (لتفق على عيالك من طوتك ، ولا ترفع عنهم عصاك أبداً ، وأنفهم في الله...)
- (أيما رجل تزوج لمرأة على ما قبل المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤذى إليها حقها ...)
- (تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن...)
- (كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته ؟ فقالت : كان ألين الناس...)
- (ألا جارية تلابعها وتللاعنه ...)
- (خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وأنا جارية لم أحمل اللحم وأبنن ...)
- (إن من أكمل المؤمنين لياماً أحسنهم خلقاً ولطفهم بأهله...)
- (كل شيء يلهو به الرجل فهو بطل ، إلا رمييه بقوس ، وتأديبه لقوسه ، وملاعبته لأمراته...)
- (كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو له وسهو ، إلا أربع خصال ...)
- (إن الرجل إذا نظر إلى امرأته ونظرت إليه نظر الله إليهما نظرة رحمة ...)
- (كان رسول الله ﷺ إذا اغتصب من الجنبية يجيئ فاستدفني بي ، فأضمه إلى ...)

- (كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وإنني حانض طامث ...)
- (طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي الأربعين ...)
- (إن رجلاً زار أخاً له في قرية ، فلأرصد الله تعالى على مدرجهة ملكاً، فلما أتى عليه...)
- (من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب مشاك ...)
- (جلس إحدى عشرة امرأةٍ فتقعدهنَّ وتتعاقدنَّ أنَّ لا يكتمنَّ منْ أخبارِ أزواجهنَّ شيئاً...)
- (من لعب النرد شير فكانما صبغ يده في دم خنزير...)
- (من لعب بنرد أو ترديشير فقد عصى الله ورسوله...)
- (دخل على أبي بكر رضي الله عنه ، وعندى جاريتان من جواري الأنصار تغopian ...)
- (أنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته (امرأة ولده) ...)
- (أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سليمان أبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء ...)
- (كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب ، ثم تركت ذلك ...)
- (لقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : تكون عند رسول الله ﷺ يذكرون بالجنة والنار ...)
- (يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ...)
- (إن لزوجك عليك حقاً ثم قيل : يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة ...)
- (إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتنى شهوة...)
- (لا ضرار ولا ضرار ...)
- (من أتى حتضناً أو امرأة في دبرها ...)
- (لا ينظر الله عز وجل إلى رجل أتى رجلاً أو أتى امرأة في دبرها ...)
- (إن الله لا يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتوا النساء في أدبارهن ...)
- (ملعون من أتى امرأة في دبرها ...)
- (من أتى شيئاً من الرجال والنساء ...)
- (إن الذي يأتي امرأة في دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيمة...)
- (من نكح امرأة في دبرها أو رجلاً أو صبياً خسر يوم القيمة وريحه أنتن من الجيفة)
- (يا رسول الله ﷺ هللت ، قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حوتُ رحني البارحة...)
- (من كان له امرأتان يميل لإذهاهما على الأخرى جاءه يوم القيمة أحد شقيقه مائل ..)
- (كان النبي ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ، من مكثه عندنا ...)

- (كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار ، وهن إحدى عشرة ...).
- (اللهم هذا قسمٍ فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك...).
- (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...).
- (ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن...).
- (إن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ...).
- (إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته...).
- (تصدقوا ، قال رجل : عندي دينار ، قال تصدق به على نفسك...).
- (ابداً بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلندي قرابتك...).
- (وليك لمن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تضع في فن لم يرثك...).
- (دينار — أتفقته في سبيل الله ، ودينار أتفقته في رقبة ، ودينار تصدق به على ممكين ...).
- (إذا أتفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة...).
- (أن النبي ﷺ ذهب إلى فاطمة وهو جوعان ، فلم يجد شيئاً ، وبعد خروجه...).
- (اتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، ما تقول في نسائنا ؟ ...).
- (يا رسول الله ، إن لي سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيه وبخفي بني ...).
- (لثروا لهن من قول لا ، فإن تعمّ بغريبهن على المسألة...).
- (تقول المرأة : إما أن تعطيني وإما أن تطلقني...).
- (أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلية، وأبداً من تغول...).
- (يا رسول الله ، بني لي ضررة ، فهل على جناح أن تشبع من زوجي غير الذي يعطيهني ...).
- (ماذا رأيت في صافية؟ قالت : رأيت يهودية ، فقال لا تقولي ذلك ...).
- (دخل على النبي ﷺ وأنا أبكي ، وقد بلقي أن عائشة وحفصة قالتا : نحن أكرم ...).
- (لا تؤذوني في عائشة ، فبته والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منهن غيرها...).

- (ألا لا يبيتنَ رجُلٌ عند امرأة ثَبِيبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَارِمَ ...)
 - (إن بني هاشم بن المغيرة استأنفوني في أن ينكحوا ابنتهن - ابنة أبي جهل ...)
 - (إن قومك يتحدثون إنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح ابنة أبي جهل ...)
 - (لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى...)
 - (لا تسأل المرأة طلاق لاختها لست فراغ ما في صحقتها ، فلن لها ما قدر لها...)
 - (إتها كاتتني تائينا أيام خديجة ، وإن كرم العهد من الدين ...)
 - (من أنت؟ ، فقالت: جثامة المزنية ، فقال: أنت حُسَانَة ، كيف أنت حالكم ، كيف
كنتم بعدنا؟...)
 - (أرسلوا إلى أصدقاء خديجة...)
 - (كان النبي ﷺ إذا أتى بالشِّاء يقول "اذهبا إلى بيت فلانة ، فإنها كانت صديقة
لخديجة...")
 - (قدم ابن خديجة يقال له : هالة ، والنبي ﷺ قاتل - مستريح وقت القيلولة...)
 - (أنه دخل على النبي ﷺ وهو راقد ، فاستيقظ فضم هالة إلى صدره وقال ...)
 - (وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين ، هلكت في الدهر...)
 - (ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها ...)
 - (أنه بعد فتح مكة كان يذهب إلى قبر خديجة ، بالحجون ليلاً ، ويعكت هناك
طويلاً...)
 - (عن زوجي شرطت له ألا يتزوج بعده ، فأبلغه النبي، لأنه شرط ليس في كتاب الله..)
 - (بلغني أنه ليس امرأة يموت زوجها وهمًا من أهل الجنة ثم لم تتزوج بعده ...)
- الفصل الخامس:**
- (جاء رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ
صَحْلَابِي؟ قَالَ: أَمْكَنَّ...)
 - (إِيَّاكُمْ وَقَلْ وَقَلْ وَمَنْعَ وَهَاتْ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَعَقْوَقَ الْأَمْهَاتِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ...)
 - (إِنْ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَتَغَنَّ الرَّجُلُ وَالدِّينُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَتَغَنَّ الرَّجُلُ
وَالدِّينُ ...)
 - (كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤْخَرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَوْقَقُ الْوَالِدِينِ ...)
 - (بِرُوا أَبِيكُمْ تِبَرُوكُمْ لِبَنَاؤُكُمْ وَعَفُوا تُنْسَأُوكُمْ ...)
 - (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْقَنِي مِنْ بَرِّ الْبَوَّيِّ شَيْءًا أَبْرُهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ ﷺ : نَعَمْ...)
 - (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الإِيمَانُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...)

- (أنت أحق به ما لم تتحلى ...)
- (أيًّاً أمة ولدت من سيدها فهي مُعْنَفَةٌ عن دير منه ...)
- (أن عمر بن الخطاب قال أيًّاً ولدَهُ ولدت من سيدها فإنه لا يبيغها ولا يهُنَّها ...)
- (الأم عصبةٌ من لا عصبةٌ لهُ والأخت عصبةٌ من لا عصبةٌ لهُ ...)
- (كان مسروق ينزل العصَّة بمنزلة الأب إذا لم يكن أباً ...)
- (أنتي في إخْسُوهَا لِأَمْ وَأَمْ فَأَعْطَى الإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ التَّلَثَّ وَالْأُمِّ سَانِرَ الْمَالِ وَقَالَ الْأُمِّ عَصَبَةٌ ...)
- (جعلها من ستة ثم رفعها فبلغت عشرة للزوج النصف ثلاثة أسمهم وللأخوات من الأب والأم ...)
- (كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين ، وما يبقى فالذكور دون الإناث ...)
- (للأخوات للأب والأم الثلثان وما يبقى فالذكور دون الإناث ، فقدم مسروق المدينة ...)
- (لابنته النصف ولابنة الإناث سهم تكميلة الثنين وما يبقى للأخوات من الأب والأم ...)
- (أن جدَّه سالم وأبيه امرأة أن تسلم فباءً بين له صغير لم يبلغ ...)
- (إن شئتما خيرتما الفلام ، قال : وأجلسن الأب في ناحية والأم في ناحية ، فخيره ..)
- (لا عن رسول الله ﷺ بين رجل وأمرأته وفرق بينهما والحق الولد بالأم ...)
- (من فرق بين الولادة وولدها فرق الله بيته وبين الأخباء يوم القيمة ...)
- (لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الولادة وولدها وبينها وبين الأخ وبن أخيه ...)
- (من فرق بين الولادة وولدها فرق الله بيته وبين أخيه يوم القيمة ...)
- (إنتي سللت ربِّي عَزَّ وَجَلَّ في الاستقرار لأمي قلم ياذن لي فدمعت عيناي رحمة لها من التأثر ...)
- (إن الولادة لو مسطَّلُوا باب الجنة فإن شئت فامنسك وإن شئت فدع ...)

الفصل السادس:

- (يلكم وقيل وقل ومنع وفلت وفلت البنات - عقوق الأمهات وإضاعة المال ...)
- (أن النبي ﷺ قال : لا تنكح الأم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأنس ...)
- (الشيب لحق ببنفسها من ولديها والبكر تستأمر وإنها سكتونتها ...)
- (الشيب أحق ببنفسها من ولديها والبكر يستأنسها أبوها في نفسها وإنها صماتها ...)
- (ليس للولي مع الشيب أمر والبيضة تستأنس فصنمتها إقراراً لها ...)
- (أنه حين هلك عثمان بن مظعون ترك ابنة له قال ابن عمر فروجتنيها خالي قدامة ..)
- (أن رجلاً منهم يدعى خداماً أتَّخَ ابنة له فكرهت نياخ لبيها ...)

- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ زَادَ مُسَدَّدًا فِي حَدِيثِهِ قَلْتُ لِنَافِعَ مَا الشَّغَارُ...)
- (مَنْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنَةً فَلَمْ يَذْدَهَا وَلَمْ يَهْنَهَا وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ...)
- (إِنَّكَ إِنْ تَنْزَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَنْزَكُهُمْ فَقَرَاءٌ يَنْكَفِعُونَ النَّاسُ بِأَيْدِيهِمْ ...)
- (مَرِضَتْ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّىٰ أشْفَقَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَعَادَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَّتْ أَيْ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ لَّيْ مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرْتَشِي إِلَيْهِ لَيْ ...)
- (يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرْدُسِي عَلَى عَيْنِي ، قَالَ : لَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا ...)
- (أَتَيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلَىٰ ، فَأَعْطَى الْابْنَةَ النَّصْفَ وَالْمَوْلَى النَّصْفَ...)
- (فَسَأَلَهُمَا عَنْ : بِنْتٍ وَبَنْتٍ ابْنٍ وَأَخْتٍ لَأُمٍّ وَأَبٍ ، فَقَالَا : لِلْابْنَةِ النَّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ...)
- (لَقِدْ ضَلَّلْتَ إِذَا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهَتَّدِينَ لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقْضَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ شَعْرَةُ وَجَدَتْ هَذَا الْحَرْفَ مَكْتُوبًا لِأَقْضِينَ فِيهَا بِقْضَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْابْنَةِ النَّصْفِ وَلِلْابْنَةِ الْابْنَسُ تَكْمِلَةَ التَّلَاثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ ...)
- (مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً فَقُسِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَةً بَيْتِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ فَجَعَلَ لِي النَّصْفَ وَلَهَا النَّصْفِ...)
- (إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً فَأَوْصِي بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (لَا ...))
- (أَتَانَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلَ بِالْيَمِنِ مُعْلِمًا وَأَمِيرًا فَسَأَلَنَا عَنْ رَجُلٍ تَوْفَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ..)
- (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا تَوْرُثُ مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً) فَضَبَّتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَاهَا بَكْرًا فَلَمْ تَرُلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّىٰ تُوْفِيتْ وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَيِّئَةً أَشْهُرَ ...)
- (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةٍ أُوتُنَّا نَقْتَلُ الْأَوْلَادَ ، وَكَلَّتْ عِنِّي ابْنَةٌ لِي ...)
- (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيسًا وَإِنَّهُ أَصَابَتْهَا حَصْنَيَّةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلَةٌ ...)
- (قَنَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلْيَةٌ مِنْ عَنْ الدَّنْجَاشِيِّ أَهْذَاهَا لَهُ ، فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ...)
- (نَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي : اخْتَصِبِي ، تَنْزَكَ إِذَا كَنَّ الْخِضَابَ حَتَّىٰ تَكُونَ يَدَهَا ...)
- (دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَرَوَجَتْ ابْنَةً أَبِي لَهَبٍ فَقَالَ : (هَلْ مَنْ لَهُو ...)
- (أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ وَهُوَ حَامِلٌ ابْنَةً زَيَّبَ عَلَى عَنْقِهِ فِي قَوْمٍ النَّاسُ قَبْدَا رَعَ وَضَعَفَهَا ...))

- (هل لك من ولد ؟) ، قلت : غلام ولد لي في مخرجى إليك من ابنة جد ...)
- (هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ...)
- (كان رسول الله ﷺ يصلي في الجنازة هكذا ...)
- (إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله عز وجل فلا تشمته ...)
- (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا نبى الله هل لك في حاجة ، فقالت ابنته : لا حاجة لي في ابنتك ...)
- (أخذ النبي ﷺ ابنة له تفضي فلتحضتها فوضعتها بين ثدييه فماتت وهي بين يديه ..)
- (سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الميت يُعذب بيكمائه عليه فارسلها عبد الله مرسلة ...)
- (أخذتها ثلاثاً أو خمساً أو ستة أو أكثر من ذلك إن رأيتها) قالت : قلت : ونرا ...)
- (كنت ربيف رسول الله ﷺ من جموع إلى من فربتها هو يسير إذ عرض له أغرايبي مزدقاً ابنة له جميلة ...)
- (أن ابنة حضرت تبعهم تتداي يا عم يا عم فتناولها على فأخذ بيدها وقال لفاطمة نونك ابنة عمه فحوكيها ...)
- (إن ابنة لعم كان يقل لها عاصية فسمّاه رسول الله ﷺ جميلة ...)
- (أن : على بن أبي طلب خطب بنت أبي جهل وعند فاطمة بنت النبي ﷺ ، فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبي ﷺ فقالت : إن قومك يتهدّون أنك لا تغضّب لبياتك وهذا على ناحيّا ابنة أبي جهل ...)
- (صلّيت مع عبد الله بن أبي أوقي الأسّلمي صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له)
- (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومتّعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب ...)
- (جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتح ، فقال هذا في كتاب أبي أي خواتيم ضحامة ...)
- (لعن الله الوالصلة والمستوصلة ...)
- (لن يفلح قوم وكلوا لمرقق لمرأة ...)
- (دخل على النبي ﷺ غداة بيتي على فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربين ...)
- (فصل ما بين الحلال والحرام النق والصوت ...)
- (إعلنوا هذا النكاح واجطوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف ...)

– (في العقيقة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ...)

– الفصل السابع :

- (أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنات حتى حدثة الأسود ...) – (الأمر المجتمع عليه عدتنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الوالد الذكر شيئاً ولا مع ولد الابن الذكر شيئاً ولا مع الأب دينياً شيئاً وهم يرثون مع البنات وبنت الابناء ما لم يترك المنوقي جداً ...)

– الفصل الثامن :

- (الجددة الثالثة وكلاخوة الثنستان و قال زيد بن ثابت للجدة السادس وكلاخوة للأم الثالث ...) – (جاءت الجدة أم الأم وأم الأب إلى أبي بكر فقلت إن ابن ابتي أو ابن بنتي مات وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً ...) – (ترث الجدة وإنها حي ...) – (أن عمر ورث جدة مع ابتها ...) – (جن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فللقى أم أب الأب وورث ثلاثة جداتي أبيه لم أمه وأم أبيه وجدة أمها ...) – (كان لا يرث على أخي لأم مع أم ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ...) – (إذا كانت الجدات سواه ورث ثلاثة جداتي أبيه أم أمها وأم أبيه وجدة أمها ...) – (أن ابن الأخ للأم والجدة أيام الأم والعزم أخا الأب للأم والحال والجددة لم لي الأم وإنما الأخ للأب والأم والنعمة والحال لا يرثون بارحاتهم شيئاً ...) – (أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دينياً شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السادس فريضة وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السادس فريضة ...) – (إن أول جدة أطعنت في الإسلام سهمنا أم أب وإنها حي ...) – (خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق ...) – (ليس منا من لم يوفر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ...) – (لا تستنقوا الشينب فإنه نور المسلم ، من شاب شيئاً في الإسلام كتب الله له بها حسنة...) – (من شاب شيئاً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيمة ...)

- (إنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْئَةِ الْمُسْلِمِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي
عَنْهُ ...)
- (مَا أَكْرَمَ شَاباً شَيْخاً لَسْتَهُ إِلَّا فَيَضَنَّ اللَّهُ لَهُ مَنْ يَكْرِمُهُ عَنْدَ سَنَهِ ...)
- (لَيْسَ مَنْ أَنْتَ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَتَهُ وَيَغْرِفْ شَرَفَ كَبِيرَتَهُ ...)
- (وَيَعْرَفُ حَقَّ كَبِيرَتَهُ ...)
- (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا مِنْ مُعْمَرٍ يَعْمَرُ فِي الإِسْلَامِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا صَرَفَ اللَّهُ
عَنْهُ ثَلَاثَةَ ...)
- (أَلَا أَبْنَائُكُمْ بِخَيْلِكُمْ قَلُوا بَكَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ
أَخْلَاقًا ...)
- (جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَاحِبِي؟ ...)
- (إِنَّ مَنْ أَكْبَرَ الْكُبَّارَ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدِّيْهُ ، قَيْلَ يَارَسُولَ اللَّهِ : وَكِيفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ
وَالدِّيْهُ؟ ...)
- (كُلُّ النَّبُوبِ يُؤْخَرُ اللَّهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَقُوقُ الْوَالِدِينِ ...)
- (بِرُوا آبَائِكُمْ تِبَرُّوكُمْ وَعَفُوا تَفْ نِسَاؤُكُمْ ...)
- (فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقَى مِنْ بَنِي أَبْوَيِ شَيْءٍ
لِيَرْهَمْهَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ ، قَالَ : نَعَمُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا — أَيُ الدُّعَاءُ لَهُمَا —
وَالْاسْتِغْفَارُ لَهُمَا ...)
- (أَنْتَ وَمَالِكُ لَوَالِدِكَ إِنَّ أَوْلَائِكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسِينَكُمْ قَلُوا مِنْ كَسِيبِ أَوْلَادِكُمْ ...)
- (يُسْلِمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمُلْأَرُ عَلَى الْقَادِعِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ...)
- (اغْزُوْ يَاسِمَ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتَلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْرِبُوا وَلَا تَمْتَلِّوا
وَلِيَدَا ...)
- (اقْتَلُوْ يَاسِمَ اللَّهِ وَبِيَلَهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا تَقْتَلُوا شَيْخًا فَاتِنَا وَلَا طَفْلًا وَلَا
صَغِيرًا ...)
- (إِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ : لَا تَقْتَلُنَّ امْرَأَةً وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا وَلَا تَقْطَعُنَّ شَجَرًا مَثْرَأً وَلَا
نَخْلًا ...)
- (إِذَا صَلَّى لَهُنُوكُمْ بِالنَّاسِ فَلَا يُخْفَفُ فَإِنَّ فِيهِمُ الضُّعْفَ وَالشُّيُوخَ الْكَبِيرَ وَذَذَا الْحَلْجَةِ ...)
- (إِنَّ امْرَأَةَ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ قَاتَلَتْ : كُنْتَ تَصَدَّقَتْ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةِ وَإِنَّهَا مَاتَتْ
وَتَرَكَتْ ...)
- (إِنَّ امْرَأَةَ مِنْ خَطْعَمَ لَسْتَقْتَ رَسُولَ اللَّهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ...)

- (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِيلُ وَأَنَا صَالِمٌ ؟ ، قَالَ : لَا ...)
- (أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشِرَةِ لِلصَّانِمِ فَرَخَصَ لَهُ وَأَتَاهُ أَخْرَ فَسَأَلَهُ فَقَهَّاً...)
- (انصرفت من عند النبي ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي : أَنَا وَأَقِيمَا وَلَيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا...)
- (من أى أهل الكتاب أنت ؟ ، قال : يهودي ، قال : فما الجاك إلى ما أرى ؟ ...)

— الفصل التاسع :

- (لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخ على الخالة ...)
- (أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتهما أو العمة على ابنة أخيها ...)
- (كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعنتين ...)
- (الخال وارث من لا وارث له...)
- (أن ابن الأخ للأم والجد أبي الأم والعمة أخا الأب للأم والخال والجدة أم أبي الأم وابنة الأخ للأب...)
- (اغطي الخالة الثالثة والعمة الثالثتين ...)
- (الخالة بمتنزلة الأم والعمة بمتنزلة الأب وبنت الأخ بمتنزلة الأخ ...)
- (أن رجلا هلك وترك عمهة وخالتة فأعطي عمر العمة نصيب الأخ وأعطي الخالة نصيب الأخت ...)
- (كان مسروق ينزل العمة بمتنزلة الأب إذا لم يكن أباً والخالة بمتنزلة الأم إذا لم تكن أم ...)
- (سئل عامر عن امرأة أو رجل توفى وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما...)
- (كان مسروق ينزل العمة بمتنزلة الأب إذا لم يكن أباً والخالة بمتنزلة الأم إذا لم تكن أم ...)
- (أن رجلا هلك وترك عمهة وخالتة فأعطي عمر العمة نصيب الأخ وأعطي الخالة ..)
- (شهدت عمر بن الخطاب أغطي الخالة الثالثة والعمة الثالثتين ...)
- (نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها ...)
- (نهى أن يجمع بين العمة والخالة وبين العنتين والخالتين ...)
- (نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة ...)
- (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ...)
- (يا رسول الله أثبتت ثنيا كبيراً فهل لي توبة ...)

- (الخال وارث من لا وارث له ...)
- (امرأة أو رجل توفى وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهنا...)
- (لما اغتر النبي ﷺ في ذي القعدة فابن أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم...)
- (الخالة بمنزلة الأم والعممة بمنزلة الأب وبينت الأخ بمنزلة الأخ وكل رحم بمنزلة رحمه ...)
- (خرج زيد بن حarith إلى مكة فقدم بابته حمزة فقال جعفر أنا أخذها أنا أحق بها ابنة عمي ...)
- (الخالة بمنزلة الأم ...)
- (يُخَرِّبُ الْفَلَامَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُتَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ ...)
- (لا عن رجال امرأة ، وفرق النبي ﷺ بيتهما ، والحق الوالد بالأم ...)
- (إن هاهنا غلاما يقاغوا لم يختتم من عسان ووارثة بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة عم له قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال فأوصى لها بمال ...)
- (لما خرج رسول الله ﷺ من مكة خرج على بابته حمزة فلاختصم فيها ...)
- (إن ابنة حمزة تبعهم تتداعى يا عم يا عم فتناولتها على فأخذ بيدها ...)
- (لما خرجنا من مكة اتبعتنا ابنة حمزة تتداعى يا عم يا عم قال فتناولتها بيدها فدفعتها إلى فاطمة رضي الله عنها ، فقلت : دونك ابنة عمك ...)
- (خرج زيد بن حarith إلى مكة فقدم بابته حمزة فقال جعفر أنا أخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندى خالتها وإلها الخالة أم فقال على أنا أحق بها ابنة عمي وعندى ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها ...)
- (اعترض النبي ﷺ في ذي القعدة فابن أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم ...)
- (كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتل والجرحى إلى المدينة ...)
- الفصل العاشر :
- (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ...)
- (لأن يأخذ أحدكم احتلة قباتي الجبل فيجيء بحزمه من خطب على ظهره ...)
- (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير ...)
- (عجب لأمر المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر ...)

- (إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبِتِهِ فَصَبَرَ عَوْضَتْهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ يُرِيدُ عَيْنِيهِ ...)
- (لَا تَزَوُّلْ قَدْمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ...)
- (إِذَا سَبَقَتْ لِلْغَيْبِ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً لَمْ يَلْعَفْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ...)
- (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةً لَمْ يَلْعَفْهَا بِعَمَلِهِ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ ...)

— خاتمة الدراسة:

- (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)
- (.. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَى النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ...)

قائمة

بالمراجع العامة

أولاً الكتب والمصادر :

١. - القرن الكريم .
٢. - كتب السنة المختلفة (صحيح البخاري - صحيح مسلم - مستند الإمام أحمد - موطأ الإمام مالك - سنن الترمذى وابن ماجه والنسائي وأبوداود والدارمى ، ورياض الصالحين ، وفقه السنة لميد سليم ، والجامع الصغير والكبير للسيوطى) .
٣. - إبراهيم أتيس وأخرين ، المعجم الوسيط ، القاهرة ، دار إحياء التراث العربى ط ٢ ، ج ٢ .
٤. - إبراهيم مذكر (تصدر) المعجم الوجيز ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٠ م .
٥. - ابن كثير ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ج ٧ .
٦. - ابن منظور ، لسان العرب ، تصحيح لين عبد الوهاب ومحمد العبيدي ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربى ، ١٩٩١ م ، ج ٣ ، ط ٣ .
٧. - أبو الأعلى المودودى : مقاهم إسلامية حول الدين والدولة ، الكويت ، دار القلم ، ١٩٧٧ م .
٨. - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، رياض الصالحين ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٩١ م ، ط ٢٠ ..
٩. - لحسد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ م ، ط ١ .
١٠. - أحمد بن على القيومي المقرى ، المصباح المنير ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م .
١١. - أحمد عرفات القاضى ، خصائص التربية الإسلامية عند الإمام الغزالى ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر عدد ربيع أول ١٤١٦ هـ .
١٢. - بسماعيل الجوهرى ، الصحاح ناج اللغة ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، طبعة ثلاثة علم ١٩٨٢ م على نفقة أحمد عباس الشربى .

١٣. - إسماعيل عبد الفتاح ، التنمية الفكرية والثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة ، القاهرة ، الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤ م.
١٤. - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، فن التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة ، الإسكندرية ، مركز الإسكندرية للكتاب ، ٢٠٠٠ م.
١٥. - إسماعيل عبد الفتاح ، الأنوار البهية في الوصايا الإسلامية ، القاهرة ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٩٩ م.
١٦. - إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي ، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام ، مكة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، السنة الثامنة ، العدد ٩٤ / ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
١٧. - السيد أحمد المخزنجي ، العدل والتسامح الإسلامي ، مكة المكرمة ، رابطة العالم الإسلامي ، سلسلة دعوة الحق ، العدد ٦٧ ، يونيو ١٩٨٧ م.
١٨. - السيد عبد الحكيم عبد الله ، أهمية الرضاعة الطبيعية دينياً وصحياً ، القاهرة ، هدية مجلة الأزهر ، ذو القعدة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م.
١٩. - السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ .
٢٠. - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصر، المتصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢ م.
٢١. - جعفر عبد السلام ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، في ، القانون الدولي الإنساني : دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم أحمد فتحي سرور ، القاهرة ، المستقبل العربي بالاشتراك مع الصليب الأحمر ، ٢٠٠٣ م.
٢٢. - جعفر عبد السلام ، الإسلام وحقوق الإنسان ، القاهرة ، رابطة الجامعات الإسلامية ودار محبسون ، سلسلة ثغر المواجهة رقم ٤ ، ٢٠٠٢ م.
٢٣. - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٠ م.
٢٤. - حسين العودات ، المرأة العربية في الدين والمجتمع ، دمشق ، دار الأهالي ، ١٩٩٦ م.
٢٥. - حسين فوزي النجار ، الإسلام والسياسة ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٥ م.
٢٦. - حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٥ م.
٢٧. - خالد محمد خالد ، رجال حول الرسول ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ م ، ط ٥ .
٢٨. - ديفيد درنر ، رعاية الأطفال المعوقين ، ترجمة عفيف الرزاز ، لبنان ، ورشة الموارد العربية للرعاية الصحية وتنمية المجتمع ، ١٩٩٢ م.
٢٩. - زكريا البري ، حقوق الإنسان في الإسلام ، القاهرة ، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، ١٩٨١ م.
٣٠. - سيد المحامي ، الإسلام حرر المرأة الأوروبية ، القاهرة ، دار محبسون للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢٠٠٣ م.

٣١. - سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، القاهرة ، دار الشروق ، ١٩٧٤ م .
٣٢. - شوقي ضيف ، عالمة الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الأسرة ، الأعمال الدينية ، ١٩٩٩ .
٣٣. - صالح بن حسين العايد ، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، الرياض، دار كنوز أشبليا، ٢٠٠٣ م، ط٤ .
٣٤. - عبد الحليم عويس ، المسلمين في معركة البقاء ، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٩٧٩ م .
٣٥. - عبد الحميد بسماطل الأنصاري ، المرأة الخليجية وحق الانتخاب والترشح : رؤية تحليلية فقهية معاصرة ، في ، كتاب ندوة جامعة الكويت منح المرأة حقوقها السياسية واستشراف نورها المسؤول وتحدياته ٤-٥ أكتوبر ١٩٩٩ م ، الكويت ، مركز دراسات الخليج والجزرية العربية ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٠ م .
٣٦. - عبد القوي عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحنة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، تقديم محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، ٢٠٠٠ م .
٣٧. - عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام ، الرياض ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٩٩٧ .
٣٨. - عبد الله ناصر السدحان ، رعاية المستنين في الإسلام ، القاهرة ، ملحق مجلة الأزهر ، عدد شوال ١٤٢١هـ .
٣٩. - عبد الله بن ناصر السدحان ، رعاية المستنين في الإسلام ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة الداء والشفاء رقم ١٢ ١٤١٧هـ ١٩٩٧ م .
٤٠. عبد الله شحاته ، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٣ م .
٤١. - عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، الرياض ، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية ، بدون تاريخ .
٤٢. - عبد الوهاب عوض الله (مراجعة) المعجم الوسيط ، القاهرة ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٥ م ، ج ١، ط٣ .
٤٣. - على عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة:دار نهضة مصر، ١٩٦٧ م ، ط٤ .
٤٤. - على عزت بيجوفيتش ، الإسلام بين الشرق والغرب ، الكويت ، مجلة النور ومؤسسة بالفاريا للنشر والإعلام والخدمات ، ١٩٩٤ م .
٤٥. - عمر عبد الحفيظ الجيوسي ، مهلا يا دعاء حقوق الإنسان ، الشارقة ، جمعية المعلمين ، السلسلة التربوية ، ١٦ ، ٢٠٠٢ م .
٤٦. - عمر يوسف حمزة ، حقوق الإنسان في القرآن الكريم، القاهرة:مركز الكتاب للنشر، ١٩٩٨ م .

٤٧. — فاروق يونس أبو الرب ، الإسلام وحقوق الإنسان ، فيطين ، رام الله ، مطبعة رفيفي ، ٢٠٠١ م .
٤٨. — فايز فرج ، عباقرة هزموا اليأس ، القاهرة : دار الثقافة ، ١٩٨٩ ، ط ٢ .
٤٩. — فؤاد بسيوني متولي ، الأمة والطفلة : الطفولة ، الاسكندرية ، سلسلة المكتبة التربوية للكتاب السادس ، مركز الاسكندرية للكتاب ، ١٩٩٨ م .
٥٠. — كارشاف إدريس ، معجم الآيات القرآنية لحقوق الإنسان ، الرياط ، دار الأمان للنشر ومطبعة المعارف الجديدة ، ١٩٩٢ م .
٥١. — مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥ م ، السنة الحادية عشرة .
٥٢. — محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية ، ١٩٦٤ م .
٥٣. — محمد بن أحمد بن يحيى ، بدائع الزهور في وقائع الدهور ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٩٢ م ، ط ٦ .
٥٤. — محمد خالد ، المرأة العالمية : تحديات الواقع والمستقبل ، القاهرة ، دار المعرفة ، ١٩٩٩ م .
٥٥. — محمد رشاد خليفة ، توجيهات من السنة في مجال الأخلاق والأسرة ، القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية ، ١٩٨٤ م .
٥٦. — محمد السعيد الأودن ، الإسلام وحقوق الإنسان : دراسات إسلامية لقضايا المعاصرة ، القاهرة ، بدون جهة نشر ، ٢٠٠٤ م .
٥٧. — محمد سعيد البوطي ، فقه السيرة النبوية مع تاريخ الخلافة الراشدة ، القاهرة ، دار السلام ، ١٩٩٩ م ، ط ٦ .
٥٨. — محمد عبد الشافي اللبناني ، حقوق الإنسان المعاصر ، القاهرة ، الهيئة العامة للاستعلامات ، ١٩٧٩ م .
٥٩. — محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهوس لأنفاظ القرآن الكريم ، بيروت : مؤسسة جمال للنشر ، بدون تاريخ .
٦٠. — محمد كمال الدين إمام ، الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ، ١٩٧٩ م .
٦١. — محمد يوسف الكاتباني : حياة الصحابة ، ج ٢ ، بيروت دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٩٨٧ م ، ١٤٠٧ هـ .
٦٢. — مراد هومن ، الإسلام كبديل ، الكويت : مجلة النور ومؤسسة بافاريا ، سلسلة نافذة على الغرب ، رقم ١ ، ١٩٩٣ م .
٦٣. — طيف شهاب (تقديم) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصلب الأحمر ، ٢٠٠٠ م ، ط ١ .

٦٤. - منصور الرفاعي عبيد ، حقوق الأباء على الأبناء في المنظور الإسلامي ، بيروت ، دار الجبل ، ١٩٩٣م.
٦٥. - موسوعة الحديث الشريف للأئمة التسعة ، (C.D) صخر لبرامج الحاسوب ، القاهرة ، الإصدار الأول ، ١٩٩٦م.
٦٦. - المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ - ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة لاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية . ٢٠٠٣م .
٦٧. - مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والتغذية من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.
٦٨. - هدى قنواوي ومحمد محمد على قريش ، حقوق الطفل ، بين المنظور الإسلامي والمواثيق الدولية ، القاهرة ، الأجلو المصرية ، ١٩٩٨م.
٦٩. - هيثم مناع ، الإسلام وحقوق المرأة ، القاهرة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، سلسلة مبادرات فكرية رقم ١٧ ٢٠٠١م.
٧٠. - وائل أحمد علاء،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، القاهرة:دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.
٧١. - يوسف القرضاوي ، الصحة الإسلامية بين الجمود والطرف ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية ، كتاب الأمة ، شوال ١٤٠٢ هـ ، ١٦.

ثانياً: المقالات العلمية :

١. - بسماعيل أمين الحاج حمد تواهضة ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مستقبل الأمة الإسلامية ، ٩ - ١٢ مايو ٢٠٠٣م ، القاهرة ، الهيئة العامة لاستعلامات والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية . ٢٠٠٣م .
٢. - السيد الصاوي السيد ، الإسلام والزواج ، في ، مؤتمر المرأة السنوي الرابع : الإعداد الصحي والتغذية من أجل حياة زوجية أفضل ، أبوظبي ، وزارة الصحة ، إبريل ١٩٩٧م.
٣. - أنسور أحمد رسلان ، الرؤية الإسلامية لحقوق الإنسان ، في ، المؤتمر العام الخامس عشر للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية : مرجع سابق.
٤. - دجوديت ج غردم ، النساء وحقوق النساء والقانون الدولي الإنساني ، في ، مفید شهاب(تقديم) دراسات في القانون الدولي الإنساني ، القاهرة ، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصلح الأحرar ، ٢٠٠٠م ، ١٦.
٥. - عبد الحكيم العيلي ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٣٩ ، يناير ١٩٧٥م ، السنة الحادية عشرة.

٦. - كاتارينا توماشفسكي ، حقوق المرأة من خطر التفرقة إلى الخص منها ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية العدد ١٥٨ / ١٩٩٨ م.
٧. - محمد فريد الصادق ، حقوق المسلمين في الإسلام ، أبوظبي ، منار الإسلام ، العدد ٣٤٨ ، ذو الحجة ١٤٢٤ هـ فبراير ٢٠٠٤ .
٨. - محمد فوزي حمزة ، رعاية المسلمين في ضوء القرآن الكريم والحديث الشريف ، أبو ظبي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الثالث السنة الثامنة ، ربيع أول ١٤٠٣ هـ ديسمبر ١٩٨٢ م..
٩. - نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية ، اليونسكو ، العدد ١٥٨ ، ديسمبر ١٩٩٨ م.

المؤلفان

الدكتور إسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي
من مواليد كفر الغبيمي مركز منيا القمح
محافظة الشرقية عام ١٩٥٢ م .
دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية
جامعة القاهرة ١٩٩١ م بمرتبة الشرف
الأولى، وماجستير عن القيم السياسية
بتقدير ممتاز من جامعة القاهرة ١٩٨٧ م .
أستاذ م أدب الأطفال والإعلام تربوي .
مدير عام نشاط وإصدارات الطفولة
بوزارة الإعلام المصرية ورئيس تحرير
مجلة مجلتنا .
مستشار إعلامي بوزارة الصحة بدولة
الإمارات العربية المتحدة عامي ١٩٩٨-١٩٩٩ .
شرف الموارد التعليمية بكلية بنجع
الصناعية بالسعودية ١٩٨٩-١٩٩٤ م .
عضو اتحاد الكتاب ونقابة الصحفيين .
له من المؤلفات حوالي ٦٠ كتاباً منشوراً
في السياسة والتربية أهمها موسوعة
مصطلحات عصر العولمة وموسوعة الطفل
الحديثة وموسوعة الأثنياء وإدارة الصراع
العربي الإسرائيلي والنظم السياسية
وسياسات الإعلام والقيم السياسية في
الإسلام والذكاء وتنميته لدى أطفالنا ،
والابتكار وتنميته لدى أطفالنا ، وأدب
الأطفال في العالم المعاصر وغيرها ،
بالإضافة إلى ٣٥ كتاباً منشوراً للطفل
العربي في مصر ولبنان والسويدية
والإمارات بالإضافة إلى عشرات الأبحاث
والمقالات في المجالات العلمية والثقافية .

الدكتور / فوزي السعيد عطوة
تاریخ الميلاد ١٩٤١/٩/١٥ ، قويتنا
منوفية ، مصر ..
الوظيفة : أستاذ ورئيس قسم المناهج
وطرق التدريس ووكليل كلية التربية جامعة
المنوفية سابقاً ... حالياً : أستاذ متفرغ
بقسم المناهج وطرق التدريس .
الإنستاج العلمي : ٢٥ بحث ودراسة تم
نشرها بالمجلات العلمية وعرضها
بالمؤتمرات العلمية .
شارك في ٢٢ مؤتمراً .
أستاذ زائر بجامعات أمريكا والسويد .
أشرف على العديد من الرسائل العلمية
منها : ٣٥ رسالة ماجستير و ٢٢ رسالة
دكتوراة ، كما شارك في مناقشة وتحكيم
حوالى ٢٠ رسالة ملجمستير ودكتوراة .
عضو مجلس شئون خدمة المجتمع
وتربية البيئة بجامعة المنوفية من الخارج
رئيس لجنة دراسة التوصيات
للمؤتمرات بالجامعة .
إعداد ندوات وورش عمل ومؤتمرات
جامعة المنوفية وكلية التربية .
الستدرس لمرحلة البكالوريوس
والدراسات العليا بجامعات المنوفية وعين
شمس والزقازيق .

